الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

مواءمـــــة

عـــرض تكـويـــن مـاستـــــر

مهني

المؤسسة	الكليـــة	القسم
جامعة الجزائر 1	الحقوق	القانون العام

الميدان : الحقــوق و العلـــوم السياسيـــة

الفرع: الحقـــــوق

التخصص: علم الإجرام/ مهني

السنـــة الجامعيـــة: 2024 – 2025

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR
ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE

HARMONISATION

OFFRE DE FORMATION MASTER
PROFESSIONNALISANT

Etablissement	Faculté	Département
UNIVERSITE D ALGER1	DROIT	DROIT PUBLIC

Domaine:DROIT ET SCIENCES POLITIQUES

Filière:DROIT

Spécialité:Criminologie / professionnalisant

Année Universitaire :2024 -2025

الفهرس

I- بطاقة تعريف الماستر----------04
1- تحديد مكان التكوين----------05
2- المشاركون في التأطير ----------05
3- إطار وأهداف التكوين----------05
أ. شروط الالتحاق ----------05
ب. أهداف التكوين----------06
ج. المؤهلات و القدرات المستهدفة ----------06
د. القدرات الجهوية و الوطنية لقابلية التشغيل----------06
ه. الجسور نحو تخصصات أخرى----------07
و. مؤشرات متابعة مشروع التكوين ----------07
ز. قدرات التأطير----------07
4- الإمكانيات البشرية المتوفرة----------08
أ- اساتذة المؤسسة المتدخلين في الاختصاص ----------08
ب-التأطير الخارجي----------11
5- الإمكانيات المادية المتوفرة----------12
أ. المخابر البيداغوجية والتجهيزات ----------12
ب. ميادين التربص والتكوين في المؤسسات----------12
ج. مخابر البحث لدعم التكوين في الماستر----------13
د. مشاريع البحث لدعم التكوين في الماستر----------14
ه. فضاءات الأعمال الشخصية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال ----------15

II- بطاقة التنظيم السداسي للتعليم ----------16
1- السداسي الأول----------17
2- السداسي الثاني----------18
3- السداسي الثالث----------19
4- السداسي الرابع----------20
5- حوصلة شاملة للتكوين----------20
III البرنامج المفصل لكل مادة----------21
IV- العقود/الاتفاقيات ----------57

بطاقة تعريف الماستر
(تعبئة كل الخانات إجباري)

1- تحديد مكان التكوين:

- **كلية أو معهد:** كلية الحقوق جامعة الجزائر 1
- **قسم :** قانون العام

2- المشاركون في التكوين (*):

- المؤسسات الجامعية الأخرى:

لا يوجد

- المؤسسات والشركاء الاجتماعيون الاقتصاديون الآخرون:

❖ المكتبة الوطنية الجزائرية للحامة

- الشركاء الدوليون الأجانب :

لا يوجد

- **إدراج الاتفاقيات الخاصة بالتكوين في الملاحق .**

3- إطار وأهداف التكوين:

أ- شروط الالتحاق (تحديد تخصصات النموذجية لليسانس التي تسمح بالالتحاق بالتكوين في الماستر المعني)

يسمح الالتحاق بمسار التكوين, بالإضافة للشروط التنظيمية العامة, للمتحصلين على:

❖ شهادة البكالوريا .

❖ شهادة ليسانس (ل.م.د) في الحقــوق.
❖ شهادة ليسانس في الحقوق نظام الكلاسيكي.

ب- أهداف التكوين

-تكوين متخصصين في علم الاجرام بمهارات خاصة ومتميزة في حل المشاكل الناتجة عن الجريمة فتمكنهم من النجاح في أداء مهامهم في مجال عملهم (جهاز العدالة، قطاع الشرطة، قطاع الدرك الوطني، المؤسسات العقابية، مراكز حماية الطفولة والعنف ضد المرأة،...إلخ).
- تمكين الخرجين من التحكم في تقنيات وأساليب البحث حول الظواهر الاجرامية بشتى أنواعها
- إكساب الخريجين بتقنيات التعامل مع الأشخاص المتورطين في أعمال إجرامية، فاعلين كانوا أو ضحايا (في المؤسسات العقابية، المراكز الصحية والاستشفائية، إلخ). بغية دراستهم وتفادي ظاهرة العود الإجرامي.
- تمكين الخريجين من فهم خصوصيات الواقع الإجرامي في الجزائر وتأثيره على المجتمع.
وضع الخريجين أمام مسؤولياتهم المهنية أثناء أداء مهامهم الاجتماعية والمهنية وتحسيسهم بمدى أهميتها.
- تمكين الخريجين انطلاقا من الدراسات الميدانية من تقديم الاقتراحات والتوصيات للوقاية من الجريمة.
- يمكن التكوين في ماستر علم الاجرام من اكتساب العلوم والمعارف النظرية والتطبيقية اللازمة لفهم الظواهر الاجرامية قصد مكافحتها والحد منها

-تحضير الطلبة الى البحث العلمي في مجال علم الإجرام, تمكنه من ممارسة الوظائف ذات الطابع القضائي . و مشاركة في لجان إعادة النظر في التشريعات الجنائية الوطنية.

ج- المؤهلات والقدرات المستهدفة (فيما يخص الاندماج المهني – 20 سطر على الأكثر)

- يتم تكوين الطلبة بهدف توجيههم إلى مختلف الاسلاك الأمنية (الشرطة، الدرك الوطني) أي رجال ميدان متخصصين مؤهلين لدعم جهود المؤسسات والهيئات الوطنية والمحلية المكلفة بمكافحة الإجرام، كما يتم توجيههم إلى مختلف المهن الحرة (التوثيق, المحاماة, المحضر القضائي, الوسيط القضائي). كما يمكن أن يتوجه الطلبة لميدان القضاء والسجون ومختلف الوظائف الإدارية.
- تكوين باحثين قادرين على تطوير البحث العلمي في مجال علم الاجرام (الجامعات، المعاهد المتخصصة، المراكز الجامعية، مؤسسات البحث العلمي).
- دعم هيئات المجتمع المدني لاسيما الجمعيات بالخبرات الميدانية في مجال مكافحة الاجرام

د- القدرات الجهوية والوطنية القابلة لتشغيل حاملي الشهادات الجامعية

للجهات المعنية سلطة تقدير إمكانيات تشغيل حاملي الشهادة إذا طلب منها ذلك منها في القطاع العام و القطاع الخاص .

ه- الجسور نحو تخصصات أخرى:

بعد الحصول الطالب على المعارف الأساسية بخصوص علم الإجرام، يمكنه الاتجاه نحو التخصصات التالية:

- القانون الدولي الجنائي.
- القانون الإداري الجنائي.
- القانون المقارن.
- قانون الأسرة.
- القانون الاقتصادي.
- حقوق الإنسان .
- علم النفس الجنائي.
- علم الاجتماع الجنائي.

و- مؤشرات متابعة التكوين :

إن مؤشرات متابعة المشروع تتوقف أساسا على نوعية التكوين الذي تلقاه الطالب في السداسيات الستة لفترة ليسانس. لا شك أن التكوين الدقيق الذي سيحظى به في فترة الماستر يستوجب تجنيد أكفأ الأساتذة، بما يزود الطالب بالمعارف المعمقة المتعلقة بتخصصه، و يجعل تكوينه أكثر عمقا من خلال برنامج و مواد أكثر دقة و تركيزا، تتمشى و الواقع القانوني و الاقتصادي المعاش.

و يتجلى حسن متابعة مشروع الماستر من خلال:

- ❖ تنفيذ الحجم الساعي للتدريس والذي يمتد على مدار 15 لكل سداسي.
- ❖ اختتام كل سداسي بامتحان لتقييم لكل طالب.
- ❖ التقييم المستمر للطلبة من خلال المحاضرات والأعمال الموجهة.
- ❖ إعداد تقارير شهرية من اللجان البيداغوجية لكل وحدة تعليمية (أساسية، منهجية، استكشافية، أفقية).

ز- قدرات التأطير: (إعطاء عدد الطلبة الممكن التكفل بهم)

تتوفر الكلية على قدرات بشرية معتبرة لتأطير الطلبة في هذا التخصص، غير أن الوسائل المادية (قاعات الاعمال الموجهة على وجهة الخصوص) تفرض تقليص عدد الطلبة.
فعدد الطلبة يتحدد وفق قدرات الكلية من حيث توفر الهياكل الاستقبال، و هو يتراوح مبدئيا بين 150 و 200 طالب للسنة الجامعية.

4- الإمكانيات البشرية المتوفرة:

أ- أساتذة المؤسسة المتدخلين في التخصص:

الاسم واللقب	الشهادة التدرج + التخصص	الشهادة ما بعد التدرج + التخصص	الرتبة	*طبيعة التدخل	التوقيع
خوري عمر	ليسانس حقوق (قانون عام)	دكتوراه علوم (قانون جنائي وعلوم جنائية)	أستاذ التعليم العالي	محاضرة وتأطير	
عمارة عبد الحميد	ليسانس حقوق (قانون عام)	دكتوراه دولة (قانون جنائي وعلوم جنائية)	أستاذ التعليم العالي	محاضرة وتأطير مذكرات	
خالف عقيلة	ليسانس حقوق (قانون عام)	دكتوراه دولة (قانون جنائي وعلوم جنائية)	أستاذ التعليم العالي	محاضرة وتأطير مذكرات	
درياد مليكة	ليسانس حقوق (قانون عام)	دكتوراه علوم (قانون جنائي وعلوم جنائية)	أستاذ التعليم العالي	محاضرة وتأطير مذكرات	
بهلول مليكة	ليسانس حقوق (قانون عام)	دكتوراه علوم (قانون جنائي وعلوم جنائية)	أستاذ التعليم العالي	محاضرة وتأطير مذكرات	
علا كريمة	ليسانس حقوق (قانون عام)	دكتوراه علوم (قانون جنائي وعلوم جنائية)	أستاذ التعليم العالي	محاضرة وتأطير مذكرات	
مالك نسيمة	ليسانس حقوق (قانون خاص)	دكتوراه علوم (قانون عقود ومسؤولية)	أستاذ التعليم العالي	محاضرة وتأطير مذكرات	
بوقادوم صليحة	ليسانس حقوق (قانون عام)	دكتوراه علوم (قانون جنائي وعلوم جنائية)	أستاذ التعليم العالي	محاضرة وتأطير مذكرات	
التجاني زليخة	ليسانس حقوق (قانون عام)	دكتوراه علوم (قانون جنائي وعلوم جنائية)	أستاذ التعليم العالي	محاضرة وتأطير مذكرات	
وادي عماد الدين	ليسانس حقوق (قانون عام)	دكتوراه علوم (قانون جنائي وعلوم جنائية)	أستاذ التعليم العالي	محاضرة وتأطير مذكرات	

عميد كلية الحقوق
الدكتور عيسى قسايسية

خطاب كريمة	ليسانس حقوق (قانون عام)	دكتوراه علوم (قانون جنائي وعلوم جنائية)	أستاذ التعليم العالي	محاضرة وتأطير مذكرات	
مسلم خديجة	ليسانس حقوق (قانون عام)	دكتوراه علوم (قانون جنائي وعلوم جنائية)	أستاذ محاضر أ	محاضرة وتأطير مذكرات	
وابري فريد	ليسانس حقوق (قانون عام)	دكتوراه علوم (علم الإجرام)	أستاذ محاضر أ	محاضرة وتأطير مذكرات	
خفيف جمال	ليسانس حقوق (قانون عام)	دكتوراه علوم (قانون جنائي وعلوم جنائية)	أستاذ محاضر أ	محاضرة وتأطير مذكرات	
دريسي جمال	ليسانس حقوق (قانون عام)	دكتوراه علوم (قانون جنائي وعلوم جنائية)	أستاذ التعليم العالي	محاضرة وتأطير مذكرات	
تحانوت نادية	ليسانس حقوق (قانون عام)	دكتوراه علوم (قانون جنائي وعلوم جنائية)	أستاذ محاضر أ	محاضرة وتأطير مذكرات	
طاشت وردية	ليسانس حقوق (قانون عام)	دكتوراه علوم (قانون جنائي وعلوم جنائية)	أستاذ محاضر أ	محاضرة وتأطير مذكرات	
بدري فيصل	ليسانس حقوق (قانون عام)	دكتوراه علوم (قانون جنائي وعلوم جنائية)	أستاذ محاضر أ	محاضرة وتأطير مذكرات	
صيدي عبد الرحمان	ليسانس حقوق (قانون عام)	دكتوراه علوم (قانون جنائي وعلوم جنائية)	أستاذ محاضر أ	محاضرة وتأطير مذكرات	
خريص كمال	ليسانس حقوق (قانون عام)	دكتوراه علوم (قانون جنائي وعلوم جنائية)	أستاذ محاضر أ	محاضرة وتأطير مذكرات	
بوزيدة عادل	ليسانس حقوق (قانون عام)	دكتوراه علوم (قانون جنائي وعلوم جنائية)	أستاذ محاضر أ	محاضرة وتأطير مذكرات	

جامعة الجزائر 1 – كلية الحقوق
عميد كلية الحقوق
الدكتور عيسى قدادرية

كلانمر أسماء	ليسانس حقوق (قانون عام)	دكتوراه علوم (قانون جنائي وعلوم جنائية)	أستاذ محاضر أ	محاضرة وتأطير مذكرات	
عياد فوزية	ليسانس حقوق (قانون عام)	دكتوراه علوم (قانون جنائي وعلوم جنائية)	أستاذ محاضر أ	محاضرة وتأطير مذكرات	
طاهري شريفة	ليسانس حقوق (قانون عام)	دكتوراه علوم (قانون جنائي وعلوم جنائية)	أستاذ محاضر ب	محاضرة وتأطير مذكرات	
غشير صالح	ليسانس حقوق (قانون عام)	دكتوراه علوم (قانون جنائي وعلوم جنائية)	أستاذ محاضر ب	محاضرة وتأطير مذكرات	
منصوري نادية	ليسانس حقوق (قانون عام)	دكتوراه علوم (قانون إدارة ومالية)	أستاذ محاضر ب	محاضرة وتأطير مذكرات	
بلعشي مريم	ليسانس حقوق (قانون عام)	دكتوراه علوم (قانون جنائي وعلوم جنائية)	أستاذ محاضر ب	محاضرة وتأطير مذكرات	
حبيب فطيمة	ليسانس حقوق (قانون عام)	دكتوراه علوم (قانون المؤسسات)	أستاذ محاضر ب	محاضرة وتأطير مذكرات	
مبروك حورية	ليسانس حقوق (قانون عام)	دكتوراه علوم (قانون جنائي وعلوم جنائية)	أستاذ محاضر أ	محاضرة وتأطير مذكرات	
حجار وابري ليالي	ليسانس حقوق (قانون عام)	دكتوراه علوم (قانون جنائي وعلوم جنائية)	أستاذ محاضر أ	محاضرة وتأطير مذكرات	

** محاضرة، تطبيق، أعمال موجهة، أعمال تطبيقية، تأطير التربصات، تأطير المذكرات، أخرى(توضح).*

ب- التأطير الخارجي

المؤسسة التابعة لها:

الاسم واللقب	الشهادة التدرج + التخصص	الشهادة ما بعد التدرج + التخصص	الرتبة	*طبيعة التدخل	التوقيع

***** محاضرة،أعمال تطبيقية، أعمال موجهة، تأطير التربصات، تأطير المذكرات، أخرى(توضح)***

5- الإمكانيات المادية المتوفرة

أ- المخابر البيداغوجية والتجهيزات: *تقديم بطاقة عن التجهيزات البيداغوجية المتوفرة بالنسبة للأعمال التطبيقية للتكوين المقترح.(بطاقة واحدة لكل مخبر)*

عنوان المخبر :

الرقم	اسم التجهيز	العدد	الملاحظات
01	المدرجات	22	/
02	قاعات التدريس	32	/
03	المكتبة	1	/
04	قاعة الأنترنت	1	/
05	قاعة الإشراف	4	/
06	خلية الإعلام الآلي	1	/
07	مصلحة السحب و الطباعة	1	/
08	قاعة الإجتماعات	4	/
09	قاعات للمطالعة	6	/

ب- ميادين التربص والتكوين في المؤسسات:

مكان التربص	عدد الطلبة	مدة التربص
المعهد الوطني للأدلة الجنائية	10	03 أيام

ج- مخابر البحث لدعم التكوين المقترح:

مخبر قانون الاسرة رئيس المخبر الأستاذ العياشي جمال رقم اعتماد C1473000
التاريخ : 1اكتوبر 2018 رأي رئيس المخبر: موافق

مخبر العلوم الجنائية رئيس المخبر الأستاذة خالف عقيلة المنشأ بموجب قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم اعتماد المخبر 159
التاريخ: 21 مارس 2016 رأي رئيس المخبر: موافقة

المخبر القانوني للذكاء الاصطناعي والمجتمع رئيس المخبر الأستاذة قمودي سهيلة
المنشأ بموجب قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم اعتماد المخبر 241

التاريخ :23 ماي 2021

رأي رئيس المخبر : موافقة

جامعة الجزائر 1
أ.د سهيلة قمودي
مديرة المخبر القانوني
للذكاء الاصطناعي والمجتمع

مخبر الاقتصاد الرقمي والاقتصاد الأخضر وقانون الأعمال رئيس المخبر الأستاذ بعجي نور الدين
تاريخ الاعتماد جانفي 2019 رقم اعتماد المخبر 23/003

التاريخ :1جانفي 2019

رأي رئيس المخبر : موافق

مخبر الإقتصاد الرقمي و الإقتصاد الأخضر
و قانون الأعمال
Laboratoire d'Économie Numérique
et Économie Verte et Droit des Affaires
LE DIRECTEUR المدير
أ.د. بعجي نور الدين
Professeur BAADJI Noureddine

د- مشاريع البحث الداعمة للتكوين المقترح: مشاريع بحث PRFU

عنوان مشروع البحث	رمز المشروع	تاريخ بداية المشروع	تاريخ نهاية المشروع
الإجرام الاقتصادي والمالي	G01L01UN160120230018	2023-1-1	2027-1-1
السياسة الجزائية الوقائية	G01L01UN160120230012	2023-1-1	2027-1-1
انعكاسات التطور التكنولوجي على القانون الجنائي والعدالة الجنائية	G01L01UN160120230008	2023-1-1	2027-1-1

ج- مخابر البحث لدعم التكوين المقترح:

مخبر قانون الاسرة رئيس المخبر الأستاذ العياشي جمال
رقم اعتماد C1473000
التاريخ : 1اكتوبر 2018 رأي رئيس المخبر: موافق

مخبر العلوم الجنائية رئيس المخبر الأستاذة خالف عقيلة
المنشأ بموجب قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم اعتماد المخبر 159
التاريخ: 21 مارس 2016 رأي رئيس المخبر: موافقة

د- مشاريع البحث الداعمة للتكوين المقترح: مشاريع بحث PRFU

عنوان مشروع البحث	رمز المشروع	تاريخ بداية المشروع	تاريخ نهاية المشروع
انعكاسات التطور التكنولوجي على القانون الجنائي والعدالة الجنائية	G01L01UN160120230008	20231-1-1	2027-1-1

ج- مخابر البحث لدعم التكوين المقترح:

المخبر القانوني للذكاء الاصطناعي والمجتمع رئيس المخبر الأستاذة قمودي سهيلة
المنشأ بموجب قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم اعتماد المخبر 241
التاريخ :23 ماي 2021 رأي رئيس المخبر : موافقة جامعة الجزائر1 أ.د سهيلة قمودي مديرة المخبر القانوني للذكاء الإصطناعي و المجتمع

مخبر الاقتصاد الرقمي والاقتصاد الأخضر وقانون الأعمال رئيس المخبر الأستاذ بعجي نور الدين
تاريخ الاعتماد جانفي 2019 رقم اعتماد المخبر 23/003
التاريخ :1جانفي 2019 رأي رئيس المخبر : موافق مخبر الإقتصاد الرقمي و الإقتصاد الأخضر و قانون الأعمال Laboratoire d'Économie Numérique et Économie Verte et Droit des Affaires LE DIRECTEUR المدير أ.د. بعجي نور الدين Professeur BAADJI Noureddine

د- مشاريع البحث الداعمة للتكوين المقترح: مشاريع بحث PRFU

عنوان مشروع البحث	رمز المشروع	تاريخ بداية المشروع	تاريخ نهاية المشروع
الاجرام الاقتصادي والمالي	G01L01UN160120230018	2023 /1/1	2027/1/1
السياسة الجزائية الوقائية	G01L01UN160120230012	2023/1/1	2027/1/1

ه- فضاءات الأعمال الشخصية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

هناك العديد من فضاءات الأعمال الشخصية التي يكلف الطالب بإعدادها، لا سيما البحوث على مستوى الأعمال الموجهة التي تلقى شفويا خلال الحصة ويقدم بشأنها العمل المكتوب الذي يقيم على أساسه الطالب. وكذا الأعمال الفردية التي يكلف الطالب بإعدادها على مستوى المحاضرات بدون أعمال موجهة والتي تكمل المعلومات النظرية التي يلقبها الأساتذة المحاضر. بالإضافة الى خرجات الميدانية وحضور الملتقيات.

II- بطاقة التنظيم السداسي للتعليم
(الرجاء تقديم بطاقات الأربع(4) سداسيات)

1 - السداسي الأول: ماستر علم الإجرام

وحدة التعليم	الحجم الساعي السداسي	الحجم الساعي الأسبوعي				المعامل	الأرصدة	نوع التقييم	
	16-14 أسبوع	محاضرة	أعمال موجهة	أعمال تطبيقية	أعمال أخرى			مستمر	إمتحان
وحدات التعليم الأساسية	**4.50**	**09**	**4.30**		**16.30**	**09**	**18**		
المدخل لعلم الإجرام	**1.50**	**03**	**01.30**		**05.30**	**03**	**06**	**x**	**x**
علم العقاب	**1.50**	**03**	**01.30**		**05.30**	**03**	**06**	**x**	**x**
مكافحة ظاهرة الفساد	**1.50**	**03**	**01.30**		**05.30**	**03**	**06**	**x**	**x**
وحدات التعليم المنهجية	**2.50**	**01.30**	**03**		**10.30**	**03**	**09**		
منهجية البحث العلمي1	**1.50**	**01.30**	**01.30**		**07.30**	**02**	**06**	**x**	**x**
تحرير المحاضر في المواد الجزائية	**75**		**01.30**		**03.30**	**01**	**03**	**x**	
وحدات التعليم الإستكشافية	**45**	**03**				**02**	**02**		
علم الاجتماع الجنائي	**22.30**	**01.30**				**01**	**01**		**x**
الإجرام المصرفي	**22.30**	**01.30**				**01**	**01**		**x**
وحدة التعليم الأفقية	**22.30**	**01.30**				**01**	**01**		
لغة الأجنبية	**22.30**	**01.30**				**01**	**01**		**x**
مجموع السداسي 1	**742.30**	**15**	**7.5**		**27**	15	**30**		

2- السداسي الثاني: ماستر علم الإجرام

وحدة التعليم	الحجم الساعي السداسي	الحجم الساعي الأسبوعي				المعامل	الأرصدة	نوع التقييم	
	16-14 أسبوع	محاضرة	أعمال موجهة	أعمال تطبيقية	أعمال أخرى			مستمر	إمتحان
وحدات التعليم الأساسية	**450**	**9**	**4.30**		**16.30**	**9**	**18**		
العوامل الإجرامية	**150**	**3**	**1.30**		**5.30**	**3**	**6**	**x**	**x**
السياسة الجنائية	**150**	**3**	**1.30**		**5.30**	**3**	**6**	**x**	**x**
علم الضحية	**150**	**3**	**1.30**		**5.30**	**3**	**6**	**x**	**x**
وحدات التعليم المنهجية	**225**	**1.30**	**3**		**10.30**	**3**	**9**		
منهجية إعداد البحث العلمي 2	**150**	**1.30**	**1.30**		**7.00**	**2**	**6**	**x**	**x**
تكنولوجيا الإعلام و الإتصال	**75**		**1.30**		**3.3**	**1**	**3**	**x**	
وحدات التعليم الإستكشافية	**45**	**3**				**1**	**2**		
ظاهرة الإجرام المعلوماتي	**22.30**	**1.30**				**1**	**1**		**x**
الطب الشرعي	**22.30**	**1.30**				**1**	**1**		**x**
وحدة التعليم الأفقية	**22.30**	**1.30**				**1**	**1**		
لغة أجنبية	**22.30**	**1.30**				**1**	**1**		**x**
مجموع السداسي 2	**742.30**	**15**	**7.5**		**27**	**15**	**30**		

3 - السداسي الثالث: ماستر علم الإجرام

وحدة التعليم	الحجم الساعي السداسي	الحجم الساعي الأسبوعي				المعامل	الأرصدة	نوع التقييم	
	16-14 أسبوع	محاضرة	أعمال موجهة	أعمال تطبيقية	أعمال أخرى			مستمر	إمتحان
وحدات التعليم الأساسية	**450**	**9**	**4.30**		**16.30**	**9**	**18**	x	x
جنوح الأحداث	**150**	**3**	**1.30**		**5.30**	**3**	**6**	x	x
المخابر العلمية والتحقيق الجنائي	**150**	**3**	**1.30**		**5.30**	**3**	**6**	x	x
الاستعلام الجنائي	**150**	**3**	**1.30**		**5.30**	**3**	**6**		
وحدات التعليم المنهجية	**225**	**1.30**	**3**		**10.30**	**3**	**9**	x	x
منهجية إعداد مذكرة	**150**	**1.30**	**1.30**		**7.00**	**2**	**6**	x	
المشروع المهني و الشخصي	**75**		**1.30**		**3.3**	**1**	**3**		
وحدات التعليم الإسكتشافية	**45**	**3**				**1**	**2**		x
أنسنة المعاملة العقابية	**22.30**	**1.30**				**1**	**1**		x
ظاهرة الانحراف عن تقنيات الذكاء الإصطناعي	**22.30**	**1.30**				**1**	**1**		
وحدة التعليم الأفقية	**22.30**	**1.30**				**1**	**1**		x
لغة أجنبية	**22.30**	**1.30**				**1**	**1**		
مجموع السداسي 3	**742.30**	**15**	**7.5**		**27**	**15**	**30**		

4 - السداسي الرابع:

الميدان : الحقوق و العلوم السياسية
الفرع :حقوق
التخصص: علم الإجرام

تربص في مؤسسة يتوج بمذكرة تناقش حضوريا

	الحجم الساعي الأسبوعي	المعامل	الأرصدة
ملتقى التحليل الجنائي في علم الاجرام وفعالية الاجهزة الأمنية العلمية والتقنية	3.30	1	2
مذكرة نهاية الدراسة	46.30	1	28
مجموع السداسي 4	750	2	30

5 - حوصلة شاملة للتكوين: (*يرجى ذكر الحجم الساعي الإجمالي موزع بين المحاضرات والتطبيقات، للسداسيات الأربعة بالنسبة لمختلف وحدات التعليم حسب الجدول التالي*):

ح س / و ت	الأساسية	المنهجية	الاستكشافية	الأفقية	المجموع
محاضرة	405	90	135	/	697.5
أعمال موجهة	202.30	90	/	/	292.5
أعمال تطبيقية	/	/	/	/	/
عمل شخصي	742.30	472.30	/	750	1965
عمل آخر(محدد)	/	/	/	/	/
المجموع	1350	652.5	135	750	2955
الأرصدة	54	27	3	30	120
% الأرصدة لكل وحدة تعليم	45%	22.5%	2.5%	25%	100%

III- البرنامج المفصل لكل مادة

(تقديم بطاقة مفصلة لكل مادة)

عنوان الماستر: علم الإجرام
السداسي: الأول
اسم الوحدة: وحدات التعليم الأساسية
اسم المادة: المدخل لعلم الإجرام
الرصيد: 06
المعامل: 03
نمط التعليم: محاضرة (حضوري)

أهداف التعليم:
يعتبر علم الإجرام من العلوم الجنائية الأساسية التي تتفرع عنها علوم أخرى لا تقل أهمية في مجال مكافحة الجريمة و كشفها و معرفة العوامل التي تدفع اشخاص عاديين إلى ارتكاب الجريمة .

المعارف المسبقة المطلوبة :
المبادئ العامة للقانون الجنائي وعلم العقاب.

محتوى المادة:
المحور الأول: مفهوم علم الإجرام
- ❖ إشكاليات تأصيل علم الإجرام .
- ❖ حركة تطور علم الإجرام.
- ❖ تعريف الجريمة في علم الإجرام.
- ❖ ذاتية منهج البحث في علم الإجرام.

المحور الثاني: المدارس الفكرية المفسرة للظاهرة الإجرامية.

- ❖ التحليل العضوي لظاهرة الإجرامية .
- ❖ التحليل النفسي لظاهرة الإجرامية.
- ❖ التحليل الاجتماعي لظاهرة الإجرامية.
- ❖ التحليل التكاملي لظاهرة الإجرامية.

طريقة التقييم:

- مستمر+ امتحان.

المراجع:

- فتوح عبد الله شاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ط1. 2007
- عمار عباس الحسني، مبادئ علمي الإجرام و العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ط1,2013.
- يوسف يوسف حسن، علم الإجرام و العقاب ، مركز القومي للإصدارات القانونية،2013.
- Gassin. Raymond. Criminologie . Dalloz. Paris 2007
- Jean larguier. Criminologie et science péritentaire. Dalloz 10 ed 2005

عنوان الماستر: علم الإجرام
السداسي :الأول
اسم الوحدة وحدات التعليم الأساسية
اسم المادة: علم العقاب
الرصيد: 06
المعامل: 03
نمط التعليم: محاضرة (حضوري)

أهداف التعليم
معرفة الطالب التطور الكبير في السياسة العقابية، من رد فعل المجتمع عن الجريمة والمتمثل في العقوبة الى جزاء جنائي بصورتيه، من أجل القضاء على الخطورة الاجرامية كما يكتشف الأنظمة العقابية البديلة وكيفية معاملة المحبوسين داخل المؤسسات العقابية.
المعارف المسبقة المطلوبة :
ان يكون الطالب اكتسب مبادئ عامة في القانون الجنائي، في علم الاجرام وفي علم الاجتماع

محتوى المادة:
يتم تقسيم الموضوع الى ثلاث محاور
المحور الأول: مفهوم علم العقاب
المحور الثاني: أغراض العقوبة
المدارس الفكرية
الشريعة الإسلامية
المحور الثاني:- أغراض العقوبة
-المدارس الفكرية
-الشريعة الإسلامية
المحور الثالث: -الجزاء الجنائي
-العقوبة
-تدابير الامن
المحور الرابع: -المعاملة العقابية
-نظام السجون
-أساليب المعاملة
-الرعاية اللاحقة

التقييم
- مستمر+ امتحان.

قائمة المراجع

1 - أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، سلب الحرية في الشريعة والقانون الوضعي، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 15، يناير 1983
2 - أحمد الألفي، تخصيص المؤسسات العقابية، المجلة الجنائية القومية، العدد 03، المجلد 05، نوفمبر 1962
3 - أسماء كلانمر، تصنيف المساجين في النظام العقابي الحديث، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية مجلد 53 ص 219 -259.
4 - بسام غازي العلولا، دور المؤسسات العقابية في إصلاح المذنبين، مجلة الأمن والحياة، العدد 332، محرم 1431.

5 - صيدي عبد الرحمان، السياسة الجنائية في مواجهة الجريمة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2018
6 - عمر خوري، السياسية العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، في الحقوق، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2008.

7 - Stefanie. (G) LEVASSEUR (G), ET JAMBU MARLIN(R), CRIMINOLOGIEET SCIENCE PENITENTIAIRE,4e ed, Dalloz ,1976, n3
8 - Ourdia Nasroune Nouar ‹Le contrôle de l'exécution pénales en droit algérien, paris, L.G.D.J, 1991.
9 - Bettahear Touati, Organisation et système pénitentiaire en droit algérien, Alger, office national des travaux éducatifs, 1edition 2004
10 - 3-J. Bentham, Théorie des peines et des récompenses, t 1,3° éd

عنوان الماستر: علم الإجرام
السداسي :الأول
اسم الوحدة وحدة التعليم الأساسية
اسم المادة: مكافحة ظاهرة الفساد
الرصيد: 06
المعامل: 03
نمط التعليم: محاضرة(حضوري)

أهداف التعليم:
توضيح رؤية الطالب حول مخاطر الفساد على المستوى الوطني والدولي وسبل الوقاية منه ومكافحته.

المعارف المسبقة المطلوبة :
أن يكون الطالب قد أكتسب مبادئ عامة في القانون الجنائي والعلوم الجنائية والقانون الإداري.

محتوى المادة:
1 - مفهوم الفساد (تعريف الطبيعة، الأنواع) .
2 - النصوص القانونية الأصلية والتكميلية ذات الصلة الموضوعية بالقانون رقم 01/60.
3 - ضبط أسباب استفحال ظاهرة الفساد وطنيا ودوليا.
4 - التعرض لآليات وإجراءات الوقاية من مخاطر الفساد وفقا للقانون رقم 01/60
5 - نطاق التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد.
6 - دور المجتمع المدني في مواجهة ظاهرة الفساد.

طريقة التقييم:
- مستمر+ امتحان.

المراجع

- حسنين المحمدي بوادي الفساد الإداري لغة المصالح، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2008
- هدى حامد قشقوش جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، 1988.
- نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، 2008.
- عزت محمد العمري، جريمة غسل الأموال، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.
-Cassani Ursula, (la corruption de fonctionnaire répression pénal d'un pacte), collection Genevoise, faculté de droit de Genève, année 1998.

عنوان الماستر: علم الإجرام
السداسي :الأول
اسم الوحدة وحدات التعليم المنهجية
اسم المادة: منهجية البحث العلمي 1
الرصيد: 6
المعامل: 2
نمط التعليم: محاضرة (حضوري)
أهداف التعليم
تهدف المادة تلقين الطالب المبادئ الأساسية للبحث العلمي السليم، وتمكينه من تعميق المعارف بالنسبة للمنهج العلمي، ودوره في معالجة الإشكاليات المطروحة، وأهمية توظيفه في دراسة الظواهر القانونية وكيفية إخضاعها للمنهج العلمي الموضوعي.
المعارف المسبقة المطلوبة:
يتسنى على الطالب امتلاك المعارف الأولية المتعلقة بمقاييس المنهجية المدروسة على مستوى ليسانس، بالإضافة لمقاييس فلسفة القانون وتاريخ القانون.
محتوى المادة:
المحور الأول: مفهوم البحث العلمي
- ❖ تعريفه خصائصه أنواعه.
- ❖ مراحله ومعايير تقييمه .

المحور الثاني: مفهوم المنهج العلمي
- ❖ تعريفه
- ❖ تطوره التاريخي.
- ❖ تطبيقاته

المحور الثالث: أنواع المناهج العلمية
- ❖ المنهج التحليلي
- ❖ المنهج الاستقرائي
- ❖ المنهج الاستدلالي
- ❖ المنهج التاريخي
- ❖ المنهج المقارن

طريقة التقييم :مستمر+ امتحان.
المراجع:

- بدرأحمد أصول البحث العلمي ومناهجه، الكويت، 1978. بدوي عبد الرحمن مناهج البحث العلمي، الكويت، 1977.
- زويلف مهدي حسن منهجية البحث العلمي، 1999.
- طلعت همام، سين وجيم عن مناهج البحث العلمي مكتبة النهضة، بيروت، 1980. عبد الرحمن بدوي، مناهج البحث العلمي، الكويت، 1977.
- عبد المعطي محمد علي، فلسفة العلوم ومناهجها، دار المعرفة، مصر، 1980.
- عبيدات محمد منهجية البحث العلمي : القواعد والمراحل والتطبيقات، 1999.
- عناية غازي حسين، منهجية إعداد البحث العلمي بكالوريوس-ماجستير دكتوراه، 2008.
- عوابدي ،عمار مناهج البحث العلمي وتطبيقاته في ميدان العلوم القانونية والإدارية ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 2002.
- فاضلي إدريس، مدخل إلى المنهجية وفلسفة القانون، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- رشوان حسن أحمد ، العلم والبحث العلمي، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 198.

عنوان الماستر : علم الإجرام
السداسي :الأول
اسم الوحدة : وحدات التعليم المنهجية
اسم المادة: تحرير المحاضر في المواد الجزائية
الرصيد: 03
المعامل: 01
نمط التعليم: محاضرة(حضوري)

أهداف التعليم:
اكتساب الطالب طريقة في كتابة المحاضر التي سوف تمكنه من العمل الميداني.

المعارف المسبقة المطلوبة:
تمكن الطالب من معرفة المحاضر و أنواعها و مصادرها
المحاضر أنواع منها ذات حجة و منها ذات استدلالية أنواعها و شكلها و شروط صحتها

محتوى المادة:
- ❖ الشروط الشكلية للمحاضر.
  - أنواعها
  - محاضر استدلالية
  - محاضر الجمارك
  - محاضر قضائية
- ❖ حجية المحاضر
  - حجية مطلقة
  - حجية نسبية

محاضر لا تستوجب التصديق ومحاضر تستوجب التصديق من طرف هيئات مختصة.

طريقة التقييم: إمتحان.
المراجع :

- ❖ عبد اللطيف بوحموش دليل الشرطة القضائية في تحرير المحاضر وتوثيق المصادر، 2010
- ❖ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية.
- ❖ أحمد فتحي سرور، شرح قانون الإجراءات الجنائية.
- ❖ عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، 2015..

عنوان الماستر: علم الإجرام
السداسي : الأول
اسم الوحدة :وحدة التعليم استكشافية
اسم المادة: علم الاجتماع الجنائي.
الرصيد: 01
المعامل: 01
نمط التعليم محاضرة(حضوري)

أهداف التعليم:
تهدف مادة "علم الاجتماع الاجرامي" إلى تزويد الطلاب بمعرفة العلاقة الموجودة بين ظاهرة الاجرام وبين الظروف الاجتماعية التي تدفع بالأفراد الى سلوك منافي للقواعد العرفية، فتساعد بذلك الطلاب على فهم العوامل الأساسية التي تساهم في السلوك الاجرامي والبحث عن حلول.

المعارف المسبقة المطلوبة : يتوجب على الطالب الالمام بالمعارف المدرسة في المقاييس التالية : علم الاجرام ، قانون العقوبات ، علم الاجتماع، علم النفس.
محتوي المادة :
تتم الدراسة على الشكل التالي:
المحور الأول: دراسة
1-دراسة مفهوم الانحراف في العلوم السلوكية المعاصرة
2-دراسة ونقد البحوث الكبرى في دراسة الجريمة
3-التحولات البنيوية في المجتمع الجزائري المعاصر ولجريمة
4- خصائص وأشكال الظواهر الاجرامية في المجتمع الجزائري المعاصر
5- مناهج البحث في دراسة الظواهر الاجرامية
طريقة التقييم:
امتحان

قائمة المراجع
1-جمال معتوق، مدخل الى علم الاجتماع الجنائي، أهم النظريات المفسرة للجريمة والانحراف، دار مرابط للنشر والطباعة، الجزائر، 2008.
2-عبد الرحمان توفيق أحمد، دروس في علم الاجرام، دار وائل للنشر،عمان، الأردن،2006 .
3-محمد عزت حجازي، الأزمة الراهنة لعلم الاجتماع في الوطن العربي، في سالم ساري وآخرون، نحو علم اجتماع عربي، علم الاجتماع والمشكلات العربية الراهنة، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 1986.

عنوان الماستر: علم الإجرام
السداسي : الأول
اسم الوحدة وحدة التعليم استكشافية
اسم المادة: الإجرام المصرفي
الرصيد: 01
المعامل: 01
نمط التعليم: محاضرة ((حضوري)

أهداف التعليم:
ان موضوع الاجرام المالي له أهمية بارزة اجتماعيا، اقتصاديا، وقانونيا بحيث سادت الجرائم البنكية العالم باسره وأصبحت من الجرائم العالمية الخطيرة التي لها خصوصيتها، يستوجب إعطاء الطالب رؤية موسعة وتطبيقية حول خطورة الاجرام المصرفي.

المعارف المسبقة المطلوبة :
ان يكون الطالب اكتسب مبادئ عامة في القانون الاقتصادي، قانون النقد والقرض، في علم الاجرام، قانون الضرائب، القانون الجنائي.
محتوى المادة:
المحور الأول: خصوصية الجرائم المصرفية
1-ماهية الجرائم المصرفية
أ-مفهوم الجرائم المصرفية وطبيعتها القانونية
ب-خصائص الجرائم المصرفية
2-الأساس القانوني للجرائم المصرفية
أ-على المستوى الدولي
ب-على المستوى الوطني
المحور الثاني: صور الجرائم المصرفية
1-الجرائم المصرفية الواردة في قانون العقوبات
أ-جرائم التفليس
ب-جرائم التزوير والاختلاس
2-الجرائم المصرفية الواردة في القوانين المكملة
أ-الجرائم المنصوص عليها في القانون المصرفي
ب-الجرائم الواردة في قانون الوقاية من تبييض الأموال
المحور الثالث: إجراءات المتابعة في الجرائم المصرفية
1-الأجهزة المؤسساتية لمتابعة البنك
أ-خلية معالجة الاستعلام المالي
ب-اللجنة المصرفية
ج- هيآت مكافحة الفساد
2- خصوصية البحث والتحري
أ- معاينة الجرائم المصرفية
ب- محاضر معاينة الجرائم المصرفية

المحور الرابع: الاحكام الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية في الجرائم المصرفية، جريمة تبييض الأموال وجريمة افشاء السر البنكي كنموذج.

1-القواعد الإجرائية لمتابعة البنك في الجريمة المصرفية

أ- تحريك الدعوى العمومية

ب- مرحلة التحقيق

2-الأحكام الخاصة بمحاكمة البنك على الجريمة المصرفية

أ- الجزاءات المتعلقة بوجود البنك

ب- الجزاءات المتعلقة بالذمة المالية

ج- الجزاءات المتعلقة بالمنع من مزاولة النشاط المهني

طريقة التقييم:

امتحان

المراجع:

- الحاسي مريم، المسؤولية الجزائية للبنك عن إفشاء السر البنكي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، العدد السابع، جوان2020.

-دريس باخوية، جريمة تبييض الأموال، المكافحة والعوائق، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، تصدر عن معهد الحقوق، المركز الجامعي لتمنراست، العدد الأول، جانفي2012.

- صالح مفتاح، العولمة المالية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد2، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2002.

-غادة عماد الشربيني، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، دار المجد للطباعة، القاهرة، 1999-2000

- لدغش رحيمة، المسؤولية الجزائية للبنك عن الجرائم المصرفية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد05 العدد03، 2018، ص ص220-239.

عنوان الماستر: علم الإجرام
السداسي : الأول
اسم الوحدة: وحدة التعليم الأفقية
اسم المادة: لغة أجنبية
الرصيد: 01
المعامل: 01
نمط التعليم محاضرة(حضوري/ عن بعد)

ينقسم التكوين في علم الإجرام فيما يخص مادة "اللغة الأجنبية" إلى ثلاث مراحل متتالية على النحو الآتي:
السداسي الأول يخص تكوين الطالب في "علم الإجرام النظري أو العام" La criminologie théorique؛
السداسي الثاني يتعلق بتمكين الطالب في التعمق في دراسة "علم الإجرام التطبيقي" La criminologie appliquée؛
السداسي الثالث يدرس فيه الطالب "علم الإجرام الخاص" وذلك بالتطرق إلى مواضيع محددة La criminologie spéciale
في كل مرحلة من هذه المراحل، يتم الربط بين هذه المعارف مع خصوصيات الواقع الجزائري.

أهداف التعليم: (علم الإجرام النظري أو العام)
تكوين متخصصين في علم الإجرام بلغة مختلفة عن لغة الأم بمهارات خاصة ومتميزة تمكنهم من التحكم في أساسيات علم الإجرام، وخاصة فهم ودراسة الظاهرة الإجرامية دراسة علمية عن طريق التحكم في أهم النظريات الحديثة المفسرة لها.

المعارف المسبقة المطلوبة:
أن يكون للطالب معرفة نسبية باللغة المرجو استعمالها.

محتوى المادة:
تتضمن دراسة مادة اللغة الأجنبية المحاور التالية:
فصل تمهيدي: التعريف بالمصطلحات العلمية والتقنية المستعملة في علم الإجرام النظري
الفصل الأول: مفهوم علم الإجرام
القسم الأول: التعاريف المختلفة لعلم الإجرام
القسم الثاني: موضوع علم الإجرام
القسم الثالث: منهجية علم الإجرام
الفصل الثاني: دراسة الإجرام كظاهرة جماعية
القسم الأول: التفسيرات العلمية الأولى للظاهرة الإجرامية
القسم الثاني: التفسيرات الحديثة للظاهرة الإجرامية
القسم الثالث: علم الإجرام المهتم بالضحية
الفصل الثالث: دراسة الجريمة كظاهرة فردية
القسم الأول: شخصية الجاني
القسم الثاني: حالة ما قبل الجريمة
القسم الثالث: الأنماط الإجرامية
الفصل الرابع: دراسة العلاقة بين الإجرام والجريمة
القسم الأول: الروابط بين الجريمة والإجرام
القسم الثاني: التأثيرات المتبادلة بين الجريمة والإجرام

طريقة التقييم: امتحان

المراجع:

كتب، قواميس ودراسات متخصصة في علم الإجرام.

- OUABRI Farid., Cours de criminologie, Tome 1, La criminologie générale, Office des Publications Universitaires, Alger, 2018 .
- OUABRI Farid., Dictionnaire de criminologie et des sciences criminelles, Office des Publications Universitaires, Alger, (à paraître cette année) .
- CUSSON Maurice., La criminologie, Hachette Education, 8ème éd. 2020.
- CUSSON Maurice., L'art de la sécurité. Ce que l'histoire de la criminologie nous enseigne, Presses polytechniques et universitaires romandes, 2011 .
- GASSIN Raymond., CIMAMONTI Sylvie., BONFILS Philippe., Criminologie, Dalloz, 7ème éd. 2011.
- Gottfredson D.-M., Hirschi T., A general theory of crime, Standford Univ. Press, 1990 .
- GRESHAM M. SYKES, Criminology, New York, Harcourt Brace Jovanovich Inc, 1978.
- LOPEZ G., TZITZIS S., (ss.dir.), Dictionnaire des sciences criminelles, Dalloz, 2007.
- KILLIAS Martin., AEBI Marcelo Fernando., KUHN André., Précis de criminologie, Berne, Stämpfli, 2012.
- Pinatel Jean., Le phénomène criminel, MA Editions, Paris, 1987.

عنوان الماستر: علم الإجرام
السداسي : الثاني
اسم الوحدة وحدات التعليم الأساسية
اسم المادة: العوامل الاجرامية
الرصيد: 06
المعامل: 03
نمط التعليم: محاضرة (حضوري)
أهداف التعليم:
إن دراسة عوامل الجريمة يمكن الطالب من معرفة مسببات الجريمة المتنوعة، ويسمح مستقبلا لكل دارس لها باقتراح الحلول للجريمة، سواء أكانت واقية أو رادعة لها ،كما أنه يفيد في توجيه المشرع والقاضي في مواجهة الجريمة.

المعارف المسبقة المطلوبة :
مدخل لعلم الإجرام بمعرفة مبادئ علم الإجرام والنظريات التي تحكمه.

محتوى المادة:
المحور الأول: لعوامل الإجرامية التقليدية .
- العوامل الداخلية للإجرام .
- العوامل الخارجية للإجرام .

المحور الثاني: العوامل الإجرامية الحديثة .
- صلة التكنولوجية بالجريمة
- صلة العولمة بالجريمة

طريقة التقييم:
امتحان

المراجع:

1- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،ط 1 2007.
2-عبد الرحمن توفيق أحمد، علم الإجرام والعقاب، دار الثقافة والنشر والتوزيع ،الأردن ،2012 .
3-غنام محمد غنام، علم الإجرام وعلم العقاب، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع،مصر،2015
4- معتصم تركي الضلاعين، هناء أحمد الطراونة، علم الجريمة، ط1،دار الخليج للنشر والتوزيع ،الأردن 2021.
5-عبد الباقي أحمد محمد، التكنولوجيا وجرائم المستقبل، دار النهضة العربية،مصر،2016.
6-أحمد أنور، الجريمة المعولمة، المحروسة للنشر والخدمات،مصر،2003.
-Gassin Raymond, Sylvie Cimamonti ,Philippe Bonfils , Criminologie,7 ed Dalloz ,Paris,2011 .
-Georges Picca, La criminologie ,Presses universitaires de France, Paris2002.
-Martin Killias, Marcelo F. Aebi ,André Kuhn, Précis de criminologie,4 ed,Stampfli Editions,2019.

عنوان الماستر: علم الإجرام
السداسي :الثاني
اسم الوحدة وحدة التعليم الأساسية
اسم المادة: السياسة الجنائية
الرصيد: 06
المعامل: 03
نمط التعليم: محاضرة(حضوري)

أهداف التعليم:
التوقف عند مسار المشرع الجزائري في مكافحة الجريمة و ما هي السبل التي اعتمدها ، و مدى نجاعتها .

المعارف المسبقة المطلوبة :

محتوى المادة:
المحور الأول : مفهوم علم السياسة الجنائية
المحور الثاني : السياسة الجنائية في المدارس الفكرية والشريعة الإسلامية .
المحور الثالث : اتجاهات علن السياسة الجنائية
- ❖ سبل مكافحة الجريمة (سياسة الوقاية - سياسة التجريم - سياسة العقاب)
- ❖ عراقيل مكافحة الجريمة

المحور الرابع :
- ❖ سياسة المشرع الجزائري في مكافحة الجريمة
- ❖ سياسة المشرع الجزائري في مكافحة الإرهاب
- ❖ سياسة المشرع الجزائري في مكافحة جرائم الفساد
- ❖ سياسة المشرع الجزائري في مكافحة المخدرات

طريقة التقييم:
- مستمر+ امتحان.

المراجع

- منصوري رحماني : علم الإجرام و السياسة الجنائية ، دار العلوم للنشر و التوزيع 2006.
- محمد الرازقي ، علم الاجرام و السياسة الجنائية، دار الكتاب الجديد ، ليبيا ، ط 3 ، 2004.
- احمد فتحي سرور ، اصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية ، مصر ، 1972.
- Lazerges .c. Introduction a la politique criminelle . pharmattan .paris 2000
- Denis sgabo .criminologie et politique criminelle presses de université de Montréal1978

عنوان الماستر: علم الإجرام
السداسي :الثاني
اسم الوحدة وحدات التعليم الأساسية
اسم المادة: علم الضحية
الرصيد: 06
المعامل: 03
نمط التعليم: محاضرة(حضوري)

أهداف التعليم:
يمكن لعلم الضحية أن يسهم إلى جانب بقية العلوم الأخرى التي تهتم بدراسة الجريمة والمجرم، في تكوين الطالب على فهم ومحاولة إيجاد أسلوب آخر لتفعيل مكافحة الجريمة من ناحية المجني عليه.
المعارف المسبقة المطلوبة :
إن هذا الفرع الجديد من العلوم الجنائية قد خرج من عباءة علم الإجرام، باعتباره فرعا من فروعه وخيطا من نسيجه، إلا أنه تخلص من تبعيته واستقل بذاتيته عن باقي فروع العلوم الإنسانية والاجتماعية، ولكنه في نفس الوقت وثيق الصلة بالعلوم الإنسانية الجنائية المساعدة ، كعلم النفس القضائي، وعلم النفس التطبيقي، وعلم النفس الجنائي، ولعلم الضحية علاقة وطيدة بالعلوم ذات الصلة بالجريمة والمجرم، نذكر على الخصوص منها علمي الإجرام والعقاب.

محتوى المادة:
المحور الأول: الأطر العامة لعلم الضحية
- ❖ مفهوم الضحية(التعريف - النشأة والتطور. - العلاقة بين علم الضحية ومختلف العلوم الإنسانية والاجتماعية - ذاتية علم الضحية.)
- ❖ تحديد موضوع علم الضحية (الجريمة - مفهوم الجريمة لدى فقهاء القانون الجنائي. - مفهوم الجريمة لدى علماء الاجتماع الجنائي - مفهوم الجريمة لدى علماء النفس الجنائي - الضحية أو المجني عليه - مصطلح الضحية لدى فقهاء علم الاجتماع الجنائي - مصطلح الضحية لدى فقهاء علم النفس الجنائي. - مفهوم الضحية في نطاق النظم الجنائية الوضعية.)

المحور الثاني: العوامل المؤدية إلى صيرورة الشخص ضحية
- ❖ العوامل الداخلية.
- ❖ العوامل الخارجية

المحور الثالث: تصنيف الضحايا
المحور الرابع: مناهج البحث في علم الضحية
- ❖ الملاحظة
- ❖ الاستبيان.
- ❖ دراسة الحالة.
- ❖ الاحصاء.

طريقة التقييم:
- مستمر+ امتحان.

المراجع:

- هلالي عبد الله أحمد، محاضرات في علم المجني عليه أو ضحايا الجريمة، دار النهضة العربية.
- قليل محمود حماية الضحية في القانون الجزائري والمقارن، رسالة دكتوراه.

عنوان الماستر: علم الإجرام

السداسي: الثاني
اسم الوحدة: وحدات التعليم منهجية
اسم المادة :منهجية البحث العلمي 2
الرصيد: 6
المعامل: 2
نمط التعليم: محاضرة (حضوري

أهداف التعليم :
من خلال تزويد الطلبة بالمعرفة الأساسية حول منهجية تحليل النصوص القانونية، تهدف المادة تلقين الطالب المبادئ الأساسية لتحليل النصوص القانونية والقرارات الصادرة عن مختلف الهيئات الدولية والوطنية، مما يكسب الطالب قدرة على تحليل النصوص وإسقاطها على الواقع.
المعارف المسبقة المطلوبة:
يتسنى على الطالب امتلاك المعارف المنهجية الأساسية المتعلقة بالتعليق على النصوص القانونية، والتعليق على القرارات والأحكام القضائية، وتقديم الاستشارات القانونية.
محاور المادة:
المحور الأول:
منهجية التعليق على النصوص القانونية.
- ❖ الاتفاقيات الدولية.
- ❖ القوانين الوطنية.

المحور الثاني: منهجية التعليق على القرارات.
- ❖ قرارات واجتهادات المحكمة العليا.
- ❖ الأحكام القضائية.
- ❖ القرارات الإدارية.

المحور الثالث :
منهجية التعليق على التوصيات.
- ❖ توصيات الهيئات الدولية.
- ❖ توصيات الهيئات الوطنية.

التقييم :
- مستمر+ امتحان.

المراجع:

- معريش محمد العربي دليل الطالب في تحليل النصوص التاريخية، 1997.
- الحاوي إيليا سليم، نماذج في النقد الأدبي و تحليل النصوص، ب.ت.
- الهوارى سيد ، اتخاذ القرارات : تحليل المنهج العلمي مع اهتمام بالتفكير الابتكاري، 1997.
- حسين حسن محمد البحث الإحصائي : أسلوبه و تحليل نتائجه، 1965 .
- رمضان أحمد محمد إبراهيم، البحث العلمي أسس و تحليل و تطبيقات، 2007
- أحمد جمال طاهر ، البحث العلمي الحديث ، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 1984.

عنوان الماستر: علم الإجرام
السداسي: الثاني
اسم الوحدة : وحدات التعليم المنهجية
اسم المادة: تكنولوجيات الإعلام والاتصال
الرصيد: 03
المعامل: 01
نمط التعليم: محاضرة
أهداف التعليم
اصبح من الضروري ادراك الطالب بأهمية المادة فيتعرف على المبادئ التقنية لتكنولوجيا الاعلام والاتصال بتصنيفاتها، استعمالاتها افاق تطوراتها ورهاناتها، كما تساعده على تحسين وتطوير شخصيته بالإضافة الى تنمية الادراك الحسي له.
المعارف المسبقة المطلوبة :
معارف أولية عامة حول أهمية تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الحياة التواصلية العامة
القانون المتعلق بالقواعد العامة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
القانون الجنائي، القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها.

محتوى المادة :
المحور الأول : مفاهيم و مظاهر
1 - مفهوم تكنولوجيا الإعلام والاتصال الجديدة
2 - ظاهرة انفجار المعلومات
المحور الثاني : تكنولوجيا الاتصال عن بعد
1 - تكنولوجيا الاتصال اللاسلكي
2 - تكنولوجيا الاتصال السلكي (الاتصال و الألياف الضوئية)
المحور الثالث : بعض تطبيقاتها الحديثة
1 - تكنولوجية الاتصالات الرقمية و شبكاتها 2 - تكنولوجيا الحسابات الالكترونية
3 - تكنولوجيا الأقمار الصناعية
4 - تكنولوجيا الميكروفون
5 - تكنولوجيا البث التلفزيوني منخفض القوة و عالي الدقة
6 - تكنولوجيا الفيديو كاسيت والفيديو ديسك ، و الفيديو تكس ، الفيديوفون
7 - تكنولوجيا الانترنت و الاكسترانت
8 - تكنولوجيا الهاتف النقال و البريد الالكتروني
9 - تكنولوجية الحاسوب اللوحي (اللوح الالكتروني)
خاتمة : بعض أفاق تطورها.

طريقة التقييم:
امتحان
المراجع:
- اياد شاكر البكري : تقنيات الاتصال بين زمنين ، عمان ، دار الشروق للنشر ، 2003
-حسن عماد نكاوي، تكنولوجيا الاتصال الحديثة في عصر المعلومات، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية 1997

عنوان الماستر: علم الإجرام
السداسي : الثاني
اسم الوحدة : وحدة التعليم الاستكشافية
اسم المادة: الإجرام المعلوماتي
الرصيد: 01
المعامل: 01
نمط التعليم: محاضرة (حضوري)

أهداف التعليم:
تهدف دراسة الجريمة المعلوماتية إلى تسليط الضوء على الإطار القانوني لهذه الجريمة من جهة ومن جهة أخرى تكشف عن مخاطر هذه الجريمة النفسية والاجتماعية.

المعارف المسبقة المطلوبة :
امتلاك الطالب مبادئ عامة حول المعلوماتية، إلى جانب مبادئ القانون الجنائي وعلم الإجرام

محتوى المادة:
1- تعريف الجريمة المعلوماتية، خصائصها، وأهدافها.
-2- تعريف قراصنة المعلومات.
3 أركان الجريمة المعلوماتية وأنواعها.
4 آليات مكافحة الجريمة المعلوماتية.

طريقة التقييم:
- امتحان.

المراجع:
- خفيف جمال، الجرائم المعلوماتية الواقعة على الأموال، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2016.
- رامي متولي مكافحة الجرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية بالقاهرة، 2010 .
- محمد إسماعيل علي دفع الجرائم المعلوماتية، 2011.
-هاشم عمر أحمد الشافعي، جرائم الحاسوب والانترنت، دار الحكمة للطباعة والنشر، 2008.
-Liang Jiansheng, la criminalité informatique, 1999.
-La criminalité liée a l'informatique, revue de droit pénal et de criminologie, 1985.

عنوان الماستر: علم الإجرام
السداسي : الثاني
اسم الوحدة :وحدة التعليم استكشافية
اسم المادة : الطب الشرعي
الرصيد: 01
المعامل: 01
نمط التعليم: محاضرة(حضوري)

أهداف التعليم:
يكتسب الطالب مجموعة من المهارات والمؤهلات الضرورية لتطبيق المعرفة الطبية الشرعية في مجال علم الإجرام والقانون، منها الفهم الدقيق للمفاهيم والمبادئ الطبية الشرعية، القدرة على تحليل البيانات الطبية وتقييم الأدلة الطبية بدقة التي تساعد على فهم القضايا الجنائية، يصبح قادرا على التواصل بفعالية مع الجهات المعنية كالأطباء والمحققين والمحامين.

المعارف المسبقة المطلوبة :
من المفروض أن تكون لدى الطالب بالدرجة الأولى معرفة أساسية بعلوم الجريمة، كذلك النظام القانوني المتعلق بالجرائم والعقوبات، فهم للأساسيات في مجال التحقيق الجنائي وتقنيات جمع الأدلة، بعض المفاهيم الأساسية في الطب عموما.

محتوى المادة:
تحتوي المادة على عدة محاور نذكر منها
المحور الأول : الخبرة الطبية الشرعية
المحور الثاني : تنظيم مهنة الطبيب الشرعي
المحور الثالث : علاقة الطبيب الشرعي بجهاز العدالة
المحور الرابع : مهام الطبيب الشرعي في تحديد الأضرار
المحور الخامس: التشريح الطبي الشرعي و تحديد سبب الوفاه
المحور السادس: الأدلة الطبية الشرعية المتعلقة بجرائم العنف والتسميم والاعتداءات المختلفة
المحور السادس: حجية الدليل الطبي الشرعي أمام القاضي الجنائي.

طريقة التقييم:
- امتحان.

المراجع:
-الطب الشرعي وأدلته الفنية، عبد الحميد المنشاوي، دار الجامعة الجديدة 2008.
- الطب الشرعي، منير رياض حنا، دار الفكر الجامعي، 2014.
-Guide pratique de l'expertise médicale Joseph Flasaquier
Médecine légale et législation médicale, Etienne Fournier

- الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، عمر المعايطة
https://books-library.net/files/books-library.online-09151825Gp6Q3.pdf
- الطب الشرعي مبادئ وحقائق مباديء وحقائق حسين الشحرور
https://www.noor-book.com

عنوان الماستر: علم الإجرام
السداسي :الثاني
اسم الوحدة وحدة التعليم الأفقية
اسم المادة: لغة أجنبية
الرصيد: 01
المعامل: 01
نمط التعليم: محاضرة (حضوري)

أهداف التعليم: (علم الإجرام التطبيقي)
تكوين متخصصين في علم الإجرام بلغة مختلفة عن لغة الأم بمهارات خاصة ومتميزة تمكنهم من الدراسة العلمية والنقدية لمدى فعالية الوسائل المستعملة في مكافحة الإجرام، الوقائية منها والعقابية، بغية ترشيد السياسة الجنائية.

المعارف المسبقة المطلوبة:
أن يكون للطالب معرفة نسبية باللغة المرجو استعمالها.

محتوى المادة:
تتضمن دراسة مادة اللغة الأجنبية المحاور التالية:
فصل تمهيدي: التعريف بالمصطلحات العلمية والتقنية المستعملة في علم الإجرام القمعي
الفصل الأول: علم الإجرام القمعي
القسم الأول: مفهوم علم الإجرام القمعي
القسم الثاني: الدراسة العلمية والنقدية لفعالية السياسة الجنائية والقانون الجنائي
القسم الثالث: نظام السياسة الجنائية الجزائرية
الفصل الثاني: علم الإجرام الإكلينيكي
القسم الأول: تطور علم الإجرام الإكلينيكي
القسم الثاني: الأسس النظرية وعمليات علم الإجرام الإكلينيكي
القسم الثالث: معالجة المجرمين في الجزائر
الفصل الثالث: علم الجريمة الوقائي
القسم الأول: مفهوم منع الجريمة
القسم الثاني: شروط الوقاية من الجريمة
القسم الثالث: النموذج الجزائري للوقاية من الجريمة

طريقة التقييم:
- امتحان

- **المراجع:**

- ANCEL Marc., La Défense sociale nouvelle : un mouvement de politique criminelle humaniste, Paris, Cujas, 3ème éd., 1981 (1er éd., 1954).
- OUABRI Farid., Cours de criminologie, Tome 2, La criminologie appliquée, Office des Publications Universitaires, Alger, 2018.
- OUABRI Farid., Dictionnaire de criminologie et des sciences criminelles, Office des Publications Universitaires, Alger, (à paraître cette année) .
- CUSSON Maurice., La criminologie, Hachette Education, 8ème éd. 2020.

- CUSSON M., et coll. La prévention du crime. Guide de planification et d'évaluation, Montréal, Ecole de Montréal, Université de Montréal, 1994.
- CUSSON Maurice, RIBAUX Olivier, BLAI Etienne, MAX RAYNAUD Michel., Nouveau Traité de sécurité intérieure. Sécurité intérieure et sécurité urbaine, Urtubise, 2019.
- GASSIN Raymond., CIMAMONTI Sylvie., BONFILS Philippe., Criminologie, Dalloz, 7ème éd. 2011.
- LAZERGES Christine., Introduction à la politique criminelle, L'Harmattan, 2000.
- LE BLANC Marc., CUSSON M., (ss. dir.), Traité de criminologie empirique, Les Presses de l'Université de Montréal, 4ème éd., 2010.
- LOPEZ G., TZITZIS S., (ss.dir.), Dictionnaire des sciences criminelles, Dalloz, 2007.
- GRESHAM M. SYKES, Criminology, New York, Harcourt Brace Jovanovich Inc, 1978.
- KILLIAS Martin., AEBI Marcelo Fernando., KUHN André., Précis de criminologie, Berne, Stämpfli, 2012.

عنوان الماستر: علم الإجرام
السداسي :الثالث
اسم الوحدة : وحدة التعليم أساسية
اسم المادة: جنوح الأحداث
الرصيد 06
المعامل: 03
نمط التعليم: محاضرة(حضوري)

أهداف التعليم :
معرفة أسباب جنوح الحدث، التعرض لمختلف الاتجاهات الفكرية والفقهية، معالجة ظاهرة جنوح الأحداث لاسيما على المستوى القانوني خاصة ما تثير هذه الظاهرة من اشكالات كثيرة في عصر التطور التكنولوجي الذي تطور فيه الإجرام ووسائل ارتكابه ودخول الجزائر عالم العصرنة والاتصالات عن بعد، أيضا التأكيد على طبيعة المعاملة الخاصة التي فرضها سن الحدث وتكوينه النفسي والعضوي والعقلي وهو ما أخذ به المشرع الجزائري بموجب قانون حماية الطفل رقم 12/15.
المعارف المسبقة المطلوبة :
قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية، المواثيق الدولية، اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.
محتوى المادة:
الفصل الأول: مفهوم ظاهرة جنوح الأحداث
المبحث الأول: مفهوم الحدث الجانح
المبحث الثاني: عوامل جنوح الأحداث
المبحث الثالث: معالجة ظاهرة جنوح الأحداث
الفصل الثاني: القواعد الإجرائية الخاصة بمتابعة الحدث الجانح
المبحث الأول: إجراءات متابعة الحدث الجانح في مرحلة البحث والتحري
المبحث الثاني: إجراءات متابعة الحدث الجانح في مرحلة التحقيق القضائي
المبحث الثالث: إجراءات متابعة الحدث الجانح أثناء المحاكمة

طريقة التقييم:
- امتحان.

المراجع:
يتوفر فيما يخص المادة أكثر من 50 مرجعا سنذكر أهمها فقط.
1- قانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية رقم 39 المؤرخة في 19 جويلية 2015.
2-نسرين عبد الحميد نبيه، المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2009.
3-محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، الطبعة الأولى، 2008.
4-عمر الفاروق الحسيني، انحراف الأحداث، المشكلة والمواجهة، الطبعة الثانية 1995.
5-نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل وتأصيل، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر.
6-محمد عبد المنعم رياض، الأحداث في التشريع الجنائي المصري، مجلة القانون والاقتصاد، العدد السادس، 1996.

7-الحاج ابراهيم عبد الرحمان، اجراءات التقاضي في جرائم الأحداث، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق 2015.
8-درياس زيدومة، حماية الأحداث في قانون الاجراءات الجزائية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2006.
9-فوزية عبد الستار، المعاملة الجنائية للأطفال، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 1999.
10- منير العصرة، انحراف الأحداث ومشكلة العوامل، المكتب المصري الحديث، الطبعة الأولى، 1973.

عنوان الماستر: علم الإجرام
السداسي : الثالث
اسم الوحدة وحدات التعليم أساسية
اسم المادة: المخابر العلمية والتحقيق الجنائي
الرصيد 06
المعامل: 03
نمط التعليم: محاضرة(حضوري)

أهداف التعليم:
تهدف مادة "المخابر العلمية والتحقيق الجنائي" إلى تزويد الطلاب بمعرفة مهارات جمع وتحليل الأدلة الجنائية في مسرح الجريمة و تنمية التفكير النقدي لدى الطلاب بإضافة الى تنمية مهارات حل المشكلات و إثارة اهتمام الطلاب بمجال التحقيق الجنائي
المعارف المسبقة المطلوبة : يتوجب على الطالب الالمام بالمعارف المدرسة في المقاييس التالية : علم الاجرام،قانون الإجراءات الجزائية و قانون العقوبات

محتوي المادة :
1- مفهوم المخابر العلمية الجنائية
2- مسرح الجريمة بين فاعلية الشرطة العلمية و التقنية و الاجراءات القانونية
3- المخابر العلمية الجنائية والتحقيق الابتدائي
4-المخابر العلمية الجنائية والتحقيق القضائي
5- المخابر العلمية الجنائية واجراءات التحري الكلاسيكية
6- المخابر العلمية الجنائية و اجراءات التحري الخاصة
7-حجية التقارير الصادرة عن المخابر العلمية الجنائية
8- تقدير القاضي الجزائي للخبرة العلمية و التقنية
9- الرقابة على سلطة القاضي الجزائي في تقدير الادلة
10- مجالات الرقابة القضائية

طريقة التقييم :
امتحان

المراجع :

1 - د\طارق إبراهيم الدسوقى عطية : " مسرح الجريمة في ضوء القواعد الإجرائية و الأساليب الفنية " 2012, دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية ,مصر.
2 - احمد بسيوني أبو الروس \ د\ مديحة فواد الخضري " الطب الشرعي و مسرح الجريمة و البحث الجنائي " طبعة 2 ,2008 , المكتب الجامعي الحديث , الإسكندرية , مصر .
3 - 3د\ محمد احمد غانم " الجوانب القانونية و الشرعية للاثبات الجنائي بالشفرة الوراثية " 2010 , دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية ,مصر
4 - د\ فاضل زيدان محمد " سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة " , طبعة 1, 1999, مكتبة دار الثقافة لنشر و التوزيع , عمان الأردن
5 - jean – François Guiot « investigations scientifiques » 2013 ,ETAI , Paris ,France.

6 - Olivier Ribaux « police scientifique » 2014 , presses polytechnique et universitaires romandes , Italie.
7 - jacques Nain « police technique et scientifique les experts français du crime » 2010 , l'esprit du livre , paris , France.
8 - jean- raphael demarchi « les preuves scientifiques et le procès pénal » 2012 , bibliothèque des sciences criminelles tome 55 LGDJ paris France.

عنوان الماستر: علم الإجرام
السداسي الثالث
اسم الوحدة. وحدات التعليم أساسية
اسم المادة: الاستعلام الجنائي
الرصيد: 06
المعامل: 03
نمط التعليم: محاضرة(حضوري)
أهداف التعليم : تحديد مكانة الاستعلام الجنائي في علم الاجرام والسياسة الجنائية.
المعارف المسبقة المطلوبة :
يجب على الطالب أن يكون قد اكتسب مبادئ عامة في علم الاجرام والإجراءات الجزائية.
محتوى المادة:
المحور الأول: مفهوم الاستعلام الجنائي مفهوم الاستعلام.
- ❖ مفهوم الاستعلام الجنائي
- ❖ تمييزه عن الإجراءات المشابهة

المحور الثاني : التطور التاريخي لاستعلام الجنائي
- ❖ اصول الاستعلام الجنائي
- ❖ الاستعلام الجنائي في الأنظمة المختلفة
- ❖ تأثير وقائع (2001/09/11) على تطور الاستعلام الجنائي

المحور الثالث: تقنيات الاستعلام الجنائي جمع المعلومات
- ❖ التقييم
- ❖ الحفظ
- ❖ التحليل
- ❖ الاعلام والتوجيه

المحور الرابع :مستويات الاستعلام الجنائي ووظائفها
- ❖ الاستعلام الجنائي التكتيكي
- ❖ الاستعلام الجنائي العملياتي
- ❖ الاستعلام الجنائي الاستراتيجي

طريقة التقييم:
- مستمر+ امتحان.

المراجع:

.1-Anne-Laure Terrettaz - Zufferey, Intégration de méthodes de data mining dans le renseignement criminel. Analyse par des structures issues de la théorie des graphes dans le profilage des stupéfiants, thèse de doctorat, Université de Lausanne, 2009
.2-Frédéric Lemieux, Sophie Allard, « Normes et pratiques en matière de renseignement criminel: une comparaison internationale »>, Presses Université Laval, 2006
3- .François Farcy, « Renseignement criminel et lutte contre la criminalité organisée en Belgique », Revue française de criminologie et de droit pénal, vol. 4, avril 2015 4.
4-Jean-Paul Brodeur et Frédéric Ocqueteau "Haute et basse policeaprès le 11 septembre (2008)." Criminologie 441 (2011) 225-245

عنوان الماستر: علم الإجرام
السداسي: الثالث
اسم الوحدة وحدات التعليم المنهجية
اسم المادة: منهجية إعداد مذكرة.
الرصيد: 6
المعامل: 2
نمط التعليم: محاضرة (حضوري)

أهداف التعليم:
تهدف المادة تعميق المعارف الأساسية التي اكتسبها الطالب من خلال دراسة مقياس منهجية البحث العلمي في السداسي الأول والثاني، وذلك من خلال تزويده بالمعارف الضرورية لتحضير مذكرة التخرج، وكذا تأهيله على مواصلة المسار الجامعي في ميدان البحث العلمي، وتمكينه من تطوير مهاراته الذهنية وتطبيقها في عملية تدوين مذكرة التخريج.

المعارف المسبقة المطلوبة :
يتسنى على الطالب امتلاك المعارف الأولية المتعلقة بمناهج البحث العلمي والتعليق على القرارات ومناقشة الاستشارات القانونية.

محتوى المادة:
المحور الأول: الإطار المنهجي العام.
- ❖ مراحل القراءة والتمحيص
- ❖ طريقة اختيار الموضوع.
- ❖ أساليب صياغة العنوان

المحور الثاني: الإشكالية وخطة البحث
- ❖ تمييز الإشكالية عن الإشكال والتساؤلات.
- ❖ أساليب صياغة الإشكالية
- ❖ خطة البحث بين الازدواجية والثلاثية.

المحور الثالث :استغلال المراجع
- ❖ أساليب جمع المعلومات.
- ❖ الاقتباس وأنواعه
- ❖ عملية التوثيق وتصنيف المصادر
- ❖ أساليب الصياغة والتحرير

طريقة التقييم:
- مستمر+ امتحان.

المراجع:

- أنجرس موريس منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية : تدريبات عملية، 2004.
- بوحوش عمار، دليل الباحث في المنهجية وكتابة الرسائل الجامعية الجزائر : المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985 الدجاني، محمد سليمان، منهجية البحث العلمي في علم السياسة، 2006.
- زرواتي، رشيد منهجية البحث العلمي في العلوم الاجتماعية : أسس علمية وتدريبات، 2004.
- الشيخلي عبد القادر، إعداد البحث القانوني، عمان ، 1982.
- محمد محمود الذنيبات بوحوش ،عمار مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999
- نجاح بنت أحمد الظهار، المرشد الوجيز في كتابة البحث العلمي، دار المحمدي، جدة، 2005.

عنوان الماستر: علم الإجرام
السداسي :الثالث
اسم الوحدة :وحدات التعليم الأساسية
اسم المادة: المشروع الشخصي والمهني
الرصيد: 03
المعامل: 01
نمط التعليم: محاضرة(حضوري)

أهداف التعليم :
يهدف من خلال المقياس لربط الطالب بالمحيط الاقتصادي والاجتماعي، بدراسة الوظائف والمهن التي يستطيع الولوج إليها بعد التخرج من خلال معاينتها عن كثب.
المعارف المسبقة المطلوبة :
كل المعارف المحصلة في المراحل الدراسية السابقة تمكن الطالب من دراسة وتحصيل المقياس.
محتوى المادة:
- تحليل الوضع.
- تحديد الهدف ومؤشرات الأداء.
- إعداد هيكل تقسيم العمل.
- الاستخدام الأمثل للموارد تقنية(تقييم ومراجعة البرامج).
- توضيح مسؤوليات كل مهمة.
- التنفيذ والضبط لتعظيم النتائج.
- التقييم لتحسين تصميم المشروع الحالي و / أو تصميم مشروع لاحق.
- نماذج لمشاريع.
- كل المهن التي تشترط الحصول على شهادة الليسانس أو الماستر في الحقوق للالتحاق بها، لاسيما القضاء، التوثيق، المحضر القضائي، المحاماة المناصب الإدارية على مستوى الإدارات المحلية والوطنية....
- بحوث متعلقة بالمهن بطاقات تقنية عن المهن - زيارات ميدانية - محاضرات من تنظيم بعض المهنيين.

طريقة التقييم:
- مستمر + امتحان.

عنوان الماستر: علم الإجرام
السداسي : الثالث
اسم الوحدة وحدة التعليم استكشافية
اسم المادة: أنسنة المعاملة العقابية
الرصيد: 01
المعامل: 01
نمط التعليم: محاضرة(حضوري)

أهداف التعليم:
يتعرف الطالب على الإطار المادي الذي تطبق فيه المعاملة العقابية، كما يتعرف على أساليب هذه المعاملة داخل وخارج المؤسسات العقابية والجهات الإدارية والقضائية المشرفة على هذه المعاملة.

المعارف المسبقة المطلوبة : (المبادئ العامة للقانون الجنائي وعلم العقاب).

محتوى المادة:

المحور الأول: الإطار المادي للمعاملة العقابية
1/- أنواع المؤسسات العقابية
2/- نظم الاحتباس داخل المؤسسات العقابية
3/- مباني المؤسسات العقابية
المحور الثاني: الإشراف على المعاملة العقابية
1/- الإشراف الإداري(الإدارة العقابية المركزية، إدارة المؤسسة العقابية)
2/- الإشراف القضائي(قاضي تطبيق العقوبات)
3/- الأجهزة المستحدثة المشرفة على المعاملة العقابية.
المحور الثالث: المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية
1/- النظم التمهيدية للمعاملة العقابية(الفحص، التصنيف)
2/- الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية.(التعليم، العمل، الرعاية الصحية والاجتماعية)
3/- النظم التكميلية للمعاملة العقابية (المكافأة)
المحور الرابع: المعاملة العقابية خارج المؤسسة العقابية
1/- الأنظمة القائمة على الثقة: (نظام الورشات الخارجية، الحريات النصفية. نظام البيئة المفتوحة)
2/- أنظمة تكييف العقوبة:(إجازة الخروج. التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، نظام المراقبة الإلكترونية)
3/- الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.

طريقة التقييم:
- امتحان.

المراجع:

1 - د. أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دراسة تحليلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الإسلامي، دار الفكر العربي، بدون مكان النشر، 1997
2 - د. إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.

3 - رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الثامنة، دار الجيل للطباعة، الفجالة، 1989.
4 - عادل يحيى، مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
5 - د. علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، مطابع السعدني، بدون مكان النشر، 2009.
6 - د. عبود سراج، علم الإجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية عن أساليب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، الطبعة الأولى، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، 1987.
7 - د. علي عبد القادر القهوجي ود. فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.
8 - كلانمر أسماء، حقوق المحكوم عليه خلال مرحلة التنفيذ العقابي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية،
9 - كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2012

عنوان الماستر: علم الإجرام
السداسي :الثالث
اسم الوحدة وحدة التعليم استكشافية
اسم المادة: ظاهرة الانحراف عن تقنيات الذكاء الاصطناعي
الرصيد: 01
المعامل: 01
نمط التعليم: محاضرة(حضوري)

أهداف التعليم:
كثر الكلام عن الذكاء الاصطناعي في الفترة الأخيرة سواء بمفهومه الإيجابي وما جلب من فائدة للمجتمعات المختلفة أو بمفهومه السلبي بسبب فقدان السيطرة عليه، وما يترتب عنه من انحرافات، فعلى الطالب معرفة حدود استعمال الذكاء الاصطناعي وان لايستعمله الا في حدود المرجعية.
المعارف المسبقة المطلوبة :
ان يكون الطالب اكتسب مبادئ عامة في القانون الجنائي، علم الاجرام، قانون تنظيم الذكاء الاصطناعي.

محتوى المادة:
المحور الأول: - الاطار المفاهيمي للذكاء الاصطناعي، الانحراف أو الاجرام،ا لجريمة.
- ماهية الذكاء الاصطناعي
- ماهية الانحراف
- ماهية الجريمة
- ماهية المسؤولية الجنائية

المحور الثاني: -القواعد الإجرائية المنظمة للمسؤولية الجنائية عن أعمال الذكاء الاصطناعي
- نماذج من الجرائم الناجمة عن أعمال الذكاء الاصطناعي
- العقوبات الموقعة عن جرائم الذكاء الاصطناعي

طريقة التقييم:
- امتحان.

المراجع:

- امينة عثامنية، المفاهيم الأساسية للذكاء الاصطناعي، كتاب جماعي، اشراف وتنسيق أبو بكر خوالد، تطبيقات الذكاء الاصطناعي كتوجه حديث لتعزيز تنافسية منظمات الاعمال، المركز الديمقراطي العربي للدراسات ا لاستراتجية والسياسية والاقتصادية، المانيا، ط1، 2019.
- عبد الله أحمد مطر الفلاسي، المسؤولية الجنائية الناتجة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي، المجلة القانونية، كلية الحقوق، مصر، العدد 8 ، 2021.

- ممدوح حسن مانع العدوان، المسؤولية الجنائيةعن أفعال كياناتالذكاء الاصطناعيغير المشروعة، دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، العدد 4 ،2021.
- Thomas Leemans, 2017 ;la responsabilite extracontractuelle de l inteligence artificielle master universite catholiquede Louwain , Belgique .

عنوان الماستر: علم الإجرام
السداسي : الثالث
اسم الوحدة :وحدة التعليم الأفقية
اسم المادة: لغة أجنبية
الرصيد: 01
المعامل: 01
نمط التعليم: محاضرة(حضوري)

أهداف التعليم: (علم الإجرام التطبيقي)
تكوين متخصصين في علم الإجرام بلغة مختلفة عن لغة الأم بمهارات خاصة ومتميزة تمكنهم من الدراسة العلمية المعمقة والدقيقة لمواضيع محددة حول الظاهرة الإجرامية.
المعارف المسبقة المطلوبة:
أن يكون للطالب معرفة نسبية باللغة المرجو استعمالها.

محتوى المادة:
تتضمن دراسة مادة اللغة الأجنبية المحاور التالية:
فصل تمهيدي: التعريف بالمصطلحات العلمية والتقنية المستعملة الخاصة بكل موضوع مُدَرَّس.
الموضوع الأول: ظاهرة عصابات الأحياء في الجزائر
الموضوع الثاني: المخدرات والإجرام
الموضوع الثالث: المرض العقلي والإجرام
الموضوع الرابع: الإختطاف في الجزائر وفي العالم
الموضوع الخامس: الوقاية من الإجرام باستخدام كاميرات المراقبة
الموضوع السادس: ظاهرة القتل
الموضوع السابع: الإجرام السيبراني
الموضوع الثامن: جنوح الأحداث
الموضوع التاسع: الإجرام المنظم
الموضوع العاشر: الإجرام الإقتصادي والمالي
الموضوع الحادي عشر: العمل الشرطي
الموضوع الثاني عشر: السجن وظاهرة العود
طريقة التقييم:
امتحان
المراجع:

- BACHER Jean-Luc., QUELOZ N., « La criminalité économique et sa régulation », in CUSSON Maurice, RIBAUX Olivier, BLAI Etienne, MAX
- RAYNAUD Michel., Nouveau Traité de sécurité intérieure. Sécurité intérieure et sécurité urbaine, Urtubise, 2019, pp. 201-213.
- BLAIS E., POIRIER Brigitte., « Les évaluations de l'efficacité des interventions policières : résultats des synthèses systématiques », in CUSSON
- Maurice, RIBAUX Olivier, BLAI Etienne, MAX RAYNAUD Michel., Nouveau Traité de sécurité intérieure. Sécurité intérieure et sécurité urbaine, Urtubise, 2019, pp. 91-103.

- CUSSON M., Les homicides. Criminologie historique de la violence et de la non-violence, Hurtubise, 2015.
- FORTIN G., « Le crime organisé sous enquête », in CUSSON Maurice,
- RIBAUX Olivier, BLAI Etienne, MAX RAYNAUD Michel., Nouveau Traité de sécurité intérieure. Sécurité intérieure et sécurité urbaine, Urtubise, 2019, p. 169 et s .
- FRECHETTE Marcel., LE BLANC Marc., Délinquances et délinquants, Gaetan Morin Editeur, 1987.
- Kelling G. L., Pate T., Dieckman D., Brown C. E., The Kansas City Preventive Patrol Experiment, A summary report, Washington D. C., Police Foundation, 1974.
- Morris N., The future of emprisonnement, Chicago, The University of Chicago Press, 1974.
- Normandeau A., (ss. dir.), Une police professionnelle de type communautaire, vol. 2, éd. du Méridien, 1998.
- OUABRI Farid., Dictionnaire de criminologie et des sciences criminelles, Office des Publications Universitaires, Alger, (à paraître cette année).
- OUABRI Farid., « Criminalité en Algérie et politique criminelle : la prévention situationnelle, une nouvelle voie pour la lutte contre la délinquance », Les Annales de l'Université d'Alger 1, t. 1, n° 25, juillet 2014, pp. 4-21.
- Ouabri F., « La réglementation de la vidéosurveillance en Algérie : une myopie juridique aux conséquences indésirables », Les Annales de l'Université d'Alger 1, t. 1, n° 27, juillet 2015, pp. 16-34.
- Ouabri F., « Regard criminologique sur le phénomène de kidnapping en Algérie », Revue internationale de criminologie et de police technique et scientifique, n° 3, 2017, pp. 288-302.
- Press J. S., Some Effects of an Increase in Police Manpower in the 20th Precint of New York City, New York, Rand Institute, 1971.
- Rapport de la Commission Délinquance juvénile, in Premier colloque de criminologie, Colloque international de criminologie, Palais des Nations, Alger 12 au 14 novembre 1974 .
- Rarrbo K., Étude sur les politiques jeunesse des pays partenaires méditerranéens, Algérie, Programme Euro-Med Jeunesse III, 2007-2008.
- Roché S., La délinquance des jeunes, Seuil, 2001.
- Richard C., Larson R., Urban police Patrol Analysis, Cambridge, Massachusetts, MIT Press, 1972.
- Vacheret M., Lemire G., Anatomie de la prison contemporaine, 2ème éd. Les Presses de l'Université de Montréal, 2007.
- Weisburd D.. et coll., White-Collar Crime and Criminal Careers, Cambridge, Cambridge University Press, 2001 .

عنوان الماستر: علم الإجرام
السداسي : الرابع
اسم الوحدة: مادة الملتقى
اسم المادة: التحليل الجنائي في علم الاجرام وفعالية الأجهزة الأمنية العلمية والتقنية
الرصيد: 2
المعامل: 1
نمط التعليم: محاضرات (حضوري)

أهداف التعليم:
عند نجاح الطالب في مادة الشرطة العلمية يفترض أن يكتسب معرفة شاملة بمبادئ الشرطة العلمية والمفاهيم المتعلقة بها، ويشمل ذلك فهم العلوم الجنائية والأدلة الجنائية وتقنيات التحقيق الجنائي كجمع الأدلة وتحليلها وتوثيقها، وكيفية استخدام التقنيات الحديثة في جمع الأدلة مثل التحليل الجيني والتصوير الفتوغرافي وتحليل البصمات والتحقيق الرقمي.

المعارف المسبقة المطلوبة:
موضوع التحليل الجنائي في علم الاجرام و علاقته بسلك الامن يتطلب مجموعة من المعارف المسبقة على غرار المبادئ العامة للقانون الجنائي العام والخاص والمبادئ العامة لقانون الإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة المكملة له.

محتوى المادة:
.1-تحليل السلوك الاجرامي
2-الاستعلامات وعلاقاتها بالتحليل الجنائي
3-مكانة ودور المحلل الجنائي في التحقيقات الجنائية
4-دور الشرطة العلمية في الكشف عن الجريمة في مسرح الجريمة.
5-المعاينة الفنية لمسرح الجريمة.
6-البحث عن الآثار المادية.
7 دور الشرطة العلمية في الكشف عن الجريمة في المخابر.

طريقة التقييم:
- امتحان.

المراجع

- جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي الإلكترونية الحديثة، دار النهضة العربية، 2002.
- عبد العزيز حمدي، البحث الفني في مجال الجريمة، عالم الكتب القاهرة، 1973.
- سعد أحمد محمود، مسرح الجريمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007. محمد محمد عنب، المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة المصرية، القاهرة 1988.

V- العقود/الاتفاقيات

نعم

لا

(إذا كانت نعم، تُرفق الاتفاقيات والعقود بالملف الورقي للتكوين)

الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الدفاع الوطني
قيادة الدرك الوطني
المعهد الوطني للأدلة
الجنائية و علم الاجرام

وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي

إتـــفـــاقـــيـــة - إطـــار لـــلـــتـــعـــاون

بين

المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الاجرام للدرك الوطني

و

جـــامـــعـــة الجـــزائـــر 1

اتفاقية-إطـــار للـــتـــعـــاون

بين

المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني، الممثل من طرف العقيد مسعودي عبد الحميد، المدير العام

من جهة و

جامعة الجزائر 1، الممثلة من طرف الأستاذ الدكتور **الطاهر حجار**، رئيس الجامعة.

من جهة أخرى،

- بمقتضى الاتفاقية إطار للتعاون العلمي والتقني بين وزارة الدفاع الوطني ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي الموقعة في 13 أوت 1995،

- بمقتضى مداولة المجلس التوجيهي للمعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني، موضوع المحضر رقم 188 المؤرخ في 06/12/2011

تـــم الاتفاق على ما يلـــي:

الفصل الأول
موضـــوع و مجال التطبيق

المادة الأولى:

تحدد هذه الاتفاقية ترتيبات العمل لتعاون بين الأطراف المتعاقدة في مجال التكوين، البحث العلمي و التطوير التكنولوجي في الميادين ذات الاهتمام المشترك.

المادة 2:

تهدف الاتفاقية الى إدارة الأعمال المشتركة والمنسقة، المتعلقة بترقية علم الاجرام على المستوى الوطني، عن طريق:

- تكوينات في شهادة الماستر في علم الاجرام، بجميع تخصصاته.

- المساهمة في أعمال التأطير والتكوين لطلبة جامعة الجزائر 1 ، في إطار هذه التكوينات.

- استقبال طلبة جامعة الجزائر 1 بمخابر المعهد الوطني للأدلة الجنائية و علم الإجرام للدرك الوطني، في إطار الأعمال التطبيقية، طبقا للتنظيم الساري المفعول و لاسيما النظام الداخلي للمعهد.

- التنظيم المشترك للدورات والملتقيات العلمية على صلة بالميادين ذات الاهتمام المشترك.

الدرك مستخدمي المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الاجرام للدرك الوطني ومستخدمي جامعة الجزائر 1 في أفواج مشاريع الدراسة و البحث، المتعلقة بالميادين ذات الاهتمام المشترك، طبقا للمرسوم التنظيمية.

الفصل الثاني
كيفيات التنظيم

المادة 3:

في إطار مجال التعاون الذي أقرته هذه الاتفاقية والأعمال الواجب القيام بها، يكلف كل من مدير الدراسات والبحث في علم الإجرام للمعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الاجرام للدرك الوطني ومسئول تكوين لشهادة الماستر بجامعة الجزائر 1، بالتنسيق من أجل تفعيله.

المادة 4:

يحدد عدد المقاعد البيداغوجية المخصصة للدرك الوطني لمستوى كل سنة جامعية، بعد أقل مشترك.

المادة 5:

يحدد عدد ونخصص مستخدمي المعهد الوطني للأبحاث الحالية وعلم الأحياء للتراب الوطني المكلفين بالمساهمة في أعمال التأطير والتكوين لطلبة جامعة الجزائر 1 لحساب كل سنة جامعية، بعد اتفاق مشترك.

المادة 6:

تعقد اجتماعات دورية بين الطرفين من أجل تقييم، دفع و توجيه تطوير نشاطات التعاون.

يمكن عقد اجتماعات تنسيق استثنائية بين الطرفين بطلب من أحدهما.

الفصل الثالث
الصلاحية وسريان المفعول

المادة 7:

الاتفاقية الحالية معقودة في أربع (04) نسخ أصلية مساعة لمدة خمس (05) سنوات، قابلة للتجديد ضمنيا، سارية المفعول من تاريخ امضائها.

الفصل الرابع
الفسخ

المادة 8:

يحتفظ كل طرف بحق فسخ الاتفاقية الحالية في حال اخلال الطرف الآخر بالتزاماته، بعد إخطاره مسبقا بثلاثة (03) أشهر على الأقل.

المادة 9:

في حال فسخ الاتفاقية، تبقى الأعمال في طور الانجاز قائمة إلى غاية الانتهاء منها، الا في حالة ما إذا اتفق الطرفان على غير ذلك.

المادة 10:

تتم معالجة النزاعات بالتراضي بين الطرفين.

الفصل الخامس
تدابير خاصة

المادة 11:

تخضع نشاطات التعاون العلمي والتقني بين المتربص للتدابير التنظيمية السارية المفعول في مجال تصديره و حماية المعلومات و الوثائق.

المادة 12:

حدد عدد المقاعد البيداغوجية المسخرة لفيدة الدرك الوطني في التكوين في شهادة الماستر في علم الاجرام لحساب السنة الجامعية 2011-2012 بخمسة (05)

المادة 13:

حدد عدد إطارات المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الاجرام للدرك الوطني المكلفين والمساهمة في أعمال التأطير والتكوين في شهادة الماستر بخمسة (05).

حرر في: 14 ماي 2012

في أربعة نسخ أصلية ممضاة

المعهد الوطني للأدلة الجنائية
و علم الاجرام للدرك الوطني
العقيد عبد الحميد مسعودي
المدير العام

جامعة الجزائر 1
الاستاذ طاهر حجار
رئيس الجامعة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

إطار اتفاقية تعاون

بين
فرقة البحث الدولة الدستورية

و

مخبر حقوق الإنسان في الأنظمة الدولية المقارنة

2023

اتفاق تعاون

بين فرقة البحث الدولة الدستورية.

مقرها ب سعيد حمدين بئر مرادرايس الجزائر.

الممثلة من طرف رئيستها: الدكتورة دوايسية كريمة

من جهة،

مخبر حقوق الإنسان في الانظمة الدولية المقارنة

مقره 11 طريق دودو مختار بن عكنون الجزائر

الممثلة من طرف مديرها : السيد البروفيسور مسعود عمارنة.

من جهة أخرى

بحافز ورغبة مشتركة لتسهيل وتطوير علاقات أوثق في مجالات التعليم والبحث، ضمن الإطار العام للتعاون

تم الاتفاق على ما يلي:

- البند1

هدف هذه الاتفاقية/الإطار، المعلن عنها "الاتفاق" تعميق الشراكة العلمية والتبادل الأكاديمي العلمي.

- البند2

يتفق الطرفان على المضي قدما وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها وحسب إمكانياتهما، على تبادل الطلاب، الأساتذة والباحثين لمشاركتهم في الأنشطة البيداغوجية والبحثية.

- البند3

سيغطي مجال الاتفاقية التخصصات المعرفية المشتركة بين الطرفين. كل نشاط منجز بموجب هذا الاتفاق، يخضع لشروط وأحكام مجال التفاوض بين الطرفين ورهنا بموافقة خطية من الطرفين من خلال تبادل الرسائل أو التوقيع على اتفاق مشترك مستقل.

- البند4

تهم أنشطة الأطراف المتعاقدة :

- التعاون في إطار البحث العلمي
- التعاون في سياق التعليم العالي، بما في ذلك تأطير أطروحات تحت إشراف مشترك.
- التنظيم المشترك لمهام التنقل والتبادل في أطار التربصات والملتقيات، من خلال تشجيع:
  - تبادل الطلبة
  - تبادل الباحثين وطلاب الدكتوراه في مجالات بحوثهم
  - تبادل الأساتذة بالشراكة لنشاطات التكوين، شراكة بناء وشراكة إدارة.
  - تبادل الوثائق والمعدات العلمية لأهداف البحث العلمي.

- البند5

سيحتفظ كل طرف بملكية إنتاج المعرفة، وإنتاجه الخاص، ولاسيما التراث البيداغوجي، منتوج البحوث ، والبرامج التي تعد جزءا من خبراته قبل بدء هذا الإتفاق.

- البند6

يتحمل كل طرف المصاريف الخاصة به، والتكاليف والمخاطر أو الالتزامات الناشئة عن تنفيذ هذا الاتفاق.

- البند7

يتشاور الأطراف كلما رأت ذلك ضروريا، لتقييم وتطوير الأنشطة التعليمية والبحثية، لوضع تقييم الأنشطة المنجزة أو قيد الإنجاز وتطوير برامج تعاون.

- البند8

يقوم كل طرف بتعيين ممثل لضمان مراقبة الأنشطة المضطلع بها بموجب هذا الاتفاق، واقتراح برامج ملموسة للتبادل والتعاون.

- البند9

تم الاتفاق لمدة غير محددة.

- البند10

شريطة الالتزام مع إشعار خطي من ستة (6) أشهر، يجوز إنهاء هذه الاتفاقية من قبل أي من الطرفين في أي وقت، لاسيما في حالة عدم أداء الطرف الآخر من واحد أو أكثر من التزاماته.

- **البند11**

لا يجوز تعديل مواد هذا الاتفاق أو تعديله إلا بموافقة كل من الطرفين المتعاقدين. يتم عرض أي تنقيح أو تعديل على هذه الاتفاقية من قبل كل من الطرفين المتعاقدين كل منهما، وعند الاقتضاء، مع مراعاة موافقتهم.

- **البند12**

كل طرف هو فاعل مستقل وليس له أي سلطة لتمثيل أو تقييد الطرف الآخر.

- **البند13**

لا يجوز لأي طرف التنازل عن هذه الاتفاقية بدون موافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر.

- **البند14**

حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية

حررت ب مقر مخبر حقوق الإنسان في الانظمة الدولية المقارنة، في.../..../2023

فرقة البحث: الدولة الدستورية
رئيسة المشروع
الدكتورة: دوايسية كريمة.

جامعة الجزائر1

مدير مخبر حقوق الإنسان
البروفيسور مسعود عمارنة

جامعة الجزائر3

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الدفـــــــــــــاع الوطني

قيادة الدرك الوطني

المـدرسـة الـعليـا للـدرك الـوطني

وزارة التـــعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر - 1

إتفاقيــة

بين

المدرسة العليا للدرك الوطني

و

جامعة الجزائر -1

2021/2020

اتفاقية

بين

المدرسة العليا للدرك الوطني **و** **جامعة الجزائر 1**

- بمقتضى المرسوم الرئاسي ر قم 79-101 المؤرخ في 18 سبتمبر 1979، المتضمن إنشاء مدرسة ضباط الدرك الوطني،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11-23 المؤرخ في 17 افريل 2011، المتعلق بممارسة الوصاية البيداغوجية على مؤسسات التكوين العالي للجيش الوطني الشعبي،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-209 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، المتعلق بتنظيم جامعة الجزائر وسيرها المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادي الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المحدد لمهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 10-183 المؤرخ في 02 شعبان 1431 الموافق 14 يوليو سنة 2010 المتضمن تسمية جامعة الجزائر،
- وبمقتضى القرار رقم 2015/369/و.د.و/أ2/س المؤرخ في 15 نوفمبر 2015، الذي يحدد مهام المدرسة العليا للدرك الوطني وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى اتفاقية الإطار للتعاون العلمي والتقني المبرمة بين وزارة الدفاع الوطني ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي الموقعة بتاريخ 13 أوت 1995.

تمهيد

- اعتبارا لمجمل النصوص القانونية المسيرة للتكوين العالي بين وزارة الدفاع الوطني ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
- وإدراكا منهما لتنوع وتعقيد التعليم العالي،
- واقتناعا منهما بضرورة ضمان الإقرار بالدراسات والشهادات ورتب التعليم العالي قصد التجاوب مع النظام الوطني للتعليم العالي،
- ورغبة منهما في تشجيع وتثمين وتنمية التعاون في ميادين التكوين العالي،
- ان المدرسة العليا للدرك الوطني من جهة، وجامعة الجزائر 1 من جهة اخرى، المشار اليهما فيما ياتي انفرادا "الطرف" وازدواجا "الطرفان"

قد اتفق الطرفان على ما يلي:

الباب الأول
الموضوع والإطار القانوني

المادة الأولى: تهدف هذه الإتفاقية إلى وضع حيز التنفيذ لاتفاقية - الإطار للتعاون العلمي والتقني المؤرخة في 13 أوت 1995 بين وزارة الدفاع الوطني ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المشار إليها أعلاه.

المادة 2: يندرج التعاون بين الطرفين في ظل احترام قوانين كلا الطرفين وفي ظل النصوص القانونية المسيرة للتكوين العالي بينهما.

الباب الثاني
ميادين التعاون

المادة 3: تمس الاتفاقية بين المدرسة العليا للدرك الوطني و جامعة الجزائر1 مختلف المجالات العلمية ذات الصلة، ضمن الاهتمامات المشتركة أو اهتمامات أحد الطرفين، تخص ميادين التعاون المزمعة، النشاطات المشتركة والمتشاور بشأنها بين الطرفين، لاسيما:

- إعداد تكوينات التدرج وما بعد التدرج في ميادين اهتمام الدرك الوطني لفائدة إطاراته،
- المشاركة في المجالس العلمية و لجان مناقشة مذكرات نهاية الدراسة،
- انتقاء مواضيع مذكرات التدرج وما بعد التدرج بشكل يخدم مصلحة الطرفين،
- تأطير طلبة كل طرف خلال مشاريع نهاية الدراسة،
- برمجة التكوينات التطبيقية،
- تثمين المعارف والكفاءات العلمية والبيداغوجية المحصلة،
- تنظيم الملتقيات والمحاضرات وزيارات المؤسسات التكوينية،
- تبادل زيارة المكتبات ومخابر البحث،
- المساهمة في تفعيل وتنظيم الملتقيات والمؤتمرات والندوات العلمية،
- تبادل الرصيد الوثائقي والمعرفي بين الطرفين (مذكرات التخرج، الأطروحات والمجلات...)،
- تنظيم تكوينات بيداغوجية في مجال التكوين المتواصل للإطارات،
- النشر المتبادل في المجلات العلمية المعتمدة من الطرفين،
- إنشاء مخابر بحث مشتركة والمشاركة المتبادلة في مخابر بحث أحد الطرفين،
- يسعى الطرفان لتنظيم ندوات ومؤتمرات علمية دورية حسب ما يتفق عليه حول القضايا ذات الاهتمام المشترك.

الباب الثالث
كيفية التطبيق

المادة 4: يتم تفعيل هذه الاتفاقية بإبرام عقود خاصة ومحددة بين الطرفين على أساس دفتر شروط يحدد من قبل على نحو مشترك.

المادة 5: يبادر في النشاطات المذكورة في المادة 03 أعلاه، بالتنسيق مع الهيئات المؤهلة من الجهات الوصية لكلا الطرفين.

المادة 6: يتفق الطرفان على تعيين لجنة مشتركة، تتكفل بتحديد مختلف مجالات التعاون بالإضافة لما ورد في المادة الثالثة أعلاه، الأعمال ذات الأهمية المشتركة والممكن تطبيقها سويا، اقتراح النشاطات المتعلقة بذلك والقيام بمتابعتها وتقييمها.
تحدد القائمة الاسمية للجنة المشتركة بموجب مقرر موقع من قبل الطرفين الموقعين لهذه الاتفاقية.
يترأس اللجنة المشتركة مناصفة من قبل ممثلين معينين من كلا الطرفين.

المادة 7: تجتمع اللجنة في دورات عادية تنسيقية حسب جدول محدد باتفاق مشترك.
يمكن عقد دورات استثنائية بطلب من أحد الطرفين.

المادة 8: تدون مداولات اللجنة المشتركة في محاضر الدورات، وتوقع من طرف جميع الأعضاء الذين شاركوا في الجلسات.

المادة 9: ترسل المحاضر إلى الجهات الوصية على التوالي لكلا الطرفين للمصادقة خلال خمسة عشر (15) يوما التي تعقب الاجتماع.

المادة 10: تتبنى اللجنة المشتركة قانونها الداخلي خلال جلساتها الأولى وتتكفل كل من المدرسة العليا للدرك الوطني وجامعة الجزائر 1 بمتابعة تجسيد محتوى هذه الاتفاقية.

المادة 11: قد يكون وضع حيز التنفيذ للنشاطات المذكورة في المادة 03 أعلاه، وحسب الحالة، محل عقود بين الطرفين.
يتضمن العقد خصوصيات تتعلق بالأهداف المسطرة وكذا بإسهامات الطرفين على التوالي طبقا للقوانين السارية المفعول.

الباب الرابع
السرية

المادة 12: تسير هذه الاتفاقية بالأحكام القانونية السارية المفعول في مجال حماية المعلومات والوثائق وتأهيل مستخدمي كل طرف.

المادة 13: تكتسي طابع السرية كل المعلومات أو المعطيات المحصل عليها من قبل الطرفين أو المرسلة من طرف إلى آخر بمناسبة النشاطات الملتزم بها، ولا يمكن الإفصاح بها لطرف ثالث، إلا بموافقة مسبقة من الطرف الآخر.

المادة 14: يخضع الطرفان للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول في كل ما يخص النشر والملكية الفكرية.

الباب الخامس
المسؤوليات

المادة 15: يلتزم مستخدمو كل طرف المدعوون لمتابعة أو القيام بنشاطات داخل هيئات الطرف الآخر باحترام نظامها الداخلي.

المادة 16: تبقى الوسائل الموضوعة في متناول مستخدمي أحد الطرفين في إطار عقد خاص، ملكية للطرف الحائز على هذه الأجهزة، إلا في حالة تعبيره عن العكس.
في حالة وقوع أضرار متعمدة مؤكدة، فإن الطرف الذي تسبب مستخدموه في ذلك، يتكفل بتعويض الأضرار الناجمة طبقا للتشريع الساري المفعول.

المادة 17: ماعدا العلاجات الاستعجالية، يضمن كل طرف تأمين مستخدميه في مجال الحوادث والأمراض المهنية المتعلقة بتنفيذ النشاطات التي تندرج في إطار هذه الاتفاقية.

الباب السادس
الفسخ

المادة 18: يحتفظ كل طرف بحق فسخ هذه الاتفاقية، في حالة مخالفة الطرف الآخر لالتزاماته كما هو منصوص عنها في هذه الاتفاقية أو بتعليمة من الجهات الوصية للطرفين، بإشعاره كتابيا قبل ثلاثة (03) أشهر على الأقل.

المادة 19: في حالة الفسخ، تبقى نشاطات التعاون جارية التنفيذ مسيرة بالعقود الخاصة بها إلا إذا اتفق الطرفان على غير ذلك.

الباب السابع
حالات القوة القاهرة

المادة 20: في حالة وقوع حادث موصوف بالقوة القاهرة والذي يمنع تنفيذ النشاطات الملتزم بها في إطار الاتفاقية، لا يمكن المطالبة بأي تعويض للطرف الذي تعرض للحادث.
يقصد بالقوة القاهرة كل حادث خارجي غير متوقع ولا يمكن تفاديه.

الباب الثامن
النزاعات

المادة 21: يتفق الطرفان وبالتراضي على تسوية كل نزاع أو خلاف قد ينجم خلال تنفيذ النشاطات المبادر بها في إطار هذه الاتفاقية.

الباب التاسع
الدخول حيز التنفيذ والصلاحية والتجديد والتعديل

المادة 22: تدخل هذه الاتفاقية المحررة في خمس (05) نسخ أصلية باللغتين العربية والفرنسية، حيز التنفيذ من تاريخ توقيعها من قبل الطرفين.

يمكن وباتفاق الطرفين إدخال تعديلات سواء بالحذف، بالإضافة أو التغيير على بنود هذه الاتفاقية شريطة أن يكون ذلك محل ملحق محرر و موقع من كلا الطرفين.

تبقى الاتفاقية سارية المفعول لمدة خمسة (**05**) سنوات.

المادة 23: تجدد هذه الاتفاقية ضمنيا لمدة مماثلة وبنفس الألفاظ، ما لم يعبر أحد الطرفين كتابيا وبإشعار مسبق مدته ثلاثة (03) أشهر قبل انقضاء مدة صلاحيتها، عن نيته في فسخها أو تعديلها.

حرر بالجزائر، بتاريخ:

قائد المدرسة العليا للدرك الوطني

المقيد: د والي محمد

مدير جامعة الجزائر 1

جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة

02 شارع ديدوش مراد – الجزائر-

منظمة محامي الجزائر

قصر العدالة شارع عبان رمضان الجزائر

اتفاقية التكوين

بتاريخ 25 /04/ 2021 وبمقر جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، 02 شارع ديدوش مراد – الجزائر-

تم الاتفاق بين

جامعة الجزائر1 ممثلة في شخص مديرها السيد/ بن تليس عبد الحكيم

من جهة

منظمة محامين الجزائر، متمثلة في شخص نقيبها السيد سنيلي عبد المجيد من جهة ثانية.

بناء على الأستاذ بن ناصف مولود اجتماع ممثلي كل من كلية الحقوق بجامعة الجزائر1 ومنظمة المحامين للجزائر العاصمة المحرر بتاريخ المنعقد بمقر كلية الحقوق، وبعد المناقشة وتبادل الآراء تم الاتفاق على ما يلي:

مضمون الاتفاقية

المادة 1: تهدف هده الاتفاقية إلى تحديد الإطار التنظيمي والمالي لتكوين المحامين المتربصين، دفعة 21/20

المادة 2: تلتزم كلية الحقوق جامعة الجزائر بتكوين المحامين المتربصين للدفعة20 /21 خلال مدة

المادة 3: تضمن الكلية تقديم المحاضرات وتأطير ورشات الأعمال التطبيقية، وفقا للجدول المحدد بين الطرفين المتعاقدين المصادق عليه.

المادة 4: توفر الكلية مكان الدراسة (محاضرات وأعمال توجيهية) ومستلزماته والطاقم الإداري للإشراف على ذلك.

المادة 5: يمكن للسادة المحامين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية بعد موافقة المنظمة المساهمة في التكوين.

المادة 6: تلتزم منظمة المحامين بالجزائر بأن تدفع لكلية الحقوق جامعة الجزائر1 مقابل التكوين مبلغا ماليا قدره أربعة عشر مليون دينار جزائري 14000000 دج يشمل أجور المكونين أساتذة وأعوان وحراس أمن وإدارة وتكاليف مادية لفترة التكوين على أن يتم دفع الشطر الأول مع بداية التكوين .

المادة 7: الكلية مسؤولة عن دفع حقوق جميع المؤطرين مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام المادة 5 أعلاه.

المادة 8: تتم فترة التكوين تحت إشراف مشترك بين إدارة الكلية و منظمة المحامين ، يحدد عدد أعضائها بالاتفاق بين الطرفين.

المادة 9: يمكن تحيين هذه الاتفاقية عن طريق ملحق اتفاقي إضافي أو اتفاقية جديدة بناء على طلب أحد الطرفين بعد التشاور.

المادة 10: الاتفاقية هذه صالحة وشاملة لتكوين الدفعة على مدى 14 شهرا.

مدير جامعة الجزائر1

عبد الحكيم بن تليس

نقيب منظمة المحامين لناحية الجزائر

جامعة الجزائر 1
كلية الحقوق
سعيد حمدين

مجلس قضاء الجزائر
حسين داي
الجزائر

اتفاقية إطار

بتاريخ 2021/01/31 تم الاتفاق بين - جامعة الجزائر 01- الممثلة في شخص مديريها السيد / بن تليس عبد الحكيم من جهة

و مجلس قضاء الجزائر الممثل في شخص رئيسه السيد /.....من جهة أخرى.

حول بنود هذه الاتفاقية كإطار لتكوين قضاة المجلس القضائي للجزائر العاصمة.

مضمون الاتفاقية

المادة 1 : تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الإطار القانوني و التنظيمي لتكوين القضاة المنتمون لمجلس قضاء الجزائر ، في شكل دورات تكوينية لتحسين و تطوير مسارهم المهني .

المادة 2 : تفتح كل دورة تكوينية لفائدة القضاة المذكورين أعلاه ، بناء على طلب المجلس القضائي ، و بموافقة عميد كلية الحقوق ، و ذلك حسب ما تقضيه الظروف المادية و البيداغوجية المتوفرة و الملائمة لكل دورة على حدة و ذلك لحسن سير الدورة التكوينية .

المادة 3 :يتضمن كل طلب فتح أي دورة من قبل المجلس القضائي عدد المكونين من قضاة المجلس القضائي للجزائر العاصمة ، و التخصصات المطلوبة و الحجم الساعي الإجمالي لكل دورة .

المادة 4 : تتولى إدارة كلية الحقوق ، تحت إدارة الكلية توفير الشروط الضرورية اللازمة من (وسائل البشرية والمدية) ، تحضير قاعات الدراسة أساتذة و السهر على حسن سيرها .

المادة 05 : يتولى المجلس القضائي للجزائر العاصمة التكفل بالجانب المالي المطلوب تحديده حسب حاجيات و و خصوصية كل دورة تكوينية يحدد مع بداية كل دورة و فق الشروط المتوصل إليها الطرفين ، في شكل اتفاقية ملحقة لهذه الاتفاقية .

المادة 06 : يلتزم الطرفين ببنود هذه الاتفاقية و الاتفاقية الملحقة لها ، خلال كل فترة تكوينية ، و في حالة حدوث قوة قاهرة ، فعلى الطرف المعنى إخطار الطرف الأخر دون الإخلال بنود الاتفاقية .

المادة 07 : تنشأ لجنة مختلطة بين الطرفين لمتابعة و مراقبة التكوين في سياق هذه الاتفاقية و ترفع تقارير دورية بانتظام إلى الطرفين للإعلام .

المادة 08 : تحرير هذه الاتفاقية في نسختين أصليتين و يبدأ العمل بها فور تاريخ توقيعها من الطرفين .

مدير جامعة الجزائر 1

رئيس المجلس القضائي

مختار بوشريط

النائب العام

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

إطار اتفاقية تعاون

بين
النادي العلمي للحقوق جيل القانون
و
شركة إينوف بلوس للدراسات والاستشارات

2024

اتفاق تعاون

في إطار تنفيذ سياسة الدولة نحو التوجه الى تحقيق الانفتاح الاقتصادي على مجالات البحث العلمي والجامعة وضرورة إحتكاك المحيط الجامعي بالعالم الخارجي الإقتصادي و بحافز ورغبة مشتركة لتسهيل وتطوير علاقات أوثق في مجالات التعليم والبحث والاشتثمار والاقتصاد، ضمن الإطار العام للتعاون.

تم الاتفاق على ما يلي:

- **البند1**

هدف هذه الاتفاقية/الإطار، المعلن عنها "الاتفاق" تعميق الشراكة العلمية والتبادل الخبرات مع المحيط الخارجي الإقتصادي.

- **البند2**

يتفق الطرفان على المضي قدما وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها وحسب إمكانياتهما، لتكوين الطلبة وتنظيم نشاطات علمية وخرجات ميدانية في اطار تربصات ميدانية في المجال الاقتصادي.

- **البند3**

سيغطي مجال الاتفاقية التخصصات المعرفية المشتركة بين الطرفين. كل نشاط منجز بموجب هذا الاتفاق، يخضع لشروط وأحكام مجال التفاوض بين الطرفين ورهنا بموافقة خطية من الطرفين من خلال تبادل الرسائل أو التوقيع على اتفاق مشترك مستقل.

- **البند4**

تهم أنشطة الأطراف المتعاقدة :

- التعاون في إطار البحث العلمي

- التعاون في سياق التعليم العالي.
- التنظيم المشترك لمهام التنقل والتبادل في أطار التربصات والملتقيات، من خلال تشجيع:
  - الطلاب والباحثين والاساتذة على الانتاج الفكري
  - طلاب الدكتوراه في مجالات بحوثهم
  - تبادل الأساتذة بالشراكة لنشاطات التكوين، شراكة بناء وشراكة إدارة.
  - تبادل الوثائق والمعدات العلمية لأهداف البحث العلمي.

- **البند5**

سيحتفظ كل طرف بملكية إنتاج المعرفة، وإنتاجه الخاص، ولاسيما التراث البيداغوجي، منتوج البحوث ، والبرامج التي تعد جزءا من خبراته قبل بدء هذا الاتفاق.

- **البند6**

يتحمل كل طرف المصاريف الخاصة به، والتكاليف والمخاطر أو الالتزامات الناشئة عن تنفيذ هذا الاتفاق.

- **البند7**

يتشاور الأطراف كلما رأت ذلك ضروريا، لتقييم وتطوير الأنشطة التعليمية والبحثية، لوضع تقييم الأنشطة المنجزة أو قيد الإنجاز وتطوير برامج تعاون.

- **البند8**

يقوم كل طرف بتعيين ممثل لضمان مراقبة الأنشطة المضطلع بها بموجب هذا الاتفاق، واقتراح برامج ملموسة للتبادل والتعاون.

- **البند9**

تم الاتفاق لمدة غير محددة.

- **البند10**

شريطة الالتزام مع إشعار خطي من ستة (6) أشهر، يجوز إنهاء هذه الاتفاقية من قبل أي من الطرفين في أي وقت، لاسيما في حالة عدم أداء الطرف الآخر من واحد أو أكثر من التزاماته.

- **البند11**

لا يجوز تعديل مواد هذا الاتفاق أو تعديله إلا بموافقة كل من الطرفين المتعاقدين. يتم عرض أي تنقيح أو تعديل على هذه الاتفاقية من قبل كل من الطرفين المتعاقدين كل منهما، وعند الاقتضاء، مع مراعاة موافقتهم.

- **البند12**

كل طرف هو فاعل مستقل وليس له أي سلطة لتمثيل أو تقييد الطرف الآخر.

- **البند13**

لا يجوز لأي طرف التنازل عن هذه الاتفاقية بدون موافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر.

- **البند14**

حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية

حررت ب مقر شركة اينوف بلوس للدراسات والاستشارات، في.../..../2023

جامعة الجزائر 1
كلية الحقوق
سعيد حمدين

مجلس قضاء الجزائر
حسين داي
الجزائر

اتفاقية إطار

بتاريخ 2021/01/31 تم الاتفاق بين ـ جامعة الجزائر 01 ـ الممثلة في شخص مديريها السيد / **بن تليس عبد الحكيم** من جهة

و مجلس قضاء الجزائر الممثل في شخص رئيسه السيد /.....من جهة أخرى.

حول بنود هذه الاتفاقية كإطار لتكوين قضاة المجلس القضائي للجزائر العاصمة .

مضمون الاتفاقية

المادة 1 : تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الإطار القانوني و التنظيمي لتكوين القضاة المنتمون لمجلس قضاء الجزائر ، في شكل دورات تكوينية لتحسين و تطوير مسارهم المهني .

المادة 2 : تفتح كل دورة تكوينية لفائدة القضاة المذكورين أعلاه ، بناء على طلب المجلس القضائي ، و بموافقة عميد كلية الحقوق ، و ذلك حسب ما تقضيه الظروف المادية و البيداغوجية المتوفرة و الملائمة لكل دورة على حدة و ذلك لحسن سير الدورة التكوينية .

المادة 3 :يتضمن كل طلب فتح أي دورة من قبل المجلس القضائي عدد المكونين من قضاة المجلس القضائي للجزائر العاصمة ، و التخصصات المطلوبة و الحجم الساعي الإجمالي لكل دورة .

المادة 4 : تتولى إدارة كلية الحقوق ، تحت إدارة الكلية توفير الشروط الضرورية اللازمة من (وسائل البشرية والمدية) ، تحضير قاعات الدراسة أساتذة و السهر على حسن سيرها .

المادة 05 : يتولى المجلس القضائي للجزائر العاصمة التكفل بالجانب المالي المطلوب تحديده حسب حاجيات و و خصوصية كل دورة تكوينية يحدد مع بداية كل دورة و فق الشروط المتوصل إليها الطرفين ، في شكل اتفاقية ملحقة لهذه الاتفاقية .

المادة 06 : يلتزم الطرفين ببنود هذه الاتفاقية و الاتفاقية الملحقة لها ، خلال كل فترة تكوينية ، و في حالة حدوث قوة قاهرة ، فعلى الطرف المعنى إخطار الطرف الأخر دون الإخلال بنود الاتفاقية .

المادة 07 : تنشأ لجنة مختلطة بين الطرفين لمتابعة و مراقبة التكوين في سياق هذه الاتفاقية و ترفع تقارير دورية بانتظام إلى الطرفين للإعلام .

المادة 08 : تحرير هذه الاتفاقية في نسختين أصليتين و يبدأ العمل بها فور تاريخ توقيعها من الطرفين .

رئيس المجلس
رئيس المجلس القضائي
مختار بوشريط

النائب العام
اسعاد احمد

مدير جامعة الجزائر 1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي — المحكمة الادارية بالجزائر

جامعة الجزائر 01

اتـــــفـــــــاقـــــيـــة اطـــــــــــــار

- بين كل من :

- جامعةالجزائر (01) من جهة

و

- المحكمة الادارية بالجزائر — من جهة أخرى

- تم الاتفاق على ما يلي :

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 03-179 المؤرخ في: 23 غشت 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم.

- وبناءا على الاجتماع الذي تمبتاريخ : 2021/11/16 بين ممثلي كل من : كلية الحقوق التابعة لجامعة الجزائر (1) و المحكمة الادارية بالجزائر ، رغبة منهما لتجسيد التعاون في مجال البحث العلمي والتأطير البيداغوجي، وذلك في إطار سياسة الدولة الرامية الى إنفتاح كل من الجامعة وقطاع العدالة على المحيط الخارجي الاقتصادي والاجتماعيتماشيا مع أهداف التنمية الوطنية، فتم الاتفاق على:

المادة الأولى: تهدف هذه الاتفاقية الإطار بين جامعة الجزائر 01 ممثلة في كلية الحقوق من جهة، والمحكمة الادارية بالجزائر من جهة أخرى ، الى تحديد الاطار التنظيمي والقانوني لتبادل المعارف والخبرات العلمية والعملية بين الطرفين .

المادة الثانية : تبادل الزيارات التكوينية لطلبة الدكتوراه والماستر وفق برنامج ورزنامة محددتين مسبقا .
- اقتراح مواضيع من شأنها أن تكون مواضيع لأطروحة الدكتوراه ومذكرات الماستر .

المادة الثالثة : تهتم هذه الاتفاقية بميادين الشراكة والتعاون بين الطرفين في اطار تنظيم الأيام الدراسية، الندوات، الملتقيات والمؤتمرات العلمية التي تهتم بمجالالقانون مع تقديم نشاطات علمية ومداخلات .

المادة الرابعة : تدعيم المحكمة الادارية للكلية بأحكام وأوامر قضائية من شأنها المساعدة في تكوين الطلبة ، وتوسيع معارف الأساتذة الباحثين في مجال الاجتهاد القضائي والبحوث العلمية .

المادة الخامسة : امكانية مساهمة السادة القضاة ومستشاري المحكمة الادارية في تأطير الطلبة لاعداد أطروحات ومذكرات التخرج ، مع امكانية المشاركة في المناقشة كخبراء .

المادة السادسة : يمكن تحيين هذه الاتفاقية حسب مقتضيات الحاجة .

المادة السابعة : يبدأ تاريخ سريان هذه الاتفاقية من تاريخ امضاء الطرفين عليها .

حررت بالجزائر بتاريخ:

مدير جامعة الجزائر (01)	محافظ الدولة	رئيسة المحكمة
	محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية بالجزائر	

جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة

02 شارع ديدوش مراد – الجزائر-

منظمة محامي الجزائر

قصر العدالة شارع عبان رمضان الجزائر

اتفاقية التكوين

بتاريخ 25 /04 / 2021 وبمقر جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، 02 شارع ديدوش مراد – الجزائر-

تم الاتفاق بين

جامعة الجزائر1 ممثلة في شخص مديرها السيد/ بن تليس عبد الحكيم

من جهة

منظمة محامين الجزائر، متمثلة في شخص نقيبها السيد سنيلي عبد المجيد من جهة ثانية.

. بناء على الأستاذ بن ناصف مولود اجتماع ممثلي كل من كلية الحقوق بجامعة الجزائر1 ومنظمة المحامين للجزائر العاصمة المحرر بتاريخ المنعقد بمقر كلية الحقوق، وبعد المناقشة وتبادل الآراء ثم الاتفاق على ما يلي:

مضمون الاتفاقية

المادة 1: تهدف هده الاتفاقية إلى تحديد الإطار التنظيمي والمالي لتكوين المحامين المتربصين، دفعة 21/20

المادة 2: تلتزم كلية الحقوق جامعة الجزائر بتكوين المحامين المتربصين للدفعة20 /21 خلال مدة

المادة 3: تضمن الكلية تقديم المحاضرات وتأطير ورشات الأعمال التطبيقية، وفقا للجدول المحدد بين الطرفين المتعاقدين المصادق عليه.

المادة 4: توفر الكلية مكان الدراسة (محاضرات وأعمال توجيهية) ومستلزماته والطاقم الإداري للإشراف على ذلك.

المادة 5: يمكن للسادة المحامين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية بعد موافقة المنظمة المساهمة في التكوين.

المادة 6: تلتزم منظمة المحامين بالجزائر بأن تدفع لكلية الحقوق جامعة الجزائر1 مقابل التكوين مبلغا ماليا قدره أربعة عشر مليون دينار جزائري 14000000 دج يشمل أجور المكونين أساتذة وأعوان وحراس أمن وإدارة وتكاليف مادية لفترة التكوين على أن يتم دفع الشطر الأول مع بداية التكوين .

المادة 7: الكلية مسؤولة عن دفع حقوق جميع المؤطرين مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام المادة 5 أعلاه.

المادة 8: تتم فترة التكوين تحت إشراف مشترك بين إدارة الكلية و منظمة المحامين ، يحدد عدد أعضائها بالاتفاق بين الطرفين.

المادة 9: يمكن تحيين هذه الاتفاقية عن طريق ملحق اتفاقي إضافي أو اتفاقية جديدة بناء على طلب أحد الطرفين بعد التشاور.

المادة 10: الاتفاقية هذه صالحة وشاملة لتكوين الدفعة على مدى 14 شهرا.

مدير جامعة الجزائر1

مدير جامعة الجزائر1

أ. عبد الحكيم بن تليس

نقيب منظمة المحامين لناحية الجزائر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجزائر1
كلية الحقوق-سعيد حمدين

اتفاقية إطار للتكوين

بين كلية الحقوق –جامعة الجزائر1-والشركة العامة للخدمات البحرية

(GEMA)

كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1 الممثلة من طرف الأستاذ الدكتور/ بن شنيتي عبد الحميد، مدير الجامعة ،من جهة و الشركة العامة للخدمات البحرية الممثلة من طرف السيد/.....،مدير.....من جهة ثانية

على مايلي:

بناء على:

-القانون رقم 99-05 المؤرخ في 04 أبريل 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي المعدل والمتمم،

-المرسوم التنفيذي رقم 84-209 المؤرخ في 03 مارس سمة 1996 المتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم، المعدل والمتمم،

-المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

-المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 غشت 1998 المتلق بالتكوين في الدكتوراه ومابعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي.

-المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 24/نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.

المسؤول لقيام وأداء مهامه البيداغوجية والعلمية وهذه بعد المتابعة والرقابة والاشراف على البرنامج المقرر لمجال القانون البحري.

المادة السابعة:تسيير الملفات البيداغوجية وأرشفته

يخضع سير الملفات البيداغوجية والأرشفة على مستوى كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 وفق المعايير المعمول بها قانونا بعد عرضه كل ملف مترشح على لجنة التكوين المخصصة لهذا الغرض قصد انتقاء الملفات المترشحين المقبولة.

المادة الثامنة:النتائج البيداغوجية

يتم التقييم البيداغوجي من طرف اللجنة المختصة المعنية على مستوى كلية الحقوق والمتكون من أساتذة مؤهلين جامعيين بصفتهم الأعضاء المتداخلة في التكوين لهذا النمط من الدراسات.

هذه الأخيرة ملزمة بارسال كل سداسي النتائج إلى مؤسسة الشركة العامة للخدمات البحرية(GEMA) للغاية المرجوة

المادة التاسعة:حقوق الدراسات المتخصصة

تحدد كلية الحقوق جامعة الجزائر مع مؤسسة (GEMA) بالاتفاق مبلغ متابعة الدراسات المتخصصة (PGS) في مجال القانون البحري500.00000 دج خمسمائة ألف دينار جزائري عن كل متكون.

المادة العاشرة:مستحقات التكوين

يتم دفع مستحقات التكوين من طرف مؤسسة (GEMA) على رقم حساب الخزينة رقم 116/1038 المفتوح باسم العون المحاسب لكلية الحقوق جامعة الجزائر1 والمحددة بنسبة 35 % من مجموع الايرادات المستحقة للتكوين،النسبة المتبقية أي 65 % تعود لمؤسسة (GEMA) على أن تتكفل في هذه النسبة بمستحقات الاساتذة المكونين بقيمة 300.000 دج للساعة على أن لايتجاوز الحجم الساعي المعمول به قانونا.

المادة الحادية عشر:فسخ الاتفاقية

يتم فسخ هذه الاتفاقية على النحو التالي:

يتم فسخ هذه الإتفاقية على النحو التالي:

1-يمكن للطرفين فسخ هذه الإتفاقية بالتراضي بينهما قبل نهاية مدة سريانها،في هذه الحالة يحدد الطرفان شروط الفسخ.

2-يمكن لكل طرف فسخ هذه الإتفاقية من جانب واحد قبل نهاية مدة سريانها في هذه الحالة يجب على الطرف الذي يبادر بالفسخ اعلام الطرف الآخر كتابيا في أجل شهر واحد (1)على الأقل تاريخ الفسخ.

3-في كل الحالات لايمكن فسخ هذه الاتفاقية إلا عند نهاية مدة التكوين.

المادة الخامسة عشر:

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعها من قبل الطرفين.

حرر بالجزائر .....

رئيس الجامعة

مدير جامعة الجزائر 1

أ. حفيظ بن الطيب تي

ممثل الشركة

الشركة العامة للخدمات البحرية

GEMA

المديرية العامة

Société Générale Maritime

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR
ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE

UNIVERSITE D'ALGER 1
BENYOUCEF BENKHEDDA

Le Recteur

جامعة الجزائر I
بن يوسف بن خدة

رئيس الجامعة

مجلس المحاسبة

جامعة الجزائر 01

اتفاقية اطار

- بين كل من :

- جامعة الجزائر(01) من جهة

و

- مجلس المحاسبة من جهة أخرى

ان جامعة الجزائر(1) و مجلس المحاسبة المشار اليهما في صلب الموضوع بالطرفين و في اطار سياسة الدولة الرامية الى إنفتاح الجامعة على المحيط الخارجي الاقتصادي والاجتماعي تماشيا مع أهداف التنمية الوطنية، يسعيان من خلال هذه الاتفاقية الى تنمية وترقية علاقات التعاون وتبادل المعلومات والخبرات في مجالات تسيير الأموال العمومية وترسيخ وترقية الحوكمة .

- حيث أن العلاقة بين الطرفين تقوم على مبادئ الاحترام المتبادل والثقة وعلى المزايا المشتركة لهذا التعاون .

- فبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 03-179 المؤرخ في: 23 غشت 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم.

- وبناء على الإجتماع الذي تم بتاريخ : 2022/01/02 بين ممثلي كل من : كلية الحقوق التابعة لجامعة الجزائر (1) ومجلس المحاسبة، تم الاتفاق على ما يلي :

المادة الأولى : اتفق الطرفين على تعزيز أواصر التعاون في المجالات التي تدخل ضمن نطاق اختصاصهما والمتمثلة في :

- تنظيم زيارات تكوينية لفائدة طلبة الدكتوراه والماستر وفق برنامج وزنامة محددتين مسبقا بين الطرفين .
- التشاور حول المحاور التي من شأنها أن تشكل مواضيع لبحوث رسائل الدكتوراه ومذكرات الماستر .
- تبادل المعلومات والتجارب والممارسات الفضلى في مختلف أنواع التدقيق ورقابة تسيير الأموال العمومية .

المادة الثانية : يدعو الطرفين ممثليهما للمشاركة في الأيام الدراسية في الأيام الدراسية و الندوات و الملتقيات والمؤتمرات العلمية التي تدخل ضمن اختصاصهما والمنظمة من قبل الطرفين والعمل على تقديم نشاطات علمية ومداخلات متميزة .

المادة الثالثة: اتفق الطرفين على تبادل كل الوثائق القابلة للنشر .

المادة الرابعة: اتفق الطرفين على امكانية مساهمة اطارات و قضاة مجلس المحاسبة في تأطير الطلبة لا عداد رسائل ومذكرات التخرج ، مع امكانية المشاركة في لجان المناقشة كخبراء .

المادة الخامسة: اتفق الطرفين على السماح لطلبة وأساتذة كلية الحقوق من الاطلاع على الرصيد الوثائقي لمكتبة مجلس المحاسبة دون امكانية الاعارة .

المادة السادسة: اتفق الطرفين على أنه لا يجوز تفسير هذه الاتفاقية على أساس أنها اتفاقية تخضع لقانون العقود أو الصفقات العمومية . يمكن تحيين هذه الاتفاقية حسب مقتضيات الحاجة.

المادة السابعة : تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ عند التوقيع عليها ولمدة غير محدودة الا اذا أبدى أحد الطرفين الرغبة في انهاء العمل بها بموجب طلب مكتوب .

حررت بالجزائر بتاريخ: 08 MARS 2022

رئيس مجلس المحاسبة

عبد القادر بن معروف

مدير جامعة الجزائر (01)

يوسف بن خدة

نموذج لرسالة إبداء النية أو الرغبة

(في حالة تقديم ماستر بالاشتراك مع مؤسسة جامعية أخرى)

(ورق رسمي يحمل اسم المؤسسة الجامعية المعنية)

الموضوع: الموافقة على الإشراف المزدوج للماستر بعنوان :

تعلن الجامعة (أو المركز الجامعي). عن رغبتها في الإشراف المزدوج عن الماستر المذكورة أعلاه طيلة فترة تأهيل الماستر.

وفي هذا الإطار، فإن الجامعة (أو المركز الجامعي) ترافق هذا المشروع من خلال:

-إبداء الرأي أثناء تصميم و تحيين برامج التعليم،
- المشاركة في الملتقيات المنظمة لهذا الغرض ،
- المشاركة في لجان المناقشة ،
- المساهمة في تبادل الإمكانيات البشرية و المادية

توقيع المسؤول المؤهل رسميا :

الوظيفة:

التاريخ:

الختم الرسمي للمؤسسة:

نموذج لرسالة إبداء النية أو الرغبة

(في حالة تقديم ماستر بالاشتراك مع مؤسسة جامعية أخرى)

(ورق رسمي يحمل اسم المؤسسة الجامعية المعنية)

الموضوع: الموافقة على الإشراف المزدوج للماستر بعنوان :

تعلن الجامعة (أو المركز الجامعي). عن رغبتها في الإشراف المزدوج عن الماستر المذكورة أعلاه طيلة فترة تأهيل الماستر.

وفي هذا الإطار، فإن الجامعة (أو المركز الجامعي) ترافق هذا المشروع من خلال:

-إبداء الرأي أثناء تصميم و تحيين برامج التعليم،
- المشاركة في الملتقيات المنظمة لهذا الغرض ،
- المشاركة في لجان المناقشة ،
- المساهمة في تبادل الإمكانيات البشرية و المادية

توقيع المسؤول المؤهل رسميا :

الوظيفة:

التاريخ:

نموذج لرسالة إبداء النية أو الرغبة
(في حالة تقديم ماستر بالاشتراك مع مؤسسة لقطاع مستخدم)
(ورق رسمي يحمل اسم المؤسسة)

الموضوع: الموافقة على مشروع بعث تكوين للماستر بعنوان:

المقدم من:

تعلن مؤسسة عن رغبتها في مرافقة هذا التكوين المذكور أعلاه بصفتها المستخدم المحتمل لمنتوج هذا التكوين

وفي هذا الإطار، فإننا نؤكد انضمامنا إلى هذا المشروع ويتمثل دورنا فيه من خلال:

- إبداء رأينا في تصميم و تحيين برامج التعليم،
- المشاركة في الملتقيات لهذا الغرض ،
- المشاركة في لجان المناقشة .
- تسهيل قدر المستطاع استقبال الطلبة المتربصين في المؤسسة في إطار إنجاز مذكرات نهاية التخرج أو في إطار المشاريع المؤطرة.

سيتم تسخير الإمكانيات الضرورية لتنفيذ هذه العمليات و التي تقع على عاتقنا من أجل تحقيق الأهداف وتنفيذها إن على المستوى المادي والمستوى البشري

يعين السيد(ة)*.....منسقا خارجيا لهذا المشروع.

توقيع المسؤول المؤهل رسميا:

الوظيفة:

التاريخ:

الختم الرسمي للمؤسسة:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الحقوق – جامعة الجزائر 1

ملف كامل خاص بمواءمة عرض تكوين ماستر
تخصص علم الإجرام / مهني

للسنة الجامعية 2024-2025

- رسالة تحفيزية .
- طلب تحيين ومواءمة لفرع علم الإجرام / مهني.
- مواءمة عرض تكوين ماستر .
- رسالة تحفيزية تتضمن تبريرات تفادي قرار إلغاء أو دمج ماستر علم الإجرام مع تخصص آخر .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR
ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE

UNIVERSITE D'ALGER 1
BENYOUCEF BENKHEDDA
Le Recteur

جامعة الجزائر 1
بن يوسف بن خدة
رئيس الجامعة

Alger le:..... الجزائر في:

إلى السيد: رئيس اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان
التكوين في الحقوق والعلوم السياسية

الموضوع: رسالة تحفيزية بخصوص تحيين مواءمة عرض تكوين ماستر مهني علم الاجرام

نحن مدير جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، نتوجه إلى سيادتكم المحترمة بهذه الرسالة التحفيزية، بغرض اعتماد تحيين مواءمة عرض تكوين ماستر موضوعه: "**علم الإجرام (مهني)**"، لما يمثله هذا المجال من أهمية اجتماعية وثقافية بالغتين في تكوين الفرد والمجتمع على حد سواء، وذلك تماشيا مع انفتاح الجامعة على المحيط لاسيما في جانبه الاجتماعي، وتجسيدا للتوجيهات الجديدة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

وبناء على ما سلف، نلتمس من سيادتكم اعتماد تحيين مواءمة العرض تمكينًا لنا من الاستمرار في العمل على هذا المشروع الذي أثبت جِدّيّته وثمرته في السنوات القليلة السابقة، خاصة بعد إنشاء "**مخبر العلوم الجنائية**" الموطِّن لهذا الفرع والمؤطر لأساتذته المكونين لطلبة التخصص.

مدير الجامعـــــة

مدير جامعة الجزائر 1
أ.د. فارس مسدور

كلية الحقوق – قسم الماستر

فرع علم الإجرام / مهني

إلى السيد / رئيس جامعة الجزائر 1

الموضوع / طلب تحيين ومواءمة لفرع علم الاجرام /مهني.

سيدي،

يشرفني أن أتقدم إلى سيادتكم الموقرة بهذه الرسالة المتضمنة مشروع عروض تكوين خاصة بفرع علم الإجرام (مهني) للسنة الجامعية 2024-2025.

نظرا لأن تخصصات علم الاجرام تدرس السلوكيات الإجرامية وتأثيرها على المجتمع، تتطلب دراسة تخصص علم الإجرام الاهتمام الكبير بالناس ومجالات علم النفس وعلم الاجتماع والاستعداد لدراسة الإحصاء لأهميته في البحوث الخاصة بالإجرام وتحليلات البيانات المختلفة والأدلة بالإضافة الى الاهتمام بالصحة العقلية.

يعتبر علم الاجرام من التخصصات التي تعتمد على الدراسة العملية مما يجعل التركيز في الدراسة على كيفية الحث على اكتساب مهارات حل المشاكل بتنمية التفكير النقدي واتقان منهجية علمية صحيحة لدى الطالب، والاهتمام بمجالات العلوم الاجتماعية المتمثلة في السياسة التشريعية والنظرية الاجتماعية والبرامج المتخصصة بالتكنولوجيا.

الا ان العالم يشهد تطورا ملموسا مما اصبح من الضروري تغيير بعض المقاييس كي تتماشى مع الواقع الملموس، وبما ان علم الاجرام من العلوم التي لا يمكن فصلها عن الواقع المعاش، و لا يمكن فصله عن القوانين الوضعية، فعلينا بتعديل أو تحيين بعض المقاييس في هذا الفرع بما يناسب المجتمع المعاصر، من دراسة السلوك الاجرامي المنحصر سابقا على الاجرام التقليدي الى تطورات جديدة دخلت عالم الاجرام في مجالات مختلفة منها المجال السيبراني، المجال المالي، ومجال الذكاء الاصطناعي مع عدم اهمال مقياسين لهما أهمية في فرع علم الاجرام والمتمثل في الطب الشرعي ودور الشرطة العلمية والتقنية في اكتشاف الجرائم.

فعلى هذا الأساس تم الابقاء على مقاييس وحدات التعليم الأساسية ومادتي المنهجية، على الرغم من ان البعض منها كنا نود استبدالها بمواضيع أكثر تلاؤما مع التخصص ففي السداسي الأول مثلا: مقياس تحرير المحاضر في المواد الجزائية التي نرى بأن دراسته في للقانون الجنائي وليس في علم الاجرام، وكذلك مقياس منهجية البحث العلمي 1 و2 فنرى إمكانية الاستغناء عنه في السنة الأولى من الماستر لأنه تم تدريسه في الليسانس، والأفضل حسب رأينا

انه يتم ادراج هذا المقياس في السداسي الثالث والذي يتم حصره بمنهجية تحضير مذكرة، وكذا مقياس مكافحة ظاهرة الفساد الذي تم تناوله لسنوات عديدة.

أما كل من المدخل لعلم الاجرام وعلم العقاب فهما مادتين أساسيتين وموضوعين عامين لا يمكن المساس بهما، فهما مرجعا لجميع المقاييس في هذا التخصص، بالنسبة الى وحدات التعليم الاستكشافية فإنه تم الاتفاق بين غالبية الأساتذة على مشروع استبدال مقياس علم النفس الجنائي بمقياس علم الاجتماع الجنائي بسبب ان المقياس الأول تم تدريسه لسنوات، مما جعلنا نستدرك كذلك أهمية علم الاجتماع الجنائي في علم الاجرام والذي يلعب دورا أساسيا في اكتشاف الجريمة وأسباب وقوعها.

كما تم اقتراح ادراج مقياس الاجرام المصرفي لأهميته الاقتصادية والسياسية بدلا من الاجرام المالي والاقتصادي تأكيدا على دور البنك الإيجابي المتمثل في الوقاية من الجريمة بالتزامه التزام الرجل المحترف أي الالتزام باليقظة والحذر هذا من جهة، ومن جهة أخرى دوره في اكتشاف الجريمة، الا انه قد يكون للبنك دورا سلبيا في حالة تواطئه مع زبائنه المجرمين، مع العلم انه يمكن للإجرام المصرفي ان يكون اجراما ماليا ولكن الاجرام المالي قد يكون مصرفيا وقد لا يكون كذلك.

بالنسبة للسداسي الثاني تم تحيين كل المقاييس الأساسية المتمثلة في العوامل الاجرامية، السياسة الجنائية، وعلم الضحية كما لم يتم المساس بمادتي وحدات التعليم المنهجية مع العلم ان اغلبية الأساتذة مع فكرة الغاء مقياس المنهجية كمحاضرة وبرمجتها فقط في الاعمال الموجهة.

أما المقياس الثاني في وحدات التعليم الاستكشافية المتمثل في الاجرام المنظم، فإنه من المواضيع التي تم استهلاكها بكثرة في السنوات الأخيرة، مما أدى بمجموعة من الأساتذة التابعين لفرع علم الاجرام اقتراح موضوع آخر مهم له علاقة وطيدة بعلم الاجرام ودراسته ملزمة لطلبة الفرع والمتمثل في الطب الشرعي، اما مقياس ظاهرة الاجرام السيبراني تم الاتفاق مع الأساتذة التمسك به لانه يعالج اجراما سيبرانيا يجسد اثر التكنولوجيا على علم الاجرام.

تناول السداسي الثالث عدة مواضيع أساسية مهمة وتم تحيين مقياس جنوح الاحداث والذي يعالج الاجرام والحدث، كما تم اقتراح استبدال صياغة عنوان مقياس علم الأدلة الجنائية بالخبرة العلمية والتحقيق الجنائي لان محل دراسته يميل الى القانون الجنائي أكثر من علم الاجرام، أما الثاني له علاقة مباشرة بدراسات علم الاجرام بحيث يتناول دور الشرطة العلمية والتقنية في اكتشاف الجريمة.

كما مقياس الاستعلام الجنائي يعد من المواضيع المهمة في علم الاجرام والتي وجب علينا التمسك بها، كما يتمسك اغلبية الأساتذة بمقياس المنهجية في هذا السداسي بسبب التزام الطلبة بتحضير مذكرة الماستر فهم بحاجة لمعرفة الضوابط والعناصر المتفق عليها في المنهجية.

هناك اقتراح استبدال مقياسي الوحدات الاستكشافية كل من مقياس سياسة الوقاية من الجريمة والمسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة، لا شك انهما مقياسان مهمان في الفرع الا ان تدريسها دام طويلا.

فقد تم اقتراح استبدال المقياس الأول بأنسنة المعاملة العقابية وإبراز فكرة الانسنة بدلا من التأهيل، والتركيز على دور السياسة العقابية الحديثة في تطوير الفكر العقابي وإبراز الجانب التطبيقي فيه، أما المقياس الثاني حاولنا ان يكون موضوعه مواكبا للتطور التكنولوجي باعتباره موضوع الساحة العالمية والوطنية مما أدى الى اقتراح مقياس ظاهرة الانحراف عن تقنيات الذكاء الاصطناعي.

بالنسبة لمادة الملتقى تم اقتراح مقياس التحليل الجنائي في علم الاجرام وفعالية الأجهزة الأمنية (العلمية والتقنية) تم اقتراح هذا الموضوع لأهميته العملية وخاصة توضيح دور الأجهزة الأمنية ومدى فعاليتها في ضبط الجريمة، فرع علم الاجرام بحاجة الى مثل هذه المواضيع.

وبناء على ما سلف، نلتمس من سيادتكم اعتماد تحيين مواءمة العرض تمكينًا لنا من الاستمرار في العمل على هذا المشروع الذي أثبت جِدّيّته وثمرته في السنوات القليلة السابقة، خاصة بعد إنشاء "مخبر علم الإجرام" الموطِّن لهذا الفرع والمؤطر لأساتذته المكونين لطلبة التخصص بالإضافة الى خوضنا باتفاقيات مع سلك الامن مما يؤدي الى تنمية وتطوير مقاييس في هذا الفرع.

رئيس فرع علم الإجرام / مهني

الأستاذة: براهمية/ مالك نسيمة

VII- رأي وتأشيرة الهيئات الإدارية والعلمية:

عنوان الماستر :

رئيس القسم + مسؤول الميدان
التاريخ والمصادقة يوم 2024/02/22 رئيس قسم القانون العام بالنيابة السيد بقيمي محمد الطيب جامعة الجزائر 1 – قسم القانون العام – كلية الحقوق **التاريخ والمصادقة** 2024/02/22 أ د شيعاوي وفاء مسؤول فريق ميدان التكوين جامعة الجزائر 1 – فريق ميدان التكوين – كلية الحقوق
عميد الكلية (أو مدير المعهد)
التاريخ والمصادقة عميد كلية الحقوق الدكتور عيسى قسايسية جامعة الجزائر 1 – العميد – كلية الحقوق
مدير المؤسسة الجامعية
التاريخ والمصادقة مدير جامعة الجزائر 1 أ.د فايس مختاري الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية – وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – جامعة الجزائر 1

VII - رأي وتأشيرة الندوة الجهوية

(التأشيرة تكون فقط في النسخة النهائية لعرض التكوين المحولة للوزارة)

VIII- رأي وتأشيرة اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان

(التأشيرة تكون فقط في النسخة النهائية لعرض التكوين المحولة للوزارة)

الموضوع:

تفادي قرار إلغاء أو دمج ماستر علم الإجرام مع تخصص آخر

الجزائر في: 2024/02/18

إلى السادة المحترمون:

- ✓ معالي وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- ✓ مدير التعليم العالي والبحث العلمي.
- ✓ رئيس اللجنة الوطنية البيداغوجية لميدان الحقوق والعلوم السياسية.
- ✓ الأمين العام للندوة الجهوية لجامعات الوسط.
- ✓ رئيس جامعة الجزائر 1.
- ✓ عميد كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1.
- ✓ مسؤول فريق ميدان التكوين، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1.

الموضوع: تفادي قرار إلغاء أو دمج ماستر علم الإجرام مع تخصص آخر

نحن الموقعون أسفله، أساتذة التكوين في ماستر "علم الإجرام" المُدرَّس في كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، نلتمس من سيادتكم الموقرة في إطار عملية مواءمة عروض التكوين في الماستر، **تفادي قرار إلغاء أو دمج ماستر "علم الإجرام" مع تخصص آخر**، وذلك للمبررات التالية:

1- أهداف تدريس علم الإجرام كتخصص مستقل عن القانون الجنائي

إن تدريس تخصص "علم الإجرام" بصفة ماستر مستقل عن "القانون الجنائي" يسمح بتحقيق الأهداف التالية، والتي يستحيل تحقيقها في حالة إلغائه أو دمجه مع تخصص آخر، وهي:

- تكوين متخصصين في علم الإجرام بمهارات خاصة ومتميزة في حل المشكلات الناتجة عن الجريمة تمكنهم من النجاح في أداء مهامهم في مجال عملهم؛
- تطوير كفاءات الطلبة في زمن تطور الظاهرة الإجرامية مع ما يرافقها من ضرورة تعزيز علاقة القضاء الجنائي بالمسائل العلمية؛
- تمكين الخريجين من فهم خصوصيات الواقع الإجرامي في الجزائر وتأثيره على المجتمع؛
- توسيع آفاق الطلبة في علم الإجرام من خلال دراسة أهم ما توصل إليه العلم في مجال فهم الظاهرة الإجرامية وكذا الأدلة العلمية التي تساعد جهاز القضاء في عملية الإثبات وحل القضايا الجزائية؛
- تقديم الدعم الكافي العلمي للهيئات المتخصصة (الأسلاك الأمنية، الشرطة، الدرك الوطني، قطاع العدالة، مراكز حماية الطفولة والعنف ضد المرأة، إلخ) بالوسائل الفعالة لمكافحة الظاهرة الإجرامية؛
- تطوير السياسة العقابية من خلال البحث في المؤسسات العقابية وتنظيمه؛
- تأطير وتكوين إطارات في علم الإجرام قادرة على أخذ قرارات ناجعة للتصدي لمختلف أشكال الإجرام.

2- <u>ضرورة التكيف مع المعايير الجامعية الدولية</u>

إن علم الإجرام تخصص قائم بذاته يدرس في أعرق الجامعات الأجنبية في معاهد ومدارس متخصصة ومنذ البكالوريا إلى الدكتوراه كما هو الشأن في مدرسة علم الإجرام في مونتريال مثلا (École de criminologie de l'Université de Montréal (https://crim.umontreal.ca ومدرسة العلوم الجنائية بلوزان (سويسرا) École des sciences criminelles de Lausanne (https://www.unil.ch/esc/home.html) ، وذلك من خلال تكوين يضم عددا من المقاييس لا يمكن تدريسها إلا في إطار تخصص مستقل عن القانون الجنائي. وتتمثل أهم المواد المدرسة في ماستر "علم الإجرام" فيما يلي:

المدخل لعلم الإجرام – علم الضحية – علم الاجتماع الجنائي– المخابر العلمية والتحقيق الجنائي – علم النفس الجنائي – علم الإحصاء الجنائي – علم التحقيق الجنائي – علم العقاب – العوامل الإجرامية – الطب الشرعي – الاجرام المصرفي – ظاهرة الانحراف عن تقنيات الذكاء الاصطناعي – أنسنة المعاملة العقابية – ظاهرة الاجرام المعلوماتي، الاجرام الاقتصادي المنظم.

وفي هذا السياق، نرجوا من سيادتكم الموقرة الاطلاع على محتوى ماستر العلوم الجنائية بالجامعات الفرنسية (جامعة باريس 8، وجامعة نيس مثلا) التي سبق لجامعة الجزائر 1، أن ارتبطت معها بموجب اتفاقية مشتركة تحتمل تبادل الطلبة والإشراف المزدوج على البحوث.

3- اهتمام المشرع الجزائري بتطوير العلوم الجنائية

تهتم الجزائر بتطوير العلوم الجنائية وربطها بالقضاء، وذلك من خلال إنشاء معاهد متخصصة في هذا المجال، أهمها: **المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام** المنشئ بموجب المرسوم الرئاسي 04-138، المؤرخ في 26 جويلية 2004، **والمعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي** بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-432، المؤرخ في 29 ديسمبر 2004. فعلم الإجرام يساعد المشرع الجزائري في وضع السياسة الجنائية الملائمة بهدف التصدي للظواهر الإجرامية الحديثة كعصابات الأحياء مثلا أو الإجرام المالي والاقتصادي التي عرفته الجزائر مؤخرا بالإضافة الى الجرائم السيبرانية والاجرام المرتبط بالذكاء الاصطناعي. وهذا لا يمكن تحقيقه إلا بتوفر الدراسات والأبحاث العلمية حول الظاهرة الإجرامية.

ضف إلى ذلك أن كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، تقوم في إطار ماستر علم الإجرام بتكوين وتأطير سنويًا طلبة ضباط من أسلاك الشرطة والدرك الوطني تنفيذا لإتفاقية موقَّعة مع هاتين المؤسستين.

من هنا، أليس أي قرار بحذف تخصص علم الإجرام كتخصص مستقل يُعَدُّ تناقضا مع سياسة الحكومة؟

4-عدد الأساتذة المتخصصين في علم الإجرام بكلية الحقوق، جامعة الجزائر 1

إن كلية الحقوق لجامعة الجزائر 1، وخلافا لغيرها من المؤسسات الجامعية تضم عددا كبيرا من الأساتذة المتخصصين في علم الإجرام والقانون الجنائي يفوق عددهم 49 أستاذا دائما من بينهم اكثر من15 أستاذ من رتبة الأستاذية (بروفيسور). لقد اجتهد هؤلاء الأساتذة منذ فترة طويلة في وضع الأسس العلمية لقيام تخصص مستقل لعلم الإجرام، وقد توصلوا مؤخرا إلى إنشاء مخبر للعلوم الجنائية وهو مخبر معتمد منذ 2016، وكلهم أمل اليوم في إنشاء تكوين في طور الدكتوراه في هذا التخصص. أليس من الإجحاف في حقهم اتخاذ قرار حذف تخصص علم الإجرام كتخصص مستقل، بغض النظر عن استحالة دمج هذا العدد المعتبر من الأساتذة في إطار فرقة تكوين ماستر موحد؟

5- وجود مخبر في العلوم الجنائية على مستوى كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1

تحظى كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بمخبر متخصص يبحث في مختلف الإشكاليات المطروحة في مجال علم الإجرام وهو مخبر يتضمن خمسة فرق بحث متخصصة. وهو مخبر مهيأ بجميع المتطلبات اللازمة لسيره الحسن.

ونحيطكم علما أن المخبر ذاته يعمد على عقد شراكات مع جامعات أجنبية ومراكز وطنية متخصصة في مكافحة الإجرام، كما يعمد أيضا على تأطير الطلبة وتخصيص مجلة علمية لنشر آخر المكاسب العلمية في هذا المجال.

6- متطلبات الشركاء الاجتماعيين لجامعة الجزائر 1

لقد أبرمت كلية الحقوق لجامعة الجزائر 1 عددا معتبرا من اتفاقيات الشراكة في مجال علم الإجرام، أهمها:

- الاتفاقية المبرمة في 04 أكتوبر 2011 مع **المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام لوزارة الدفاع الوطني** (انظر إلى الملحق المُرفق).
- الاتفاقية المبرمة بتاريخ 26 جانفي 2015 **مع المديرية العامة للأمن الوطني** بخصوص تكوين موظفيها (انظر إلى الملحق المُرفق).

من هنا، لن تتمكن كليتنا من الاستجابة لمتطلبات شركائنا الاجتماعيين في حالة إلغاء أو استبعاد ماستر علم الإجرام.

وفي الأخير ما يمكن استخلاصه، هو طرح السؤال الآتي: هل يمكن دمج فرع الصيدلة بفرع الطب؟

لهذه الأسباب

يلتمس جميع الأساتذة المعنيين وإدارة الماستر بكلية الحقوق جامعة الجزائر 1، من السادة المحترمون:

- ✓ معالي وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- ✓ مدير التعليم العالي والبحث العلمي.
- ✓ رئيس اللجنة الوطنية البيداغوجية لميدان الحقوق والعلوم السياسية.
- ✓ الأمين العام للندوة الجهوية لجامعات الوسط.
- ✓ رئيس جامعة الجزائر 1.
- ✓ عميد كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1.
- ✓ مسؤول فريق ميدان التكوين، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1.

قبول هذا الطلب العلمي الأكاديمي المتمثل في إبقاء ماستر تخصص علم الإجرام باعتباره علما مستقلا قائما بحد ذاته على مُستوى كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1.

جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة

كلية الحقوق سعيد حمدين

قائمة الأساتذة لفرع علم الإجرام

الإسم و اللقب	الرتبة	التوقيع
خوري عمر	أستاذ التعليم العالي	
عمارة عبد الحميد	أستاذ التعليم العالي	
خالف عقيلة	أستاذ التعليم العالي	
درياد مليكة	أستاذ التعليم العالي	
بهلول مليكة	أستاذ التعليم العالي	
علا كريمة	أستاذ التعليم العالي	
براهمية مالك نسيمة	أستاذ التعليم العالي	
بوقدوم يحياوي صليحة	أستاذ التعليم العالي	
التجاني زليخة	أستاذ التعليم العالي	
خطاب كريمة	أستاذ التعليم العالي	
دريسي جمال	أستاذ التعليم العالي	
بدري فيصل	أستاذ محاضرة أ	
وابري فريد	أستاذ محاضر أ	
خفيف جمال	أستاذ محاضر أ	
عياد فوزية	أستاذة محاضرة أ	
تحانوت نادية	أستاذة محاضرة أ	
طاشت وردية	أستاذة محاضرة أ	
حجار وابري ليالي	أستاذة محاضرة أ	
صيدي عبد الرحمان	أستاذ محاضر أ	

خريص كمال	أستاذ محاضر أ	
بوزيدة عادل	أستاذ محاضر أ	
كلانمر أسماء	أستاذة محاضر أ	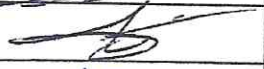
بن يعقوب حنان	أستاذة محاضرة أ	
طاهري شريفة	أستاذة محاضرة ب	
غشير صالح	أستاذ محاضر ب	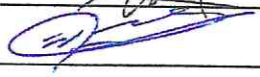
منصوري نادية	أستاذة محاضرة ب	
جادي فايزة	أستاذة محاضرة ا	
بلعشي مريم	أستاذة محاضرة ب	
حفيظ منى	أستاذة مساعدة أ	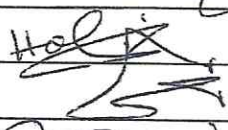
نعمان عبد الكريم	أستاذ مساعد	
مسلم خديجة	أستاذة محاضرة أ	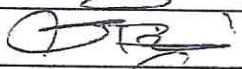
عمارة زينب	أستاذة محاضرة ب	
طوماش ابرهيم	أستاذ محاضر ب	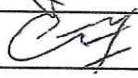
لومي حورية	أستاذة محاضرة ب	
عبد الرزاق اسمهان	أستاذة محاضرة أ	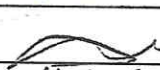
حبيب فاطمة	أستاذة محاضرة أ	
عميمر يمينة	أستاذة مساعدة أ	
قطاف شفيقة	أستاذة مساعدة أ	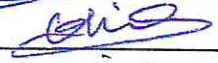
مجيدي طارق	أستاذ مساعد أ	
فرحاني صبرينة	أستاذة محاضرة أ	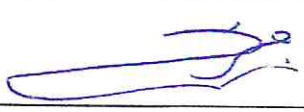

الفهرس

I- بطاقة تعريف الماستر----------04
1- تحديد مكان التكوين----------05
2- المشاركون في التأطير ----------05
3- إطار وأهداف التكوين----------05
أ. شروط الالتحاق ----------05
ب. أهداف التكوين----------06
ج. المؤهلات و القدرات المستهدفة ----------06
د. القدرات الجهوية و الوطنية لقابلية التشغيل----------06
ه. الجسور نحو تخصصات أخرى----------07
و. مؤشرات متابعة مشروع التكوين ----------07
ز. قدرات التأطير----------07
4- الإمكانيات البشرية المتوفرة----------08
أ- اساتذة المؤسسة المتدخلين في الاختصاص ----------08
ب-التأطير الخارجي----------11
5- الإمكانيات المادية المتوفرة----------12
أ. المخابر البيداغوجية والتجهيزات ----------12
ب. ميادين التربص والتكوين في المؤسسات----------12
ج. مخابر البحث لدعم التكوين في الماستر----------13
د. مشاريع البحث لدعم التكوين في الماستر----------14
ه. فضاءات الأعمال الشخصية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال ----------15

II- بطاقة التنظيم السداسي للتعليم ----------16
1- السداسي الأول----------17
2- السداسي الثاني----------18
3- السداسي الثالث----------19
4- السداسي الرابع----------20
5- حوصلة شاملة للتكوين----------20
III البرنامج المفصل لكل مادة----------21
IV- العقود/الاتفاقيات ----------57

بطاقة تعريف الماستر
(تعبئة كل الخانات إجباري)

1- تحديد مكان التكوين:

- **كلية أو معهد:** كلية الحقوق جامعة الجزائر 1
- **قسم :** قانون العام

2- المشاركون في التكوين (*):

- المؤسسات الجامعية الأخرى:

لا يوجد

- المؤسسات والشركاء الاجتماعيون الاقتصاديون الآخرون:

❖ المكتبة الوطنية الجزائرية للحامة

- الشركاء الدوليون الأجانب :

لا يوجد

- **إدراج الاتفاقيات الخاصة بالتكوين في الملاحق .**

3- إطار وأهداف التكوين:

أ- شروط الالتحاق (تحديد تخصصات النموذجية لليسانس التي تسمح بالالتحاق بالتكوين في الماستر المعني)

يسمح الالتحاق بمسار التكوين, بالإضافة للشروط التنظيمية العامة, للمتحصلين على:

❖ شهادة البكالوريا .

❖ شهادة ليسانس (ل.م.د) في الحقــوق.
❖ شهادة ليسانس في الحقوق نظام الكلاسيكي.

ب- أهداف التكوين

-تكوين متخصصين في علم الاجرام بمهارات خاصة ومتميزة في حل المشاكل الناتجة عن الجريمة فتمكنهم من النجاح في أداء مهامهم في مجال عملهم (جهاز العدالة، قطاع الشرطة، قطاع الدرك الوطني، المؤسسات العقابية، مراكز حماية الطفولة والعنف ضد المرأة،...إلخ).
- تمكين الخرجين من التحكم في تقنيات وأساليب البحث حول الظواهر الاجرامية بشتى أنواعها
- إكساب الخريجين بتقنيات التعامل مع الأشخاص المتورطين في أعمال إجرامية، فاعلين كانوا أو ضحايا (في المؤسسات العقابية، المراكز الصحية والاستشفائية، إلخ). بغية دراستهم وتفادي ظاهرة العود الإجرامي.
- تمكين الخريجين من فهم خصوصيات الواقع الإجرامي في الجزائر وتأثيره على المجتمع.
وضع الخريجين أمام مسؤولياتهم المهنية أثناء أداء مهامهم الاجتماعية والمهنية وتحسيسهم بمدى أهميتها.
- تمكين الخريجين انطلاقا من الدراسات الميدانية من تقديم الاقتراحات والتوصيات للوقاية من الجريمة.
- يمكن التكوين في ماستر علم الاجرام من اكتساب العلوم والمعارف النظرية والتطبيقية اللازمة لفهم الظواهر الاجرامية قصد مكافحتها والحد منها

-تحضير الطلبة الى البحث العلمي في مجال علم الإجرام, تمكنه من ممارسة الوظائف ذات الطابع القضائي . و مشاركة في لجان إعادة النظر في التشريعات الجنائية الوطنية.

ج- المؤهلات والقدرات المستهدفة (فيما يخص الاندماج المهني – 20 سطر على الأكثر)

- يتم تكوين الطلبة بهدف توجيههم إلى مختلف الاسلاك الأمنية (الشرطة، الدرك الوطني) أي رجال ميدان متخصصين مؤهلين لدعم جهود المؤسسات والهيئات الوطنية والمحلية المكلفة بمكافحة الإجرام، كما يتم توجيههم إلى مختلف المهن الحرة (التوثيق, المحاماة, المحضر القضائي, الوسيط القضائي). كما يمكن أن يتوجه الطلبة لميدان القضاء والسجون ومختلف الوظائف الإدارية.
- تكوين باحثين قادرين على تطوير البحث العلمي في مجال علم الاجرام (الجامعات، المعاهد المتخصصة، المراكز الجامعية، مؤسسات البحث العلمي).
- دعم هيئات المجتمع المدني لاسيما الجمعيات بالخبرات الميدانية في مجال مكافحة الاجرام

د- القدرات الجهوية والوطنية القابلة لتشغيل حاملي الشهادات الجامعية

للجهات المعنية سلطة تقدير إمكانيات تشغيل حاملي الشهادة إذا طلب منها ذلك منها في القطاع العام و القطاع الخاص .

ه- الجسور نحو تخصصات أخرى:

بعد الحصول الطالب على المعارف الأساسية بخصوص علم الإجرام، يمكنه الاتجاه نحو التخصصات التالية:

- القانون الدولي الجنائي.
- القانون الإداري الجنائي.
- القانون المقارن.
- قانون الأسرة.
- القانون الاقتصادي.
- حقوق الإنسان .
- علم النفس الجنائي.
- علم الاجتماع الجنائي.

و- مؤشرات متابعة التكوين :

إن مؤشرات متابعة المشروع تتوقف أساسا على نوعية التكوين الذي تلقاه الطالب في السداسيات الستة لفترة ليسانس. لا شك أن التكوين الدقيق الذي سيحظى به في فترة الماستر يستوجب تجنيد أكفأ الأساتذة، بما يزود الطالب بالمعارف المعمقة المتعلقة بتخصصه، و يجعل تكوينه أكثر عمقا من خلال برنامج و مواد أكثر دقة و تركيزا، تتمشى و الواقع القانوني و الاقتصادي المعاش.

و يتجلى حسن متابعة مشروع الماستر من خلال:

- ❖ تنفيذ الحجم الساعي للتدريس والذي يمتد على مدار 15 لكل سداسي.
- ❖ اختتام كل سداسي بامتحان لتقييم لكل طالب.
- ❖ التقييم المستمر للطلبة من خلال المحاضرات والأعمال الموجهة.
- ❖ إعداد تقارير شهرية من اللجان البيداغوجية لكل وحدة تعليمية (أساسية، منهجية، استكشافية، أفقية).

ز- قدرات التأطير: (إعطاء عدد الطلبة الممكن التكفل بهم)

تتوفر الكلية على قدرات بشرية معتبرة لتأطير الطلبة في هذا التخصص، غير أن الوسائل المادية (قاعات الاعمال الموجهة على وجهة الخصوص) تفرض تقليص عدد الطلبة.
فعدد الطلبة يتحدد وفق قدرات الكلية من حيث توفر الهياكل الاستقبال، و هو يتراوح مبدئيا بين 150 و 200 طالب للسنة الجامعية.

4- الإمكانيات البشرية المتوفرة:

أ- أساتذة المؤسسة المتدخلين في التخصص:

الاسم واللقب	الشهادة التدرج + التخصص	الشهادة ما بعد التدرج + التخصص	الرتبة	*طبيعة التدخل	التوقيع
خوري عمر	ليسانس حقوق (قانون عام)	دكتوراه علوم (قانون جنائي وعلوم جنائية)	أستاذ التعليم العالي	محاضرة وتأطير	
عمارة عبد الحميد	ليسانس حقوق (قانون عام)	دكتوراه دولة (قانون جنائي وعلوم جنائية)	أستاذ التعليم العالي	محاضرة وتأطير مذكرات	
خالف عقيلة	ليسانس حقوق (قانون عام)	دكتوراه دولة (قانون جنائي وعلوم جنائية)	أستاذ التعليم العالي	محاضرة وتأطير مذكرات	
درياد مليكة	ليسانس حقوق (قانون عام)	دكتوراه علوم (قانون جنائي وعلوم جنائية)	أستاذ التعليم العالي	محاضرة وتأطير مذكرات	
بهلول مليكة	ليسانس حقوق (قانون عام)	دكتوراه علوم (قانون جنائي وعلوم جنائية)	أستاذ التعليم العالي	محاضرة وتأطير مذكرات	
علا كريمة	ليسانس حقوق (قانون عام)	دكتوراه علوم (قانون جنائي وعلوم جنائية)	أستاذ التعليم العالي	محاضرة وتأطير مذكرات	
مالك نسيمة	ليسانس حقوق (قانون خاص)	دكتوراه علوم (قانون عقود ومسؤولية)	أستاذ التعليم العالي	محاضرة وتأطير مذكرات	
بوقادوم صليحة	ليسانس حقوق (قانون عام)	دكتوراه علوم (قانون جنائي وعلوم جنائية)	أستاذ التعليم العالي	محاضرة وتأطير مذكرات	
التجاني زليخة	ليسانس حقوق (قانون عام)	دكتوراه علوم (قانون جنائي وعلوم جنائية)	أستاذ التعليم العالي	محاضرة وتأطير مذكرات	
وادي عماد الدين	ليسانس حقوق (قانون عام)	دكتوراه علوم (قانون جنائي وعلوم جنائية)	أستاذ التعليم العالي	محاضرة وتأطير مذكرات	

عميد كلية الحقوق
الدكتور عيسى قسايسية

خطاب كريمة	ليسانس حقوق (قانون عام)	دكتوراه علوم (قانون جنائي وعلوم جنائية)	أستاذ التعليم العالي	محاضرة وتأطير مذكرات	
مسلم خديجة	ليسانس حقوق (قانون عام)	دكتوراه علوم (قانون جنائي وعلوم جنائية)	أستاذ محاضر أ	محاضرة وتأطير مذكرات	
وابري فريد	ليسانس حقوق (قانون عام)	دكتوراه علوم (علم الإجرام)	أستاذ محاضر أ	محاضرة وتأطير مذكرات	
خفيف جمال	ليسانس حقوق (قانون عام)	دكتوراه علوم (قانون جنائي وعلوم جنائية)	أستاذ محاضر أ	محاضرة وتأطير مذكرات	
دريسي جمال	ليسانس حقوق (قانون عام)	دكتوراه علوم (قانون جنائي وعلوم جنائية)	أستاذ التعليم العالي	محاضرة وتأطير مذكرات	
تحانوت نادية	ليسانس حقوق (قانون عام)	دكتوراه علوم (قانون جنائي وعلوم جنائية)	أستاذ محاضر أ	محاضرة وتأطير مذكرات	
طاشت وردية	ليسانس حقوق (قانون عام)	دكتوراه علوم (قانون جنائي وعلوم جنائية)	أستاذ محاضر أ	محاضرة وتأطير مذكرات	
بدري فيصل	ليسانس حقوق (قانون عام)	دكتوراه علوم (قانون جنائي وعلوم جنائية)	أستاذ محاضر أ	محاضرة وتأطير مذكرات	
صيدي عبد الرحمان	ليسانس حقوق (قانون عام)	دكتوراه علوم (قانون جنائي وعلوم جنائية)	أستاذ محاضر أ	محاضرة وتأطير مذكرات	
خريص كمال	ليسانس حقوق (قانون عام)	دكتوراه علوم (قانون جنائي وعلوم جنائية)	أستاذ محاضر أ	محاضرة وتأطير مذكرات	
بوزيدة عادل	ليسانس حقوق (قانون عام)	دكتوراه علوم (قانون جنائي وعلوم جنائية)	أستاذ محاضر أ	محاضرة وتأطير مذكرات	

جامعة الجزائر 1 – كلية الحقوق
عميد كلية الحقوق
الدكتور عيسى قدادرية

كلانمر أسماء	ليسانس حقوق (قانون عام)	دكتوراه علوم (قانون جنائي وعلوم جنائية)	أستاذ محاضر أ	محاضرة وتأطير مذكرات	
عياد فوزية	ليسانس حقوق (قانون عام)	دكتوراه علوم (قانون جنائي وعلوم جنائية)	أستاذ محاضر أ	محاضرة وتأطير مذكرات	
طاهري شريفة	ليسانس حقوق (قانون عام)	دكتوراه علوم (قانون جنائي وعلوم جنائية)	أستاذ محاضر ب	محاضرة وتأطير مذكرات	
غشير صالح	ليسانس حقوق (قانون عام)	دكتوراه علوم (قانون جنائي وعلوم جنائية)	أستاذ محاضر ب	محاضرة وتأطير مذكرات	
منصوري نادية	ليسانس حقوق (قانون عام)	دكتوراه علوم (قانون إدارة ومالية)	أستاذ محاضر ب	محاضرة وتأطير مذكرات	
بلعشي مريم	ليسانس حقوق (قانون عام)	دكتوراه علوم (قانون جنائي وعلوم جنائية)	أستاذ محاضر ب	محاضرة وتأطير مذكرات	
حبيب فطيمة	ليسانس حقوق (قانون عام)	دكتوراه علوم (قانون المؤسسات)	أستاذ محاضر ب	محاضرة وتأطير مذكرات	
مبروك حورية	ليسانس حقوق (قانون عام)	دكتوراه علوم (قانون جنائي وعلوم جنائية)	أستاذ محاضر أ	محاضرة وتأطير مذكرات	
حجار وابري ليالي	ليسانس حقوق (قانون عام)	دكتوراه علوم (قانون جنائي وعلوم جنائية)	أستاذ محاضر أ	محاضرة وتأطير مذكرات	

** محاضرة، تطبيق، أعمال موجهة، أعمال تطبيقية، تأطير التربصات، تأطير المذكرات، أخرى(توضح).*

ب- التأطير الخارجي

المؤسسة التابعة لها:

الاسم واللقب	الشهادة التدرج + التخصص	الشهادة ما بعد التدرج + التخصص	الرتبة	*طبيعة التدخل	التوقيع

***** محاضرة،أعمال تطبيقية، أعمال موجهة، تأطير التربصات، تأطير المذكرات، أخرى(توضح)***

5- الإمكانيات المادية المتوفرة

أ- المخابر البيداغوجية والتجهيزات: *تقديم بطاقة عن التجهيزات البيداغوجية المتوفرة بالنسبة للأعمال التطبيقية للتكوين المقترح.(بطاقة واحدة لكل مخبر)*

عنوان المخبر :

الرقم	اسم التجهيز	العدد	الملاحظات
01	المدرجات	22	/
02	قاعات التدريس	32	/
03	المكتبة	1	/
04	قاعة الأنترنت	1	/
05	قاعة الإشراف	4	/
06	خلية الإعلام الآلي	1	/
07	مصلحة السحب و الطباعة	1	/
08	قاعة الإجتماعات	4	/
09	قاعات للمطالعة	6	/

ب- ميادين التربص والتكوين في المؤسسات:

مكان التربص	عدد الطلبة	مدة التربص
المعهد الوطني للأدلة الجنائية	10	03 أيام

ج- مخابر البحث لدعم التكوين المقترح:

مخبر قانون الاسرة رئيس المخبر الأستاذ العياشي جمال رقم اعتماد C1473000
التاريخ : 1اكتوبر 2018 رأي رئيس المخبر: موافق

مخبر العلوم الجنائية رئيس المخبر الأستاذة خالف عقيلة المنشأ بموجب قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم اعتماد المخبر 159
التاريخ: 21 مارس 2016 رأي رئيس المخبر: موافقة

المخبر القانوني للذكاء الاصطناعي والمجتمع رئيس المخبر الأستاذة قمودي سهيلة
المنشأ بموجب قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم اعتماد المخبر 241

التاريخ :23 ماي 2021

رأي رئيس المخبر : موافقة

جامعة الجزائر 1
أ.د سهيلة قمودي
مديرة المخبر القانوني
للذكاء الاصطناعي والمجتمع

مخبر الاقتصاد الرقمي والاقتصاد الأخضر وقانون الأعمال رئيس المخبر الأستاذ بعجي نور الدين
تاريخ الاعتماد جانفي 2019 رقم اعتماد المخبر 23/003

التاريخ :1جانفي 2019

رأي رئيس المخبر : موافق

مخبر الإقتصاد الرقمي و الإقتصاد الأخضر
و قانون الأعمال
Laboratoire d'Économie Numérique
et Économie Verte et Droit des Affaires
LE DIRECTEUR المدير
أ.د. بعجي نور الدين
Professeur BAADJI Noureddine

د- مشاريع البحث الداعمة للتكوين المقترح: مشاريع بحث PRFU

عنوان مشروع البحث	رمز المشروع	تاريخ بداية المشروع	تاريخ نهاية المشروع
الإجرام الاقتصادي والمالي	G01L01UN160120230018	2023-1-1	2027-1-1
السياسة الجزائية الوقائية	G01L01UN160120230012	2023-1-1	2027-1-1
انعكاسات التطور التكنولوجي على القانون الجنائي والعدالة الجنائية	G01L01UN160120230008	2023-1-1	2027-1-1

ج- مخابر البحث لدعم التكوين المقترح:

مخبر قانون الاسرة رئيس المخبر الأستاذ العياشي جمال
رقم اعتماد C1473000
التاريخ : 1اكتوبر 2018 رأي رئيس المخبر: موافق

مخبر العلوم الجنائية رئيس المخبر الأستاذة خالف عقيلة
المنشأ بموجب قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم اعتماد المخبر 159
التاريخ: 21 مارس 2016 رأي رئيس المخبر: موافقة

د- مشاريع البحث الداعمة للتكوين المقترح: مشاريع بحث PRFU

عنوان مشروع البحث	رمز المشروع	تاريخ بداية المشروع	تاريخ نهاية المشروع
انعكاسات التطور التكنولوجي على القانون الجنائي والعدالة الجنائية	G01L01UN160120230008	20231-1-1	2027-1-1

ج- مخابر البحث لدعم التكوين المقترح:

المخبر القانوني للذكاء الاصطناعي والمجتمع رئيس المخبر الأستاذة قمودي سهيلة
المنشأ بموجب قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم اعتماد المخبر 241
التاريخ :23 ماي 2021 رأي رئيس المخبر : موافقة جامعة الجزائر1 أ.د سهيلة قمودي مديرة المخبر القانوني للذكاء الإصطناعي و المجتمع

مخبر الاقتصاد الرقمي والاقتصاد الأخضر وقانون الأعمال رئيس المخبر الأستاذ بعجي نور الدين
تاريخ الاعتماد جانفي 2019 رقم اعتماد المخبر 23/003
التاريخ :1جانفي 2019 رأي رئيس المخبر : موافق مخبر الإقتصاد الرقمي و الإقتصاد الأخضر و قانون الأعمال Laboratoire d'Économie Numérique et Économie Verte et Droit des Affaires LE DIRECTEUR المدير أ.د. بعجي نور الدين Professeur BAADJI Noureddine

د- مشاريع البحث الداعمة للتكوين المقترح: مشاريع بحث PRFU

عنوان مشروع البحث	رمز المشروع	تاريخ بداية المشروع	تاريخ نهاية المشروع
الاجرام الاقتصادي والمالي	G01L01UN160120230018	2023 /1/1	2027/1/1
السياسة الجزائية الوقائية	G01L01UN160120230012	2023/1/1	2027/1/1

ه- فضاءات الأعمال الشخصية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

هناك العديد من فضاءات الأعمال الشخصية التي يكلف الطالب بإعدادها، لا سيما البحوث على مستوى الأعمال الموجهة التي تلقى شفويا خلال الحصة ويقدم بشأنها العمل المكتوب الذي يقيم على أساسه الطالب. وكذا الأعمال الفردية التي يكلف الطالب بإعدادها على مستوى المحاضرات بدون أعمال موجهة والتي تكمل المعلومات النظرية التي يلقبها الأساتذة المحاضر. بالإضافة الى خرجات الميدانية وحضور الملتقيات.

II- بطاقة التنظيم السداسي للتعليم
(الرجاء تقديم بطاقات الأربع(4) سداسيات)

1 - السداسي الأول: ماستر علم الإجرام

وحدة التعليم	الحجم الساعي السداسي	الحجم الساعي الأسبوعي				المعامل	الأرصدة	نوع التقييم	
	16-14 أسبوع	محاضرة	أعمال موجهة	أعمال تطبيقية	أعمال أخرى			مستمر	إمتحان
وحدات التعليم الأساسية	**4.50**	**09**	**4.30**		**16.30**	**09**	**18**		
المدخل لعلم الإجرام	**1.50**	**03**	**01.30**		**05.30**	**03**	**06**	**x**	**x**
علم العقاب	**1.50**	**03**	**01.30**		**05.30**	**03**	**06**	**x**	**x**
مكافحة ظاهرة الفساد	**1.50**	**03**	**01.30**		**05.30**	**03**	**06**	**x**	**x**
وحدات التعليم المنهجية	**2.50**	**01.30**	**03**		**10.30**	**03**	**09**		
منهجية البحث العلمي1	**1.50**	**01.30**	**01.30**		**07.30**	**02**	**06**	**x**	**x**
تحرير المحاضر في المواد الجزائية	**75**		**01.30**		**03.30**	**01**	**03**	**x**	
وحدات التعليم الإستكشافية	**45**	**03**				**02**	**02**		
علم الاجتماع الجنائي	**22.30**	**01.30**				**01**	**01**		**x**
الإجرام المصرفي	**22.30**	**01.30**				**01**	**01**		**x**
وحدة التعليم الأفقية	**22.30**	**01.30**				**01**	**01**		
لغة الأجنبية	**22.30**	**01.30**				**01**	**01**		**x**
مجموع السداسي 1	**742.30**	**15**	**7.5**		**27**	15	**30**		

2- السداسي الثاني: ماستر علم الإجرام

وحدة التعليم	الحجم الساعي السداسي	الحجم الساعي الأسبوعي				المعامل	الأرصدة	نوع التقييم	
	16-14 أسبوع	محاضرة	أعمال موجهة	أعمال تطبيقية	أعمال أخرى			مستمر	إمتحان
وحدات التعليم الأساسية	**450**	**9**	**4.30**		**16.30**	**9**	**18**		
العوامل الإجرامية	**150**	**3**	**1.30**		**5.30**	**3**	**6**	**x**	**x**
السياسة الجنائية	**150**	**3**	**1.30**		**5.30**	**3**	**6**	**x**	**x**
علم الضحية	**150**	**3**	**1.30**		**5.30**	**3**	**6**	**x**	**x**
وحدات التعليم المنهجية	**225**	**1.30**	**3**		**10.30**	**3**	**9**		
منهجية إعداد البحث العلمي 2	**150**	**1.30**	**1.30**		**7.00**	**2**	**6**	**x**	**x**
تكنولوجيا الإعلام و الإتصال	**75**		**1.30**		**3.3**	**1**	**3**	**x**	
وحدات التعليم الإستكشافية	**45**	**3**				**1**	**2**		
ظاهرة الإجرام المعلوماتي	**22.30**	**1.30**				**1**	**1**		**x**
الطب الشرعي	**22.30**	**1.30**				**1**	**1**		**x**
وحدة التعليم الأفقية	**22.30**	**1.30**				**1**	**1**		
لغة أجنبية	**22.30**	**1.30**				**1**	**1**		**x**
مجموع السداسي 2	**742.30**	**15**	**7.5**		**27**	**15**	**30**		

3 - السداسي الثالث: ماستر علم الإجرام

وحدة التعليم	الحجم الساعي السداسي	الحجم الساعي الأسبوعي				المعامل	الأرصدة	نوع التقييم	
	16-14 أسبوع	محاضرة	أعمال موجهة	أعمال تطبيقية	أعمال أخرى			مستمر	إمتحان
وحدات التعليم الأساسية	**450**	**9**	**4.30**		**16.30**	**9**	**18**	x	x
جنوح الأحداث	**150**	**3**	**1.30**		**5.30**	**3**	**6**	x	x
المخابر العلمية والتحقيق الجنائي	**150**	**3**	**1.30**		**5.30**	**3**	**6**	x	x
الاستعلام الجنائي	**150**	**3**	**1.30**		**5.30**	**3**	**6**		
وحدات التعليم المنهجية	**225**	**1.30**	**3**		**10.30**	**3**	**9**	x	x
منهجية إعداد مذكرة	**150**	**1.30**	**1.30**		**7.00**	**2**	**6**	x	
المشروع المهني و الشخصي	**75**		**1.30**		**3.3**	**1**	**3**		
وحدات التعليم الإسكتشافية	**45**	**3**				**1**	**2**		x
أنسنة المعاملة العقابية	**22.30**	**1.30**				**1**	**1**		x
ظاهرة الانحراف عن تقنيات الذكاء الإصطناعي	**22.30**	**1.30**				**1**	**1**		
وحدة التعليم الأفقية	**22.30**	**1.30**				**1**	**1**		x
لغة أجنبية	**22.30**	**1.30**				**1**	**1**		
مجموع السداسي 3	**742.30**	**15**	**7.5**		**27**	**15**	**30**		

4 - السداسي الرابع:

الميدان : الحقوق و العلوم السياسية
الفرع :حقوق
التخصص: علم الإجرام

تربص في مؤسسة يتوج بمذكرة تناقش حضوريا

	الحجم الساعي الأسبوعي	المعامل	الأرصدة
ملتقى التحليل الجنائي في علم الاجرام وفعالية الاجهزة الأمنية العلمية والتقنية	3.30	1	2
مذكرة نهاية الدراسة	46.30	1	28
مجموع السداسي 4	750	2	30

5 - حوصلة شاملة للتكوين: (*يرجى ذكر الحجم الساعي الإجمالي موزع بين المحاضرات والتطبيقات، للسداسيات الأربعة بالنسبة لمختلف وحدات التعليم حسب الجدول التالي*):

ح س / و ت	الأساسية	المنهجية	الاستكشافية	الأفقية	المجموع
محاضرة	405	90	135	/	697.5
أعمال موجهة	202.30	90	/	/	292.5
أعمال تطبيقية	/	/	/	/	/
عمل شخصي	742.30	472.30	/	750	1965
عمل آخر(محدد)	/	/	/	/	/
المجموع	1350	652.5	135	750	2955
الأرصدة	54	27	3	30	120
% الأرصدة لكل وحدة تعليم	45%	22.5%	2.5%	25%	100%

III- البرنامج المفصل لكل مادة

(تقديم بطاقة مفصلة لكل مادة)

عنوان الماستر: علم الإجرام
السداسي: الأول
اسم الوحدة: وحدات التعليم الأساسية
اسم المادة: المدخل لعلم الإجرام
الرصيد: 06
المعامل: 03
نمط التعليم: محاضرة (حضوري)

أهداف التعليم:
يعتبر علم الإجرام من العلوم الجنائية الأساسية التي تتفرع عنها علوم أخرى لا تقل أهمية في مجال مكافحة الجريمة و كشفها و معرفة العوامل التي تدفع اشخاص عاديين إلى ارتكاب الجريمة .

المعارف المسبقة المطلوبة :
المبادئ العامة للقانون الجنائي وعلم العقاب.

محتوى المادة:
المحور الأول: مفهوم علم الإجرام
- ❖ إشكاليات تأصيل علم الإجرام .
- ❖ حركة تطور علم الإجرام.
- ❖ تعريف الجريمة في علم الإجرام.
- ❖ ذاتية منهج البحث في علم الإجرام.

المحور الثاني: المدارس الفكرية المفسرة للظاهرة الإجرامية.

- ❖ التحليل العضوي لظاهرة الإجرامية .
- ❖ التحليل النفسي لظاهرة الإجرامية.
- ❖ التحليل الاجتماعي لظاهرة الإجرامية.
- ❖ التحليل التكاملي لظاهرة الإجرامية.

طريقة التقييم:

- مستمر+ امتحان.

المراجع:

- فتوح عبد الله شاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ط1. 2007
- عمار عباس الحسني، مبادئ علمي الإجرام و العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ط1,2013.
- يوسف يوسف حسن، علم الإجرام و العقاب ، مركز القومي للإصدارات القانونية،2013.
- Gassin. Raymond. Criminologie . Dalloz. Paris 2007
- Jean larguier. Criminologie et science péritentaire. Dalloz 10 ed 2005

عنوان الماستر: علم الإجرام
السداسي :الأول
اسم الوحدة وحدات التعليم الأساسية
اسم المادة: علم العقاب
الرصيد: 06
المعامل: 03
نمط التعليم: محاضرة (حضوري)

أهداف التعليم
معرفة الطالب التطور الكبير في السياسة العقابية، من رد فعل المجتمع عن الجريمة والمتمثل في العقوبة الى جزاء جنائي بصورتيه، من أجل القضاء على الخطورة الاجرامية كما يكتشف الأنظمة العقابية البديلة وكيفية معاملة المحبوسين داخل المؤسسات العقابية.
المعارف المسبقة المطلوبة :
ان يكون الطالب اكتسب مبادئ عامة في القانون الجنائي، في علم الاجرام وفي علم الاجتماع

محتوى المادة:
يتم تقسيم الموضوع الى ثلاث محاور
المحور الأول: مفهوم علم العقاب
المحور الثاني: أغراض العقوبة
المدارس الفكرية
الشريعة الإسلامية
المحور الثاني:- أغراض العقوبة
-المدارس الفكرية
-الشريعة الإسلامية
المحور الثالث: -الجزاء الجنائي
-العقوبة
-تدابير الامن
المحور الرابع: -المعاملة العقابية
-نظام السجون
-أساليب المعاملة
-الرعاية اللاحقة

التقييم
- مستمر+ امتحان.

قائمة المراجع

1 - أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، سلب الحرية في الشريعة والقانون الوضعي، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 15، يناير 1983
2 - أحمد الألفي، تخصيص المؤسسات العقابية، المجلة الجنائية القومية، العدد 03، المجلد 05، نوفمبر 1962
3 - أسماء كلانمر، تصنيف المساجين في النظام العقابي الحديث، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية مجلد 53 ص 219 -259.
4 - بسام غازي العلولا، دور المؤسسات العقابية في إصلاح المذنبين، مجلة الأمن والحياة، العدد 332، محرم 1431.

5 - صيدي عبد الرحمان، السياسة الجنائية في مواجهة الجريمة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2018
6 - عمر خوري، السياسية العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، في الحقوق، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2008.

7 - Stefanie. (G) LEVASSEUR (G), ET JAMBU MARLIN(R), CRIMINOLOGIEET SCIENCE PENITENTIAIRE,4e ed, Dalloz ,1976, n3
8 - Ourdia Nasroune Nouar ‹Le contrôle de l'exécution pénales en droit algérien, paris, L.G.D.J, 1991.
9 - Bettahear Touati, Organisation et système pénitentiaire en droit algérien, Alger, office national des travaux éducatifs, 1edition 2004
10 - 3-J. Bentham, Théorie des peines et des récompenses, t 1,3° éd

عنوان الماستر: علم الإجرام
السداسي :الأول
اسم الوحدة وحدة التعليم الأساسية
اسم المادة: مكافحة ظاهرة الفساد
الرصيد: 06
المعامل: 03
نمط التعليم: محاضرة(حضوري)

أهداف التعليم:
توضيح رؤية الطالب حول مخاطر الفساد على المستوى الوطني والدولي وسبل الوقاية منه ومكافحته.

المعارف المسبقة المطلوبة :
أن يكون الطالب قد أكتسب مبادئ عامة في القانون الجنائي والعلوم الجنائية والقانون الإداري.

محتوى المادة:
1 - مفهوم الفساد (تعريف الطبيعة، الأنواع) .
2 - النصوص القانونية الأصلية والتكميلية ذات الصلة الموضوعية بالقانون رقم 01/60.
3 - ضبط أسباب استفحال ظاهرة الفساد وطنيا ودوليا.
4 - التعرض لآليات وإجراءات الوقاية من مخاطر الفساد وفقا للقانون رقم 01/60
5 - نطاق التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد.
6 - دور المجتمع المدني في مواجهة ظاهرة الفساد.

طريقة التقييم:
- مستمر+ امتحان.

المراجع

- حسنين المحمدي بوادي الفساد الإداري لغة المصالح، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2008
- هدى حامد قشقوش جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، 1988.
- نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، 2008.
- عزت محمد العمري، جريمة غسل الأموال، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.
-Cassani Ursula, (la corruption de fonctionnaire répression pénal d'un pacte), collection Genevoise, faculté de droit de Genève, année 1998.

عنوان الماستر: علم الإجرام
السداسي :الأول
اسم الوحدة وحدات التعليم المنهجية
اسم المادة: منهجية البحث العلمي 1
الرصيد: 6
المعامل: 2
نمط التعليم: محاضرة (حضوري)
أهداف التعليم
تهدف المادة تلقين الطالب المبادئ الأساسية للبحث العلمي السليم، وتمكينه من تعميق المعارف بالنسبة للمنهج العلمي، ودوره في معالجة الإشكاليات المطروحة، وأهمية توظيفه في دراسة الظواهر القانونية وكيفية إخضاعها للمنهج العلمي الموضوعي.
المعارف المسبقة المطلوبة:
يتسنى على الطالب امتلاك المعارف الأولية المتعلقة بمقاييس المنهجية المدروسة على مستوى ليسانس، بالإضافة لمقاييس فلسفة القانون وتاريخ القانون.
محتوى المادة:
المحور الأول: مفهوم البحث العلمي
- ❖ تعريفه خصائصه أنواعه.
- ❖ مراحله ومعايير تقييمه .

المحور الثاني: مفهوم المنهج العلمي
- ❖ تعريفه
- ❖ تطوره التاريخي.
- ❖ تطبيقاته

المحور الثالث: أنواع المناهج العلمية
- ❖ المنهج التحليلي
- ❖ المنهج الاستقرائي
- ❖ المنهج الاستدلالي
- ❖ المنهج التاريخي
- ❖ المنهج المقارن

طريقة التقييم :مستمر+ امتحان.
المراجع:

- بدرأحمد أصول البحث العلمي ومناهجه، الكويت، 1978. بدوي عبد الرحمن مناهج البحث العلمي، الكويت، 1977.
- زويلف مهدي حسن منهجية البحث العلمي، 1999.
- طلعت همام، سين وجيم عن مناهج البحث العلمي مكتبة النهضة، بيروت، 1980. عبد الرحمن بدوي، مناهج البحث العلمي، الكويت، 1977.
- عبد المعطي محمد علي، فلسفة العلوم ومناهجها، دار المعرفة، مصر، 1980.
- عبيدات محمد منهجية البحث العلمي : القواعد والمراحل والتطبيقات، 1999.
- عناية غازي حسين، منهجية إعداد البحث العلمي بكالوريوس-ماجستير دكتوراه، 2008.
- عوابدي ،عمار مناهج البحث العلمي وتطبيقاته في ميدان العلوم القانونية والإدارية ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 2002.
- فاضلي إدريس، مدخل إلى المنهجية وفلسفة القانون، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- رشوان حسن أحمد ، العلم والبحث العلمي، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 198.

عنوان الماستر : علم الإجرام
السداسي :الأول
اسم الوحدة : وحدات التعليم المنهجية
اسم المادة: تحرير المحاضر في المواد الجزائية
الرصيد: 03
المعامل: 01
نمط التعليم: محاضرة(حضوري)

أهداف التعليم:
اكتساب الطالب طريقة في كتابة المحاضر التي سوف تمكنه من العمل الميداني.

المعارف المسبقة المطلوبة:
تمكن الطالب من معرفة المحاضر و أنواعها و مصادرها
المحاضر أنواع منها ذات حجة و منها ذات استدلالية أنواعها و شكلها و شروط صحتها

محتوى المادة:
- ❖ الشروط الشكلية للمحاضر.
  - أنواعها
  - محاضر استدلالية
  - محاضر الجمارك
  - محاضر قضائية
- ❖ حجية المحاضر
  - حجية مطلقة
  - حجية نسبية

محاضر لا تستوجب التصديق ومحاضر تستوجب التصديق من طرف هيئات مختصة.

طريقة التقييم: إمتحان.
المراجع :

- ❖ عبد اللطيف بوحموش دليل الشرطة القضائية في تحرير المحاضر وتوثيق المصادر، 2010
- ❖ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية.
- ❖ أحمد فتحي سرور، شرح قانون الإجراءات الجنائية.
- ❖ عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، 2015..

عنوان الماستر: علم الإجرام
السداسي : الأول
اسم الوحدة :وحدة التعليم استكشافية
اسم المادة: علم الاجتماع الجنائي.
الرصيد: 01
المعامل: 01
نمط التعليم محاضرة(حضوري)

أهداف التعليم:
تهدف مادة "علم الاجتماع الاجرامي" إلى تزويد الطلاب بمعرفة العلاقة الموجودة بين ظاهرة الاجرام وبين الظروف الاجتماعية التي تدفع بالأفراد الى سلوك منافي للقواعد العرفية، فتساعد بذلك الطلاب على فهم العوامل الأساسية التي تساهم في السلوك الاجرامي والبحث عن حلول.

المعارف المسبقة المطلوبة : يتوجب على الطالب الالمام بالمعارف المدرسة في المقاييس التالية : علم الاجرام ، قانون العقوبات ، علم الاجتماع، علم النفس.
محتوي المادة :
تتم الدراسة على الشكل التالي:
المحور الأول: دراسة
1-دراسة مفهوم الانحراف في العلوم السلوكية المعاصرة
2-دراسة ونقد البحوث الكبرى في دراسة الجريمة
3-التحولات البنيوية في المجتمع الجزائري المعاصر ولجريمة
4- خصائص وأشكال الظواهر الاجرامية في المجتمع الجزائري المعاصر
5- مناهج البحث في دراسة الظواهر الاجرامية
طريقة التقييم:
امتحان

قائمة المراجع
1-جمال معتوق، مدخل الى علم الاجتماع الجنائي، أهم النظريات المفسرة للجريمة والانحراف، دار مرابط للنشر والطباعة، الجزائر، 2008.
2-عبد الرحمان توفيق أحمد، دروس في علم الاجرام، دار وائل للنشر،عمان، الأردن،2006 .
3-محمد عزت حجازي، الأزمة الراهنة لعلم الاجتماع في الوطن العربي، في سالم ساري وآخرون، نحو علم اجتماع عربي، علم الاجتماع والمشكلات العربية الراهنة، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 1986.

عنوان الماستر: علم الإجرام
السداسي : الأول
اسم الوحدة وحدة التعليم استكشافية
اسم المادة: الإجرام المصرفي
الرصيد: 01
المعامل: 01
نمط التعليم: محاضرة ((حضوري)

أهداف التعليم:
ان موضوع الاجرام المالي له أهمية بارزة اجتماعيا، اقتصاديا، وقانونيا بحيث سادت الجرائم البنكية العالم باسره وأصبحت من الجرائم العالمية الخطيرة التي لها خصوصيتها، يستوجب إعطاء الطالب رؤية موسعة وتطبيقية حول خطورة الاجرام المصرفي.

المعارف المسبقة المطلوبة :
ان يكون الطالب اكتسب مبادئ عامة في القانون الاقتصادي، قانون النقد والقرض، في علم الاجرام، قانون الضرائب، القانون الجنائي.
محتوى المادة:
المحور الأول: خصوصية الجرائم المصرفية
1-ماهية الجرائم المصرفية
أ-مفهوم الجرائم المصرفية وطبيعتها القانونية
ب-خصائص الجرائم المصرفية
2-الأساس القانوني للجرائم المصرفية
أ-على المستوى الدولي
ب-على المستوى الوطني
المحور الثاني: صور الجرائم المصرفية
1-الجرائم المصرفية الواردة في قانون العقوبات
أ-جرائم التفليس
ب-جرائم التزوير والاختلاس
2-الجرائم المصرفية الواردة في القوانين المكملة
أ-الجرائم المنصوص عليها في القانون المصرفي
ب-الجرائم الواردة في قانون الوقاية من تبييض الأموال
المحور الثالث: إجراءات المتابعة في الجرائم المصرفية
1-الأجهزة المؤسساتية لمتابعة البنك
أ-خلية معالجة الاستعلام المالي
ب-اللجنة المصرفية
ج- هيآت مكافحة الفساد
2- خصوصية البحث والتحري
أ- معاينة الجرائم المصرفية
ب- محاضر معاينة الجرائم المصرفية

المحور الرابع: الاحكام الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية في الجرائم المصرفية، جريمة تبييض الأموال وجريمة افشاء السر البنكي كنموذج.

1-القواعد الإجرائية لمتابعة البنك في الجريمة المصرفية

أ- تحريك الدعوى العمومية

ب- مرحلة التحقيق

2-الأحكام الخاصة بمحاكمة البنك على الجريمة المصرفية

أ- الجزاءات المتعلقة بوجود البنك

ب- الجزاءات المتعلقة بالذمة المالية

ج- الجزاءات المتعلقة بالمنع من مزاولة النشاط المهني

طريقة التقييم:

امتحان

المراجع:

- الحاسي مريم، المسؤولية الجزائية للبنك عن إفشاء السر البنكي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، العدد السابع، جوان2020.

-دريس باخوية، جريمة تبييض الأموال، المكافحة والعوائق، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، تصدر عن معهد الحقوق، المركز الجامعي لتمنراست، العدد الأول، جانفي2012.

- صالح مفتاح، العولمة المالية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد2، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2002.

-غادة عماد الشربيني، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، دار المجد للطباعة، القاهرة، 1999-2000

- لدغش رحيمة، المسؤولية الجزائية للبنك عن الجرائم المصرفية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد05 العدد03، 2018، ص ص220-239.

عنوان الماستر: علم الإجرام
السداسي : الأول
اسم الوحدة: وحدة التعليم الأفقية
اسم المادة: لغة أجنبية
الرصيد: 01
المعامل: 01
نمط التعليم محاضرة(حضوري/ عن بعد)

ينقسم التكوين في علم الإجرام فيما يخص مادة "اللغة الأجنبية" إلى ثلاث مراحل متتالية على النحو الآتي:
السداسي الأول يخص تكوين الطالب في "علم الإجرام النظري أو العام" La criminologie théorique؛
السداسي الثاني يتعلق بتمكين الطالب في التعمق في دراسة "علم الإجرام التطبيقي" La criminologie appliquée؛
السداسي الثالث يدرس فيه الطالب "علم الإجرام الخاص" وذلك بالتطرق إلى مواضيع محددة La criminologie spéciale
في كل مرحلة من هذه المراحل، يتم الربط بين هذه المعارف مع خصوصيات الواقع الجزائري.

أهداف التعليم: (علم الإجرام النظري أو العام)
تكوين متخصصين في علم الإجرام بلغة مختلفة عن لغة الأم بمهارات خاصة ومتميزة تمكنهم من التحكم في أساسيات علم الإجرام، وخاصة فهم ودراسة الظاهرة الإجرامية دراسة علمية عن طريق التحكم في أهم النظريات الحديثة المفسرة لها.

المعارف المسبقة المطلوبة:
أن يكون للطالب معرفة نسبية باللغة المرجو استعمالها.

محتوى المادة:
تتضمن دراسة مادة اللغة الأجنبية المحاور التالية:
فصل تمهيدي: التعريف بالمصطلحات العلمية والتقنية المستعملة في علم الإجرام النظري
الفصل الأول: مفهوم علم الإجرام
القسم الأول: التعاريف المختلفة لعلم الإجرام
القسم الثاني: موضوع علم الإجرام
القسم الثالث: منهجية علم الإجرام
الفصل الثاني: دراسة الإجرام كظاهرة جماعية
القسم الأول: التفسيرات العلمية الأولى للظاهرة الإجرامية
القسم الثاني: التفسيرات الحديثة للظاهرة الإجرامية
القسم الثالث: علم الإجرام المهتم بالضحية
الفصل الثالث: دراسة الجريمة كظاهرة فردية
القسم الأول: شخصية الجاني
القسم الثاني: حالة ما قبل الجريمة
القسم الثالث: الأنماط الإجرامية
الفصل الرابع: دراسة العلاقة بين الإجرام والجريمة
القسم الأول: الروابط بين الجريمة والإجرام
القسم الثاني: التأثيرات المتبادلة بين الجريمة والإجرام

طريقة التقييم: امتحان

المراجع:

كتب، قواميس ودراسات متخصصة في علم الإجرام.

- OUABRI Farid., Cours de criminologie, Tome 1, La criminologie générale, Office des Publications Universitaires, Alger, 2018 .
- OUABRI Farid., Dictionnaire de criminologie et des sciences criminelles, Office des Publications Universitaires, Alger, (à paraître cette année) .
- CUSSON Maurice., La criminologie, Hachette Education, 8ème éd. 2020.
- CUSSON Maurice., L'art de la sécurité. Ce que l'histoire de la criminologie nous enseigne, Presses polytechniques et universitaires romandes, 2011 .
- GASSIN Raymond., CIMAMONTI Sylvie., BONFILS Philippe., Criminologie, Dalloz, 7ème éd. 2011.
- Gottfredson D.-M., Hirschi T., A general theory of crime, Standford Univ. Press, 1990 .
- GRESHAM M. SYKES, Criminology, New York, Harcourt Brace Jovanovich Inc, 1978.
- LOPEZ G., TZITZIS S., (ss.dir.), Dictionnaire des sciences criminelles, Dalloz, 2007.
- KILLIAS Martin., AEBI Marcelo Fernando., KUHN André., Précis de criminologie, Berne, Stämpfli, 2012.
- Pinatel Jean., Le phénomène criminel, MA Editions, Paris, 1987.

عنوان الماستر: علم الإجرام
السداسي : الثاني
اسم الوحدة وحدات التعليم الأساسية
اسم المادة: العوامل الاجرامية
الرصيد: 06
المعامل: 03
نمط التعليم: محاضرة (حضوري)
أهداف التعليم:
إن دراسة عوامل الجريمة يمكن الطالب من معرفة مسببات الجريمة المتنوعة، ويسمح مستقبلا لكل دارس لها باقتراح الحلول للجريمة، سواء أكانت واقية أو رادعة لها ،كما أنه يفيد في توجيه المشرع والقاضي في مواجهة الجريمة.

المعارف المسبقة المطلوبة :
مدخل لعلم الإجرام بمعرفة مبادئ علم الإجرام والنظريات التي تحكمه.

محتوى المادة:
المحور الأول: لعوامل الإجرامية التقليدية .
- العوامل الداخلية للإجرام .
- العوامل الخارجية للإجرام .

المحور الثاني: العوامل الإجرامية الحديثة .
- صلة التكنولوجية بالجريمة
- صلة العولمة بالجريمة

طريقة التقييم:
امتحان

المراجع:

1- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،ط 1 2007.
2-عبد الرحمن توفيق أحمد، علم الإجرام والعقاب، دار الثقافة والنشر والتوزيع ،الأردن ،2012 .
3-غنام محمد غنام، علم الإجرام وعلم العقاب، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع،مصر،2015
4- معتصم تركي الضلاعين، هناء أحمد الطراونة، علم الجريمة، ط1،دار الخليج للنشر والتوزيع ،الأردن 2021.
5-عبد الباقي أحمد محمد، التكنولوجيا وجرائم المستقبل، دار النهضة العربية،مصر،2016.
6-أحمد أنور، الجريمة المعولمة، المحروسة للنشر والخدمات،مصر،2003.
-Gassin Raymond, Sylvie Cimamonti ,Philippe Bonfils , Criminologie,7 ed Dalloz ,Paris,2011 .
-Georges Picca, La criminologie ,Presses universitaires de France, Paris2002.
-Martin Killias, Marcelo F. Aebi ,André Kuhn, Précis de criminologie,4 ed,Stampfli Editions,2019.

عنوان الماستر: علم الإجرام
السداسي :الثاني
اسم الوحدة وحدة التعليم الأساسية
اسم المادة: السياسة الجنائية
الرصيد: 06
المعامل: 03
نمط التعليم: محاضرة(حضوري)

أهداف التعليم:
التوقف عند مسار المشرع الجزائري في مكافحة الجريمة و ما هي السبل التي اعتمدها ، و مدى نجاعتها .

المعارف المسبقة المطلوبة :

محتوى المادة:
المحور الأول : مفهوم علم السياسة الجنائية
المحور الثاني : السياسة الجنائية في المدارس الفكرية والشريعة الإسلامية .
المحور الثالث : اتجاهات علن السياسة الجنائية
- ❖ سبل مكافحة الجريمة (سياسة الوقاية - سياسة التجريم - سياسة العقاب)
- ❖ عراقيل مكافحة الجريمة

المحور الرابع :
- ❖ سياسة المشرع الجزائري في مكافحة الجريمة
- ❖ سياسة المشرع الجزائري في مكافحة الإرهاب
- ❖ سياسة المشرع الجزائري في مكافحة جرائم الفساد
- ❖ سياسة المشرع الجزائري في مكافحة المخدرات

طريقة التقييم:
- مستمر+ امتحان.

المراجع

- منصوري رحماني : علم الإجرام و السياسة الجنائية ، دار العلوم للنشر و التوزيع 2006.
- محمد الرازقي ، علم الاجرام و السياسة الجنائية، دار الكتاب الجديد ، ليبيا ، ط 3 ، 2004.
- احمد فتحي سرور ، اصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية ، مصر ، 1972.
- Lazerges .c. Introduction a la politique criminelle . pharmattan .paris 2000
- Denis sgabo .criminologie et politique criminelle presses de université de Montréal1978

عنوان الماستر: علم الإجرام
السداسي :الثاني
اسم الوحدة وحدات التعليم الأساسية
اسم المادة: علم الضحية
الرصيد: 06
المعامل: 03
نمط التعليم: محاضرة(حضوري)

أهداف التعليم:
يمكن لعلم الضحية أن يسهم إلى جانب بقية العلوم الأخرى التي تهتم بدراسة الجريمة والمجرم، في تكوين الطالب على فهم ومحاولة إيجاد أسلوب آخر لتفعيل مكافحة الجريمة من ناحية المجني عليه.
المعارف المسبقة المطلوبة :
إن هذا الفرع الجديد من العلوم الجنائية قد خرج من عباءة علم الإجرام، باعتباره فرعا من فروعه وخيطا من نسيجه، إلا أنه تخلص من تبعيته واستقل بذاتيته عن باقي فروع العلوم الإنسانية والاجتماعية، ولكنه في نفس الوقت وثيق الصلة بالعلوم الإنسانية الجنائية المساعدة ، كعلم النفس القضائي، وعلم النفس التطبيقي، وعلم النفس الجنائي، ولعلم الضحية علاقة وطيدة بالعلوم ذات الصلة بالجريمة والمجرم، نذكر على الخصوص منها علمي الإجرام والعقاب.

محتوى المادة:
المحور الأول: الأطر العامة لعلم الضحية
- ❖ مفهوم الضحية(التعريف - النشأة والتطور. - العلاقة بين علم الضحية ومختلف العلوم الإنسانية والاجتماعية - ذاتية علم الضحية.)
- ❖ تحديد موضوع علم الضحية (الجريمة - مفهوم الجريمة لدى فقهاء القانون الجنائي. - مفهوم الجريمة لدى علماء الاجتماع الجنائي - مفهوم الجريمة لدى علماء النفس الجنائي - الضحية أو المجني عليه - مصطلح الضحية لدى فقهاء علم الاجتماع الجنائي - مصطلح الضحية لدى فقهاء علم النفس الجنائي. - مفهوم الضحية في نطاق النظم الجنائية الوضعية.)

المحور الثاني: العوامل المؤدية إلى صيرورة الشخص ضحية
- ❖ العوامل الداخلية.
- ❖ العوامل الخارجية

المحور الثالث: تصنيف الضحايا
المحور الرابع: مناهج البحث في علم الضحية
- ❖ الملاحظة
- ❖ الاستبيان.
- ❖ دراسة الحالة.
- ❖ الاحصاء.

طريقة التقييم:
- مستمر+ امتحان.

المراجع:

- هلالي عبد الله أحمد، محاضرات في علم المجني عليه أو ضحايا الجريمة، دار النهضة العربية.
- قليل محمود حماية الضحية في القانون الجزائري والمقارن، رسالة دكتوراه.

عنوان الماستر: علم الإجرام

السداسي: الثاني
اسم الوحدة: وحدات التعليم منهجية
اسم المادة :منهجية البحث العلمي 2
الرصيد: 6
المعامل: 2
نمط التعليم: محاضرة (حضوري

أهداف التعليم :
من خلال تزويد الطلبة بالمعرفة الأساسية حول منهجية تحليل النصوص القانونية، تهدف المادة تلقين الطالب المبادئ الأساسية لتحليل النصوص القانونية والقرارات الصادرة عن مختلف الهيئات الدولية والوطنية، مما يكسب الطالب قدرة على تحليل النصوص وإسقاطها على الواقع.
المعارف المسبقة المطلوبة:
يتسنى على الطالب امتلاك المعارف المنهجية الأساسية المتعلقة بالتعليق على النصوص القانونية، والتعليق على القرارات والأحكام القضائية، وتقديم الاستشارات القانونية.
محاور المادة:
المحور الأول:
منهجية التعليق على النصوص القانونية.
- ❖ الاتفاقيات الدولية.
- ❖ القوانين الوطنية.

المحور الثاني: منهجية التعليق على القرارات.
- ❖ قرارات واجتهادات المحكمة العليا.
- ❖ الأحكام القضائية.
- ❖ القرارات الإدارية.

المحور الثالث :
منهجية التعليق على التوصيات.
- ❖ توصيات الهيئات الدولية.
- ❖ توصيات الهيئات الوطنية.

التقييم :
- مستمر+ امتحان.

المراجع:

- معريش محمد العربي دليل الطالب في تحليل النصوص التاريخية، 1997.
- الحاوي إيليا سليم، نماذج في النقد الأدبي و تحليل النصوص، ب.ت.
- الهوارى سيد ، اتخاذ القرارات : تحليل المنهج العلمي مع اهتمام بالتفكير الابتكاري، 1997.
- حسين حسن محمد البحث الإحصائي : أسلوبه و تحليل نتائجه، 1965 .
- رمضان أحمد محمد إبراهيم، البحث العلمي أسس و تحليل و تطبيقات، 2007
- أحمد جمال طاهر ، البحث العلمي الحديث ، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 1984.

عنوان الماستر: علم الإجرام
السداسي: الثاني
اسم الوحدة : وحدات التعليم المنهجية
اسم المادة: تكنولوجيات الإعلام والاتصال
الرصيد: 03
المعامل: 01
نمط التعليم: محاضرة
أهداف التعليم
اصبح من الضروري ادراك الطالب بأهمية المادة فيتعرف على المبادئ التقنية لتكنولوجيا الاعلام والاتصال بتصنيفاتها، استعمالاتها افاق تطوراتها ورهاناتها، كما تساعده على تحسين وتطوير شخصيته بالإضافة الى تنمية الادراك الحسي له.
المعارف المسبقة المطلوبة :
معارف أولية عامة حول أهمية تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الحياة التواصلية العامة
القانون المتعلق بالقواعد العامة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
القانون الجنائي، القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها.

محتوى المادة :
المحور الأول : مفاهيم و مظاهر
1 - مفهوم تكنولوجيا الإعلام والاتصال الجديدة
2 - ظاهرة انفجار المعلومات
المحور الثاني : تكنولوجيا الاتصال عن بعد
1 - تكنولوجيا الاتصال اللاسلكي
2 - تكنولوجيا الاتصال السلكي (الاتصال و الألياف الضوئية)
المحور الثالث : بعض تطبيقاتها الحديثة
1 - تكنولوجية الاتصالات الرقمية و شبكاتها 2 - تكنولوجيا الحسابات الالكترونية
3 - تكنولوجيا الأقمار الصناعية
4 - تكنولوجيا الميكروفون
5 - تكنولوجيا البث التلفزيوني منخفض القوة و عالي الدقة
6 - تكنولوجيا الفيديو كاسيت والفيديو ديسك ، و الفيديو تكس ، الفيديوفون
7 - تكنولوجيا الانترنت و الاكسترانت
8 - تكنولوجيا الهاتف النقال و البريد الالكتروني
9 - تكنولوجية الحاسوب اللوحي (اللوح الالكتروني)
خاتمة : بعض أفاق تطورها.

طريقة التقييم:
امتحان
المراجع:
- اياد شاكر البكري : تقنيات الاتصال بين زمنين ، عمان ، دار الشروق للنشر ، 2003
-حسن عماد نكاوي، تكنولوجيا الاتصال الحديثة في عصر المعلومات، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية 1997

عنوان الماستر: علم الإجرام
السداسي : الثاني
اسم الوحدة : وحدة التعليم الاستكشافية
اسم المادة: الإجرام المعلوماتي
الرصيد: 01
المعامل: 01
نمط التعليم: محاضرة (حضوري)

أهداف التعليم:
تهدف دراسة الجريمة المعلوماتية إلى تسليط الضوء على الإطار القانوني لهذه الجريمة من جهة ومن جهة أخرى تكشف عن مخاطر هذه الجريمة النفسية والاجتماعية.

المعارف المسبقة المطلوبة :
امتلاك الطالب مبادئ عامة حول المعلوماتية، إلى جانب مبادئ القانون الجنائي وعلم الإجرام

محتوى المادة:
1- تعريف الجريمة المعلوماتية، خصائصها، وأهدافها.
-2- تعريف قراصنة المعلومات.
3 أركان الجريمة المعلوماتية وأنواعها.
4 آليات مكافحة الجريمة المعلوماتية.

طريقة التقييم:
- امتحان.

المراجع:
- خفيف جمال، الجرائم المعلوماتية الواقعة على الأموال، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2016.
- رامي متولي مكافحة الجرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية بالقاهرة، 2010 .
- محمد إسماعيل علي دفع الجرائم المعلوماتية، 2011.
-هاشم عمر أحمد الشافعي، جرائم الحاسوب والانترنت، دار الحكمة للطباعة والنشر، 2008.
-Liang Jiansheng, la criminalité informatique, 1999.
-La criminalité liée a l'informatique, revue de droit pénal et de criminologie, 1985.

عنوان الماستر: علم الإجرام
السداسي : الثاني
اسم الوحدة :وحدة التعليم استكشافية
اسم المادة : الطب الشرعي
الرصيد: 01
المعامل: 01
نمط التعليم: محاضرة(حضوري)

أهداف التعليم:
يكتسب الطالب مجموعة من المهارات والمؤهلات الضرورية لتطبيق المعرفة الطبية الشرعية في مجال علم الإجرام والقانون، منها الفهم الدقيق للمفاهيم والمبادئ الطبية الشرعية، القدرة على تحليل البيانات الطبية وتقييم الأدلة الطبية بدقة التي تساعد على فهم القضايا الجنائية، يصبح قادرا على التواصل بفعالية مع الجهات المعنية كالأطباء والمحققين والمحامين.

المعارف المسبقة المطلوبة :
من المفروض أن تكون لدى الطالب بالدرجة الأولى معرفة أساسية بعلوم الجريمة، كذلك النظام القانوني المتعلق بالجرائم والعقوبات، فهم للأساسيات في مجال التحقيق الجنائي وتقنيات جمع الأدلة، بعض المفاهيم الأساسية في الطب عموما.

محتوى المادة:
تحتوي المادة على عدة محاور نذكر منها
المحور الأول : الخبرة الطبية الشرعية
المحور الثاني : تنظيم مهنة الطبيب الشرعي
المحور الثالث : علاقة الطبيب الشرعي بجهاز العدالة
المحور الرابع : مهام الطبيب الشرعي في تحديد الأضرار
المحور الخامس: التشريح الطبي الشرعي و تحديد سبب الوفاه
المحور السادس: الأدلة الطبية الشرعية المتعلقة بجرائم العنف والتسميم والاعتداءات المختلفة
المحور السادس: حجية الدليل الطبي الشرعي أمام القاضي الجنائي.

طريقة التقييم:
- امتحان.

المراجع:
-الطب الشرعي وأدلته الفنية، عبد الحميد المنشاوي، دار الجامعة الجديدة 2008.
- الطب الشرعي، منير رياض حنا، دار الفكر الجامعي، 2014.
-Guide pratique de l'expertise médicale Joseph Flasaquier
Médecine légale et législation médicale, Etienne Fournier

- الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، عمر المعايطة
https://books-library.net/files/books-library.online-09151825Gp6Q3.pdf
- الطب الشرعي مبادئ وحقائق مباديء وحقائق حسين الشحرور
https://www.noor-book.com

عنوان الماستر: علم الإجرام
السداسي :الثاني
اسم الوحدة وحدة التعليم الأفقية
اسم المادة: لغة أجنبية
الرصيد: 01
المعامل: 01
نمط التعليم: محاضرة (حضوري)

أهداف التعليم: (علم الإجرام التطبيقي)
تكوين متخصصين في علم الإجرام بلغة مختلفة عن لغة الأم بمهارات خاصة ومتميزة تمكنهم من الدراسة العلمية والنقدية لمدى فعالية الوسائل المستعملة في مكافحة الإجرام، الوقائية منها والعقابية، بغية ترشيد السياسة الجنائية.

المعارف المسبقة المطلوبة:
أن يكون للطالب معرفة نسبية باللغة المرجو استعمالها.

محتوى المادة:
تتضمن دراسة مادة اللغة الأجنبية المحاور التالية:
فصل تمهيدي: التعريف بالمصطلحات العلمية والتقنية المستعملة في علم الإجرام القمعي
الفصل الأول: علم الإجرام القمعي
القسم الأول: مفهوم علم الإجرام القمعي
القسم الثاني: الدراسة العلمية والنقدية لفعالية السياسة الجنائية والقانون الجنائي
القسم الثالث: نظام السياسة الجنائية الجزائرية
الفصل الثاني: علم الإجرام الإكلينيكي
القسم الأول: تطور علم الإجرام الإكلينيكي
القسم الثاني: الأسس النظرية وعمليات علم الإجرام الإكلينيكي
القسم الثالث: معالجة المجرمين في الجزائر
الفصل الثالث: علم الجريمة الوقائي
القسم الأول: مفهوم منع الجريمة
القسم الثاني: شروط الوقاية من الجريمة
القسم الثالث: النموذج الجزائري للوقاية من الجريمة

طريقة التقييم:
- امتحان

- **المراجع:**

- ANCEL Marc., La Défense sociale nouvelle : un mouvement de politique criminelle humaniste, Paris, Cujas, 3ème éd., 1981 (1er éd., 1954).
- OUABRI Farid., Cours de criminologie, Tome 2, La criminologie appliquée, Office des Publications Universitaires, Alger, 2018.
- OUABRI Farid., Dictionnaire de criminologie et des sciences criminelles, Office des Publications Universitaires, Alger, (à paraître cette année) .
- CUSSON Maurice., La criminologie, Hachette Education, 8ème éd. 2020.

- CUSSON M., et coll. La prévention du crime. Guide de planification et d'évaluation, Montréal, Ecole de Montréal, Université de Montréal, 1994.
- CUSSON Maurice, RIBAUX Olivier, BLAI Etienne, MAX RAYNAUD Michel., Nouveau Traité de sécurité intérieure. Sécurité intérieure et sécurité urbaine, Urtubise, 2019.
- GASSIN Raymond., CIMAMONTI Sylvie., BONFILS Philippe., Criminologie, Dalloz, 7ème éd. 2011.
- LAZERGES Christine., Introduction à la politique criminelle, L'Harmattan, 2000.
- LE BLANC Marc., CUSSON M., (ss. dir.), Traité de criminologie empirique, Les Presses de l'Université de Montréal, 4ème éd., 2010.
- LOPEZ G., TZITZIS S., (ss.dir.), Dictionnaire des sciences criminelles, Dalloz, 2007.
- GRESHAM M. SYKES, Criminology, New York, Harcourt Brace Jovanovich Inc, 1978.
- KILLIAS Martin., AEBI Marcelo Fernando., KUHN André., Précis de criminologie, Berne, Stämpfli, 2012.

عنوان الماستر: علم الإجرام
السداسي :الثالث
اسم الوحدة : وحدة التعليم أساسية
اسم المادة: جنوح الأحداث
الرصيد 06
المعامل: 03
نمط التعليم: محاضرة(حضوري)

أهداف التعليم :
معرفة أسباب جنوح الحدث، التعرض لمختلف الاتجاهات الفكرية والفقهية، معالجة ظاهرة جنوح الأحداث لاسيما على المستوى القانوني خاصة ما تثير هذه الظاهرة من اشكالات كثيرة في عصر التطور التكنولوجي الذي تطور فيه الإجرام ووسائل ارتكابه ودخول الجزائر عالم العصرنة والاتصالات عن بعد، أيضا التأكيد على طبيعة المعاملة الخاصة التي فرضها سن الحدث وتكوينه النفسي والعضوي والعقلي وهو ما أخذ به المشرع الجزائري بموجب قانون حماية الطفل رقم 12/15.
المعارف المسبقة المطلوبة :
قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية، المواثيق الدولية، اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.
محتوى المادة:
الفصل الأول: مفهوم ظاهرة جنوح الأحداث
المبحث الأول: مفهوم الحدث الجانح
المبحث الثاني: عوامل جنوح الأحداث
المبحث الثالث: معالجة ظاهرة جنوح الأحداث
الفصل الثاني: القواعد الإجرائية الخاصة بمتابعة الحدث الجانح
المبحث الأول: إجراءات متابعة الحدث الجانح في مرحلة البحث والتحري
المبحث الثاني: إجراءات متابعة الحدث الجانح في مرحلة التحقيق القضائي
المبحث الثالث: إجراءات متابعة الحدث الجانح أثناء المحاكمة

طريقة التقييم:
- امتحان.

المراجع:
يتوفر فيما يخص المادة أكثر من 50 مرجعا سنذكر أهمها فقط.
1- قانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية رقم 39 المؤرخة في 19 جويلية 2015.
2-نسرين عبد الحميد نبيه، المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2009.
3-محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، الطبعة الأولى، 2008.
4-عمر الفاروق الحسيني، انحراف الأحداث، المشكلة والمواجهة، الطبعة الثانية 1995.
5-نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل وتأصيل، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر.
6-محمد عبد المنعم رياض، الأحداث في التشريع الجنائي المصري، مجلة القانون والاقتصاد، العدد السادس، 1996.

7-الحاج ابراهيم عبد الرحمان، اجراءات التقاضي في جرائم الأحداث، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق 2015.
8-درياس زيدومة، حماية الأحداث في قانون الاجراءات الجزائية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2006.
9-فوزية عبد الستار، المعاملة الجنائية للأطفال، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 1999.
10- منير العصرة، انحراف الأحداث ومشكلة العوامل، المكتب المصري الحديث، الطبعة الأولى، 1973.

عنوان الماستر: علم الإجرام
السداسي : الثالث
اسم الوحدة وحدات التعليم أساسية
اسم المادة: المخابر العلمية والتحقيق الجنائي
الرصيد 06
المعامل: 03
نمط التعليم: محاضرة(حضوري)

أهداف التعليم:
تهدف مادة "المخابر العلمية والتحقيق الجنائي" إلى تزويد الطلاب بمعرفة مهارات جمع وتحليل الأدلة الجنائية في مسرح الجريمة و تنمية التفكير النقدي لدى الطلاب بإضافة الى تنمية مهارات حل المشكلات و إثارة اهتمام الطلاب بمجال التحقيق الجنائي
المعارف المسبقة المطلوبة : يتوجب على الطالب الالمام بالمعارف المدرسة في المقاييس التالية : علم الاجرام،قانون الإجراءات الجزائية و قانون العقوبات

محتوي المادة :
1- مفهوم المخابر العلمية الجنائية
2- مسرح الجريمة بين فاعلية الشرطة العلمية و التقنية و الاجراءات القانونية
3- المخابر العلمية الجنائية والتحقيق الابتدائي
4-المخابر العلمية الجنائية والتحقيق القضائي
5- المخابر العلمية الجنائية واجراءات التحري الكلاسيكية
6- المخابر العلمية الجنائية و اجراءات التحري الخاصة
7-حجية التقارير الصادرة عن المخابر العلمية الجنائية
8- تقدير القاضي الجزائي للخبرة العلمية و التقنية
9- الرقابة على سلطة القاضي الجزائي في تقدير الادلة
10- مجالات الرقابة القضائية

طريقة التقييم :
امتحان

المراجع :

1 - د\طارق إبراهيم الدسوقى عطية : " مسرح الجريمة في ضوء القواعد الإجرائية و الأساليب الفنية " 2012, دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية ,مصر.
2 - احمد بسيوني أبو الروس \ د\ مديحة فواد الخضري " الطب الشرعي و مسرح الجريمة و البحث الجنائي " طبعة 2 ,2008 , المكتب الجامعي الحديث , الإسكندرية , مصر .
3 - 3د\ محمد احمد غانم " الجوانب القانونية و الشرعية للاثبات الجنائي بالشفرة الوراثية " 2010 , دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية ,مصر
4 - د\ فاضل زيدان محمد " سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة " , طبعة 1, 1999, مكتبة دار الثقافة لنشر و التوزيع , عمان الأردن
5 - jean – François Guiot « investigations scientifiques » 2013 ,ETAI , Paris ,France.

6 - Olivier Ribaux « police scientifique » 2014 , presses polytechnique et universitaires romandes , Italie.
7 - jacques Nain « police technique et scientifique les experts français du crime » 2010 , l'esprit du livre , paris , France.
8 - jean- raphael demarchi « les preuves scientifiques et le procès pénal » 2012 , bibliothèque des sciences criminelles tome 55 LGDJ paris France.

عنوان الماستر: علم الإجرام
السداسي الثالث
اسم الوحدة. وحدات التعليم أساسية
اسم المادة: الاستعلام الجنائي
الرصيد: 06
المعامل: 03
نمط التعليم: محاضرة(حضوري)
أهداف التعليم : تحديد مكانة الاستعلام الجنائي في علم الاجرام والسياسة الجنائية.
المعارف المسبقة المطلوبة :
يجب على الطالب أن يكون قد اكتسب مبادئ عامة في علم الاجرام والإجراءات الجزائية.
محتوى المادة:
المحور الأول: مفهوم الاستعلام الجنائي مفهوم الاستعلام.
- ❖ مفهوم الاستعلام الجنائي
- ❖ تمييزه عن الإجراءات المشابهة

المحور الثاني : التطور التاريخي لاستعلام الجنائي
- ❖ اصول الاستعلام الجنائي
- ❖ الاستعلام الجنائي في الأنظمة المختلفة
- ❖ تأثير وقائع (2001/09/11) على تطور الاستعلام الجنائي

المحور الثالث: تقنيات الاستعلام الجنائي جمع المعلومات
- ❖ التقييم
- ❖ الحفظ
- ❖ التحليل
- ❖ الاعلام والتوجيه

المحور الرابع :مستويات الاستعلام الجنائي ووظائفها
- ❖ الاستعلام الجنائي التكتيكي
- ❖ الاستعلام الجنائي العملياتي
- ❖ الاستعلام الجنائي الاستراتيجي

طريقة التقييم:
- مستمر+ امتحان.

المراجع:

.1-Anne-Laure Terrettaz - Zufferey, Intégration de méthodes de data mining dans le renseignement criminel. Analyse par des structures issues de la théorie des graphes dans le profilage des stupéfiants, thèse de doctorat, Université de Lausanne, 2009
.2-Frédéric Lemieux, Sophie Allard, « Normes et pratiques en matière de renseignement criminel: une comparaison internationale »>, Presses Université Laval, 2006
3- .François Farcy, « Renseignement criminel et lutte contre la criminalité organisée en Belgique », Revue française de criminologie et de droit pénal, vol. 4, avril 2015 4.
4-Jean-Paul Brodeur et Frédéric Ocqueteau "Haute et basse policeaprès le 11 septembre (2008)." Criminologie 441 (2011) 225-245

عنوان الماستر: علم الإجرام
السداسي: الثالث
اسم الوحدة وحدات التعليم المنهجية
اسم المادة: منهجية إعداد مذكرة.
الرصيد: 6
المعامل: 2
نمط التعليم: محاضرة (حضوري)

أهداف التعليم:
تهدف المادة تعميق المعارف الأساسية التي اكتسبها الطالب من خلال دراسة مقياس منهجية البحث العلمي في السداسي الأول والثاني، وذلك من خلال تزويده بالمعارف الضرورية لتحضير مذكرة التخرج، وكذا تأهيله على مواصلة المسار الجامعي في ميدان البحث العلمي، وتمكينه من تطوير مهاراته الذهنية وتطبيقها في عملية تدوين مذكرة التخريج.

المعارف المسبقة المطلوبة :
يتسنى على الطالب امتلاك المعارف الأولية المتعلقة بمناهج البحث العلمي والتعليق على القرارات ومناقشة الاستشارات القانونية.

محتوى المادة:
المحور الأول: الإطار المنهجي العام.
- ❖ مراحل القراءة والتمحيص
- ❖ طريقة اختيار الموضوع.
- ❖ أساليب صياغة العنوان

المحور الثاني: الإشكالية وخطة البحث
- ❖ تمييز الإشكالية عن الإشكال والتساؤلات.
- ❖ أساليب صياغة الإشكالية
- ❖ خطة البحث بين الازدواجية والثلاثية.

المحور الثالث :استغلال المراجع
- ❖ أساليب جمع المعلومات.
- ❖ الاقتباس وأنواعه
- ❖ عملية التوثيق وتصنيف المصادر
- ❖ أساليب الصياغة والتحرير

طريقة التقييم:
- مستمر+ امتحان.

المراجع:

- أنجرس موريس منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية : تدريبات عملية، 2004.
- بوحوش عمار، دليل الباحث في المنهجية وكتابة الرسائل الجامعية الجزائر : المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985 الدجاني، محمد سليمان، منهجية البحث العلمي في علم السياسة، 2006.
- زرواتي، رشيد منهجية البحث العلمي في العلوم الاجتماعية : أسس علمية وتدريبات، 2004.
- الشيخلي عبد القادر، إعداد البحث القانوني، عمان ، 1982.
- محمد محمود الذنيبات بوحوش ،عمار مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999
- نجاح بنت أحمد الظهار، المرشد الوجيز في كتابة البحث العلمي، دار المحمدي، جدة، 2005.

عنوان الماستر: علم الإجرام
السداسي :الثالث
اسم الوحدة :وحدات التعليم الأساسية
اسم المادة: المشروع الشخصي والمهني
الرصيد: 03
المعامل: 01
نمط التعليم: محاضرة(حضوري)

أهداف التعليم :
يهدف من خلال المقياس لربط الطالب بالمحيط الاقتصادي والاجتماعي، بدراسة الوظائف والمهن التي يستطيع الولوج إليها بعد التخرج من خلال معاينتها عن كثب.
المعارف المسبقة المطلوبة :
كل المعارف المحصلة في المراحل الدراسية السابقة تمكن الطالب من دراسة وتحصيل المقياس.
محتوى المادة:
- تحليل الوضع.
- تحديد الهدف ومؤشرات الأداء.
- إعداد هيكل تقسيم العمل.
- الاستخدام الأمثل للموارد تقنية(تقييم ومراجعة البرامج).
- توضيح مسؤوليات كل مهمة.
- التنفيذ والضبط لتعظيم النتائج.
- التقييم لتحسين تصميم المشروع الحالي و / أو تصميم مشروع لاحق.
- نماذج لمشاريع.
- كل المهن التي تشترط الحصول على شهادة الليسانس أو الماستر في الحقوق للالتحاق بها، لاسيما القضاء، التوثيق، المحضر القضائي، المحاماة المناصب الإدارية على مستوى الإدارات المحلية والوطنية....
- بحوث متعلقة بالمهن بطاقات تقنية عن المهن - زيارات ميدانية - محاضرات من تنظيم بعض المهنيين.

طريقة التقييم:
- مستمر + امتحان.

عنوان الماستر: علم الإجرام
السداسي : الثالث
اسم الوحدة وحدة التعليم استكشافية
اسم المادة: أنسنة المعاملة العقابية
الرصيد: 01
المعامل: 01
نمط التعليم: محاضرة(حضوري)

أهداف التعليم:
يتعرف الطالب على الإطار المادي الذي تطبق فيه المعاملة العقابية، كما يتعرف على أساليب هذه المعاملة داخل وخارج المؤسسات العقابية والجهات الإدارية والقضائية المشرفة على هذه المعاملة.

المعارف المسبقة المطلوبة : (المبادئ العامة للقانون الجنائي وعلم العقاب).

محتوى المادة:

المحور الأول: الإطار المادي للمعاملة العقابية
1/- أنواع المؤسسات العقابية
2/- نظم الاحتباس داخل المؤسسات العقابية
3/- مباني المؤسسات العقابية
المحور الثاني: الإشراف على المعاملة العقابية
1/- الإشراف الإداري(الإدارة العقابية المركزية، إدارة المؤسسة العقابية)
2/- الإشراف القضائي(قاضي تطبيق العقوبات)
3/- الأجهزة المستحدثة المشرفة على المعاملة العقابية.
المحور الثالث: المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية
1/- النظم التمهيدية للمعاملة العقابية(الفحص، التصنيف)
2/- الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية.(التعليم، العمل، الرعاية الصحية والاجتماعية)
3/- النظم التكميلية للمعاملة العقابية (المكافأة)
المحور الرابع: المعاملة العقابية خارج المؤسسة العقابية
1/- الأنظمة القائمة على الثقة: (نظام الورشات الخارجية، الحريات النصفية. نظام البيئة المفتوحة)
2/- أنظمة تكييف العقوبة:(إجازة الخروج. التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، نظام المراقبة الإلكترونية)
3/- الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.

طريقة التقييم:
- امتحان.

المراجع:

1 - د. أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دراسة تحليلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الإسلامي، دار الفكر العربي، بدون مكان النشر، 1997
2 - د. إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.

3 - رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الثامنة، دار الجيل للطباعة، الفجالة، 1989.
4 - عادل يحيى، مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
5 - د. علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، مطابع السعدني، بدون مكان النشر، 2009.
6 - د. عبود سراج، علم الإجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية عن أساليب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، الطبعة الأولى، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، 1987.
7 - د. علي عبد القادر القهوجي ود. فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.
8 - كلانمر أسماء، حقوق المحكوم عليه خلال مرحلة التنفيذ العقابي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية،
9 - كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2012

عنوان الماستر: علم الإجرام
السداسي :الثالث
اسم الوحدة وحدة التعليم استكشافية
اسم المادة: ظاهرة الانحراف عن تقنيات الذكاء الاصطناعي
الرصيد: 01
المعامل: 01
نمط التعليم: محاضرة(حضوري)

أهداف التعليم:
كثر الكلام عن الذكاء الاصطناعي في الفترة الأخيرة سواء بمفهومه الإيجابي وما جلب من فائدة للمجتمعات المختلفة أو بمفهومه السلبي بسبب فقدان السيطرة عليه، وما يترتب عنه من انحرافات، فعلى الطالب معرفة حدود استعمال الذكاء الاصطناعي وان لايستعمله الا في حدود المرجعية.
المعارف المسبقة المطلوبة :
ان يكون الطالب اكتسب مبادئ عامة في القانون الجنائي، علم الاجرام، قانون تنظيم الذكاء الاصطناعي.

محتوى المادة:
المحور الأول: - الاطار المفاهيمي للذكاء الاصطناعي، الانحراف أو الاجرام،ا لجريمة.
- ماهية الذكاء الاصطناعي
- ماهية الانحراف
- ماهية الجريمة
- ماهية المسؤولية الجنائية

المحور الثاني: -القواعد الإجرائية المنظمة للمسؤولية الجنائية عن أعمال الذكاء الاصطناعي
- نماذج من الجرائم الناجمة عن أعمال الذكاء الاصطناعي
- العقوبات الموقعة عن جرائم الذكاء الاصطناعي

طريقة التقييم:
- امتحان.

المراجع:

- امينة عثامنية، المفاهيم الأساسية للذكاء الاصطناعي، كتاب جماعي، اشراف وتنسيق أبو بكر خوالد، تطبيقات الذكاء الاصطناعي كتوجه حديث لتعزيز تنافسية منظمات الاعمال، المركز الديمقراطي العربي للدراسات ا لاستراتجية والسياسية والاقتصادية، المانيا، ط1، 2019.
- عبد الله أحمد مطر الفلاسي، المسؤولية الجنائية الناتجة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي، المجلة القانونية، كلية الحقوق، مصر، العدد 8 ، 2021.

- ممدوح حسن مانع العدوان، المسؤولية الجنائيةعن أفعال كياناتالذكاء الاصطناعيغير المشروعة، دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، العدد 4 ،2021.
- Thomas Leemans, 2017 ;la responsabilite extracontractuelle de l inteligence artificielle master universite catholiquede Louwain , Belgique .

عنوان الماستر: علم الإجرام
السداسي : الثالث
اسم الوحدة :وحدة التعليم الأفقية
اسم المادة: لغة أجنبية
الرصيد: 01
المعامل: 01
نمط التعليم: محاضرة(حضوري)

أهداف التعليم: (علم الإجرام التطبيقي)
تكوين متخصصين في علم الإجرام بلغة مختلفة عن لغة الأم بمهارات خاصة ومتميزة تمكنهم من الدراسة العلمية المعمقة والدقيقة لمواضيع محددة حول الظاهرة الإجرامية.
المعارف المسبقة المطلوبة:
أن يكون للطالب معرفة نسبية باللغة المرجو استعمالها.

محتوى المادة:
تتضمن دراسة مادة اللغة الأجنبية المحاور التالية:
فصل تمهيدي: التعريف بالمصطلحات العلمية والتقنية المستعملة الخاصة بكل موضوع مُدَرَّس.
الموضوع الأول: ظاهرة عصابات الأحياء في الجزائر
الموضوع الثاني: المخدرات والإجرام
الموضوع الثالث: المرض العقلي والإجرام
الموضوع الرابع: الإختطاف في الجزائر وفي العالم
الموضوع الخامس: الوقاية من الإجرام باستخدام كاميرات المراقبة
الموضوع السادس: ظاهرة القتل
الموضوع السابع: الإجرام السيبراني
الموضوع الثامن: جنوح الأحداث
الموضوع التاسع: الإجرام المنظم
الموضوع العاشر: الإجرام الإقتصادي والمالي
الموضوع الحادي عشر: العمل الشرطي
الموضوع الثاني عشر: السجن وظاهرة العود
طريقة التقييم:
امتحان
المراجع:

- BACHER Jean-Luc., QUELOZ N., « La criminalité économique et sa régulation », in CUSSON Maurice, RIBAUX Olivier, BLAI Etienne, MAX
- RAYNAUD Michel., Nouveau Traité de sécurité intérieure. Sécurité intérieure et sécurité urbaine, Urtubise, 2019, pp. 201-213.
- BLAIS E., POIRIER Brigitte., « Les évaluations de l'efficacité des interventions policières : résultats des synthèses systématiques », in CUSSON
- Maurice, RIBAUX Olivier, BLAI Etienne, MAX RAYNAUD Michel., Nouveau Traité de sécurité intérieure. Sécurité intérieure et sécurité urbaine, Urtubise, 2019, pp. 91-103.

- CUSSON M., Les homicides. Criminologie historique de la violence et de la non-violence, Hurtubise, 2015.
- FORTIN G., « Le crime organisé sous enquête », in CUSSON Maurice,
- RIBAUX Olivier, BLAI Etienne, MAX RAYNAUD Michel., Nouveau Traité de sécurité intérieure. Sécurité intérieure et sécurité urbaine, Urtubise, 2019, p. 169 et s .
- FRECHETTE Marcel., LE BLANC Marc., Délinquances et délinquants, Gaetan Morin Editeur, 1987.
- Kelling G. L., Pate T., Dieckman D., Brown C. E., The Kansas City Preventive Patrol Experiment, A summary report, Washington D. C., Police Foundation, 1974.
- Morris N., The future of emprisonnement, Chicago, The University of Chicago Press, 1974.
- Normandeau A., (ss. dir.), Une police professionnelle de type communautaire, vol. 2, éd. du Méridien, 1998.
- OUABRI Farid., Dictionnaire de criminologie et des sciences criminelles, Office des Publications Universitaires, Alger, (à paraître cette année).
- OUABRI Farid., « Criminalité en Algérie et politique criminelle : la prévention situationnelle, une nouvelle voie pour la lutte contre la délinquance », Les Annales de l'Université d'Alger 1, t. 1, n° 25, juillet 2014, pp. 4-21.
- Ouabri F., « La réglementation de la vidéosurveillance en Algérie : une myopie juridique aux conséquences indésirables », Les Annales de l'Université d'Alger 1, t. 1, n° 27, juillet 2015, pp. 16-34.
- Ouabri F., « Regard criminologique sur le phénomène de kidnapping en Algérie », Revue internationale de criminologie et de police technique et scientifique, n° 3, 2017, pp. 288-302.
- Press J. S., Some Effects of an Increase in Police Manpower in the 20th Precint of New York City, New York, Rand Institute, 1971.
- Rapport de la Commission Délinquance juvénile, in Premier colloque de criminologie, Colloque international de criminologie, Palais des Nations, Alger 12 au 14 novembre 1974 .
- Rarrbo K., Étude sur les politiques jeunesse des pays partenaires méditerranéens, Algérie, Programme Euro-Med Jeunesse III, 2007-2008.
- Roché S., La délinquance des jeunes, Seuil, 2001.
- Richard C., Larson R., Urban police Patrol Analysis, Cambridge, Massachusetts, MIT Press, 1972.
- Vacheret M., Lemire G., Anatomie de la prison contemporaine, 2ème éd. Les Presses de l'Université de Montréal, 2007.
- Weisburd D.. et coll., White-Collar Crime and Criminal Careers, Cambridge, Cambridge University Press, 2001 .

عنوان الماستر: علم الإجرام
السداسي : الرابع
اسم الوحدة: مادة الملتقى
اسم المادة: التحليل الجنائي في علم الاجرام وفعالية الأجهزة الأمنية العلمية والتقنية
الرصيد: 2
المعامل: 1
نمط التعليم: محاضرات (حضوري)

أهداف التعليم:
عند نجاح الطالب في مادة الشرطة العلمية يفترض أن يكتسب معرفة شاملة بمبادئ الشرطة العلمية والمفاهيم المتعلقة بها، ويشمل ذلك فهم العلوم الجنائية والأدلة الجنائية وتقنيات التحقيق الجنائي كجمع الأدلة وتحليلها وتوثيقها، وكيفية استخدام التقنيات الحديثة في جمع الأدلة مثل التحليل الجيني والتصوير الفتوغرافي وتحليل البصمات والتحقيق الرقمي.

المعارف المسبقة المطلوبة:
موضوع التحليل الجنائي في علم الاجرام و علاقته بسلك الامن يتطلب مجموعة من المعارف المسبقة على غرار المبادئ العامة للقانون الجنائي العام والخاص والمبادئ العامة لقانون الإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة المكملة له.

محتوى المادة:
.1-تحليل السلوك الاجرامي
2-الاستعلامات وعلاقاتها بالتحليل الجنائي
3-مكانة ودور المحلل الجنائي في التحقيقات الجنائية
4-دور الشرطة العلمية في الكشف عن الجريمة في مسرح الجريمة.
5-المعاينة الفنية لمسرح الجريمة.
6-البحث عن الآثار المادية.
7 دور الشرطة العلمية في الكشف عن الجريمة في المخابر.

طريقة التقييم:
- امتحان.

المراجع

- جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي الإلكترونية الحديثة، دار النهضة العربية، 2002.
- عبد العزيز حمدي، البحث الفني في مجال الجريمة، عالم الكتب القاهرة، 1973.
- سعد أحمد محمود، مسرح الجريمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007. محمد محمد عنب، المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة المصرية، القاهرة 1988.

V- العقود/الاتفاقيات

نعم

لا

(إذا كانت نعم، تُرفق الاتفاقيات والعقود بالملف الورقي للتكوين)

الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الدفاع الوطني
قيادة الدرك الوطني
المعهد الوطني للأدلة
الجنائية و علم الاجرام

وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي

إتـــفـــاقـــيـــة - إطـــار لـــلـــتـــعـــاون

بين

المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الاجرام للدرك الوطني

و

جـــامـــعـــة الجـــزائـــر 1

اتفاقية-إطـــار للـــتـــعـــاون

بين

المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني، الممثل من طرف العقيد مسعودي عبد الحميد، المدير العام

من جهة و

جامعة الجزائر 1، الممثلة من طرف الأستاذ الدكتور **الطاهر حجار**، رئيس الجامعة.

من جهة أخرى،

- بمقتضى الاتفاقية إطار للتعاون العلمي والتقني بين وزارة الدفاع الوطني ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي الموقعة في 13 أوت 1995،

- بمقتضى مداولة المجلس التوجيهي للمعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني، موضوع المحضر رقم 188 المؤرخ في 06/12/2011

تـــم الاتفاق على ما يلـــي:

الفصل الأول
موضـــوع و مجال التطبيق

المادة الأولى:

تحدد هذه الاتفاقية ترتيبات العمل لتعاون بين الأطراف المتعاقدة في مجال التكوين، البحث العلمي و التطوير التكنولوجي في الميادين ذات الاهتمام المشترك.

المادة 2:

تهدف الاتفاقية الى إدارة الأعمال المشتركة والمنسقة، المتعلقة بترقية علم الاجرام على المستوى الوطني، عن طريق:

- تكوينات في شهادة الماستر في علم الاجرام، بجميع تخصصاته.

- المساهمة في أعمال التأطير والتكوين لطلبة جامعة الجزائر 1 ، في إطار هذه التكوينات.

- استقبال طلبة جامعة الجزائر 1 بمخابر المعهد الوطني للأدلة الجنائية و علم الإجرام للدرك الوطني، في إطار الأعمال التطبيقية، طبقا للتنظيم الساري المفعول و لاسيما النظام الداخلي للمعهد.

- التنظيم المشترك للدورات والملتقيات العلمية على صلة بالميادين ذات الاهتمام المشترك.

الدرك مستخدمي المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الاجرام للدرك الوطني ومستخدمي جامعة الجزائر 1 في أفواج مشاريع الدراسة و البحث، المتعلقة بالميادين ذات الاهتمام المشترك، طبقا للمرسوم التنظيمية.

الفصل الثاني
كيفيات التنظيم

المادة 3:

في إطار مجال التعاون الذي أقرته هذه الاتفاقية والأعمال الواجب القيام بها، يكلف كل من مدير الدراسات والبحث في علم الإجرام للمعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الاجرام للدرك الوطني ومسئول تكوين لشهادة الماستر بجامعة الجزائر 1، بالتنسيق من أجل تفعيله.

المادة 4:

يحدد عدد المقاعد البيداغوجية المخصصة للدرك الوطني لمستوى كل سنة جامعية، بعد أقل مشترك.

المادة 5:

يحدد عدد ونخصص مستخدمي المعهد الوطني للأبحاث الحالية وعلم الأحياء للتراب الوطني المكلفين بالمساهمة في أعمال التأطير والتكوين لطلبة جامعة الجزائر 1 لحساب كل سنة جامعية، بعد اتفاق مشترك.

المادة 6:

تعقد اجتماعات دورية بين الطرفين من أجل تقييم، دفع و توجيه تطوير نشاطات التعاون.

يمكن عقد اجتماعات تنسيق استثنائية بين الطرفين بطلب من أحدهما.

الفصل الثالث
الصلاحية وسريان المفعول

المادة 7:

الاتفاقية الحالية معقودة في أربع (04) نسخ أصلية مساعة لمدة خمس (05) سنوات، قابلة للتجديد ضمنيا، سارية المفعول من تاريخ امضائها.

الفصل الرابع
الفسخ

المادة 8:

يحتفظ كل طرف بحق فسخ الاتفاقية الحالية في حال اخلال الطرف الآخر بالتزاماته، بعد إخطاره مسبقا بثلاثة (03) أشهر على الأقل.

المادة 9:

في حال فسخ الاتفاقية، تبقى الأعمال في طور الانجاز قائمة إلى غاية الانتهاء منها، الا في حالة ما إذا اتفق الطرفان على غير ذلك.

المادة 10:

تتم معالجة النزاعات بالتراضي بين الطرفين.

الفصل الخامس
تدابير خاصة

المادة 11:

تخضع نشاطات التعاون العلمي والتقني بين المتربص للتدابير التنظيمية السارية المفعول في مجال تصديره و حماية المعلومات و الوثائق.

المادة 12:

حدد عدد المقاعد البيداغوجية المسخرة لفيدة الدرك الوطني في التكوين في شهادة الماستر في علم الاجرام لحساب السنة الجامعية 2011-2012 بخمسة (05)

المادة 13:

حدد عدد إطارات المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الاجرام للدرك الوطني المكلفين والمساهمة في أعمال التأطير والتكوين في شهادة الماستر بخمسة (05).

حرر في: 14 ماي 2012

في أربعة نسخ أصلية ممضاة

المعهد الوطني للأدلة الجنائية
و علم الاجرام للدرك الوطني
العقيد عبد الحميد مسعودي
المدير العام

جامعة الجزائر 1
الاستاذ طاهر حجار
رئيس الجامعة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

إطار اتفاقية تعاون

بين
فرقة البحث الدولة الدستورية

و

مخبر حقوق الإنسان في الأنظمة الدولية المقارنة

2023

اتفاق تعاون

بين فرقة البحث الدولة الدستورية.

مقرها ب سعيد حمدين بئر مرادرايس الجزائر.

الممثلة من طرف رئيستها: الدكتورة دوايسية كريمة

من جهة،

مخبر حقوق الإنسان في الانظمة الدولية المقارنة

مقره 11 طريق دودو مختار بن عكنون الجزائر

الممثلة من طرف مديرها : السيد البروفيسور مسعود عمارنة.

من جهة أخرى

بحافز ورغبة مشتركة لتسهيل وتطوير علاقات أوثق في مجالات التعليم والبحث، ضمن الإطار العام للتعاون

تم الاتفاق على ما يلي:

- البند1

هدف هذه الاتفاقية/الإطار، المعلن عنها "الاتفاق" تعميق الشراكة العلمية والتبادل الأكاديمي العلمي.

- البند2

يتفق الطرفان على المضي قدما وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها وحسب إمكانياتهما، على تبادل الطلاب، الأساتذة والباحثين لمشاركتهم في الأنشطة البيداغوجية والبحثية.

- البند3

سيغطي مجال الاتفاقية التخصصات المعرفية المشتركة بين الطرفين. كل نشاط منجز بموجب هذا الاتفاق، يخضع لشروط وأحكام مجال التفاوض بين الطرفين ورهنا بموافقة خطية من الطرفين من خلال تبادل الرسائل أو التوقيع على اتفاق مشترك مستقل.

- البند4

تهم أنشطة الأطراف المتعاقدة :

- التعاون في إطار البحث العلمي
- التعاون في سياق التعليم العالي، بما في ذلك تأطير أطروحات تحت إشراف مشترك.
- التنظيم المشترك لمهام التنقل والتبادل في أطار التربصات والملتقيات، من خلال تشجيع:
  - تبادل الطلبة
  - تبادل الباحثين وطلاب الدكتوراه في مجالات بحوثهم
  - تبادل الأساتذة بالشراكة لنشاطات التكوين، شراكة بناء وشراكة إدارة.
  - تبادل الوثائق والمعدات العلمية لأهداف البحث العلمي.

- البند5

سيحتفظ كل طرف بملكية إنتاج المعرفة، وإنتاجه الخاص، ولاسيما التراث البيداغوجي، منتوج البحوث ، والبرامج التي تعد جزءا من خبراته قبل بدء هذا الإتفاق.

- البند6

يتحمل كل طرف المصاريف الخاصة به، والتكاليف والمخاطر أو الالتزامات الناشئة عن تنفيذ هذا الاتفاق.

- البند7

يتشاور الأطراف كلما رأت ذلك ضروريا، لتقييم وتطوير الأنشطة التعليمية والبحثية، لوضع تقييم الأنشطة المنجزة أو قيد الإنجاز وتطوير برامج تعاون.

- البند8

يقوم كل طرف بتعيين ممثل لضمان مراقبة الأنشطة المضطلع بها بموجب هذا الاتفاق، واقتراح برامج ملموسة للتبادل والتعاون.

- البند9

تم الاتفاق لمدة غير محددة.

- البند10

شريطة الالتزام مع إشعار خطي من ستة (6) أشهر، يجوز إنهاء هذه الاتفاقية من قبل أي من الطرفين في أي وقت، لاسيما في حالة عدم أداء الطرف الآخر من واحد أو أكثر من التزاماته.

- **البند11**

لا يجوز تعديل مواد هذا الاتفاق أو تعديله إلا بموافقة كل من الطرفين المتعاقدين. يتم عرض أي تنقيح أو تعديل على هذه الاتفاقية من قبل كل من الطرفين المتعاقدين كل منهما، وعند الاقتضاء، مع مراعاة موافقتهم.

- **البند12**

كل طرف هو فاعل مستقل وليس له أي سلطة لتمثيل أو تقييد الطرف الآخر.

- **البند13**

لا يجوز لأي طرف التنازل عن هذه الاتفاقية بدون موافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر.

- **البند14**

حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية

حررت ب مقر مخبر حقوق الإنسان في الانظمة الدولية المقارنة، في.../..../2023

فرقة البحث: الدولة الدستورية
رئيسة المشروع
الدكتورة: دوايسية كريمة.

جامعة الجزائر1

مدير مخبر حقوق الإنسان
البروفيسور مسعود عمارنة

جامعة الجزائر3

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الدفـــــــــــــاع الوطني

قيادة الدرك الوطني

المـدرسـة الـعليـا للـدرك الـوطني

وزارة التـــعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر - 1

إتفاقيــة

بين

المدرسة العليا للدرك الوطني

و

جامعة الجزائر -1

2021/2020

اتفاقية

بين

المدرسة العليا للدرك الوطني **و** **جامعة الجزائر 1**

- بمقتضى المرسوم الرئاسي ر قم 79-101 المؤرخ في 18 سبتمبر 1979، المتضمن إنشاء مدرسة ضباط الدرك الوطني،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11-23 المؤرخ في 17 افريل 2011، المتعلق بممارسة الوصاية البيداغوجية على مؤسسات التكوين العالي للجيش الوطني الشعبي،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-209 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، المتعلق بتنظيم جامعة الجزائر وسيرها المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادي الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المحدد لمهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 10-183 المؤرخ في 02 شعبان 1431 الموافق 14 يوليو سنة 2010 المتضمن تسمية جامعة الجزائر،
- وبمقتضى القرار رقم 2015/369/و.د.و/أ2/س المؤرخ في 15 نوفمبر 2015، الذي يحدد مهام المدرسة العليا للدرك الوطني وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى اتفاقية الإطار للتعاون العلمي والتقني المبرمة بين وزارة الدفاع الوطني ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي الموقعة بتاريخ 13 أوت 1995.

تمهيد

- اعتبارا لمجمل النصوص القانونية المسيرة للتكوين العالي بين وزارة الدفاع الوطني ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
- وإدراكا منهما لتنوع وتعقيد التعليم العالي،
- واقتناعا منهما بضرورة ضمان الإقرار بالدراسات والشهادات ورتب التعليم العالي قصد التجاوب مع النظام الوطني للتعليم العالي،
- ورغبة منهما في تشجيع وتثمين وتنمية التعاون في ميادين التكوين العالي،
- ان المدرسة العليا للدرك الوطني من جهة، وجامعة الجزائر 1 من جهة اخرى، المشار اليهما فيما ياتي انفرادا "الطرف" وازدواجا "الطرفان"

قد اتفق الطرفان على ما يلي:

الباب الأول
الموضوع والإطار القانوني

المادة الأولى: تهدف هذه الإتفاقية إلى وضع حيز التنفيذ لاتفاقية - الإطار للتعاون العلمي والتقني المؤرخة في 13 أوت 1995 بين وزارة الدفاع الوطني ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المشار إليها أعلاه.

المادة 2: يندرج التعاون بين الطرفين في ظل احترام قوانين كلا الطرفين وفي ظل النصوص القانونية المسيرة للتكوين العالي بينهما.

الباب الثاني
ميادين التعاون

المادة 3: تمس الاتفاقية بين المدرسة العليا للدرك الوطني و جامعة الجزائر1 مختلف المجالات العلمية ذات الصلة، ضمن الاهتمامات المشتركة أو اهتمامات أحد الطرفين، تخص ميادين التعاون المزمعة، النشاطات المشتركة والمتشاور بشأنها بين الطرفين، لاسيما:

- إعداد تكوينات التدرج وما بعد التدرج في ميادين اهتمام الدرك الوطني لفائدة إطاراته،
- المشاركة في المجالس العلمية و لجان مناقشة مذكرات نهاية الدراسة،
- انتقاء مواضيع مذكرات التدرج وما بعد التدرج بشكل يخدم مصلحة الطرفين،
- تأطير طلبة كل طرف خلال مشاريع نهاية الدراسة،
- برمجة التكوينات التطبيقية،
- تثمين المعارف والكفاءات العلمية والبيداغوجية المحصلة،
- تنظيم الملتقيات والمحاضرات وزيارات المؤسسات التكوينية،
- تبادل زيارة المكتبات ومخابر البحث،
- المساهمة في تفعيل وتنظيم الملتقيات والمؤتمرات والندوات العلمية،
- تبادل الرصيد الوثائقي والمعرفي بين الطرفين (مذكرات التخرج، الأطروحات والمجلات...)،
- تنظيم تكوينات بيداغوجية في مجال التكوين المتواصل للإطارات،
- النشر المتبادل في المجلات العلمية المعتمدة من الطرفين،
- إنشاء مخابر بحث مشتركة والمشاركة المتبادلة في مخابر بحث أحد الطرفين،
- يسعى الطرفان لتنظيم ندوات ومؤتمرات علمية دورية حسب ما يتفق عليه حول القضايا ذات الاهتمام المشترك.

الباب الثالث
كيفية التطبيق

المادة 4: يتم تفعيل هذه الاتفاقية بإبرام عقود خاصة ومحددة بين الطرفين على أساس دفتر شروط يحدد من قبل على نحو مشترك.

المادة 5: يبادر في النشاطات المذكورة في المادة 03 أعلاه، بالتنسيق مع الهيئات المؤهلة من الجهات الوصية لكلا الطرفين.

المادة 6: يتفق الطرفان على تعيين لجنة مشتركة، تتكفل بتحديد مختلف مجالات التعاون بالإضافة لما ورد في المادة الثالثة أعلاه، الأعمال ذات الأهمية المشتركة والممكن تطبيقها سويا، اقتراح النشاطات المتعلقة بذلك والقيام بمتابعتها وتقييمها.
تحدد القائمة الاسمية للجنة المشتركة بموجب مقرر موقع من قبل الطرفين الموقعين لهذه الاتفاقية.
يترأس اللجنة المشتركة مناصفة من قبل ممثلين معينين من كلا الطرفين.

المادة 7: تجتمع اللجنة في دورات عادية تنسيقية حسب جدول محدد باتفاق مشترك.
يمكن عقد دورات استثنائية بطلب من أحد الطرفين.

المادة 8: تدون مداولات اللجنة المشتركة في محاضر الدورات، وتوقع من طرف جميع الأعضاء الذين شاركوا في الجلسات.

المادة 9: ترسل المحاضر إلى الجهات الوصية على التوالي لكلا الطرفين للمصادقة خلال خمسة عشر (15) يوما التي تعقب الاجتماع.

المادة 10: تتبنى اللجنة المشتركة قانونها الداخلي خلال جلساتها الأولى وتتكفل كل من المدرسة العليا للدرك الوطني وجامعة الجزائر 1 بمتابعة تجسيد محتوى هذه الاتفاقية.

المادة 11: قد يكون وضع حيز التنفيذ للنشاطات المذكورة في المادة 03 أعلاه، وحسب الحالة، محل عقود بين الطرفين.
يتضمن العقد خصوصيات تتعلق بالأهداف المسطرة وكذا بإسهامات الطرفين على التوالي طبقا للقوانين السارية المفعول.

الباب الرابع
السرية

المادة 12: تسير هذه الاتفاقية بالأحكام القانونية السارية المفعول في مجال حماية المعلومات والوثائق وتأهيل مستخدمي كل طرف.

المادة 13: تكتسي طابع السرية كل المعلومات أو المعطيات المحصل عليها من قبل الطرفين أو المرسلة من طرف إلى آخر بمناسبة النشاطات الملتزم بها، ولا يمكن الإفصاح بها لطرف ثالث، إلا بموافقة مسبقة من الطرف الآخر.

المادة 14: يخضع الطرفان للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول في كل ما يخص النشر والملكية الفكرية.

الباب الخامس
المسؤوليات

المادة 15: يلتزم مستخدمو كل طرف المدعوون لمتابعة أو القيام بنشاطات داخل هيئات الطرف الآخر باحترام نظامها الداخلي.

المادة 16: تبقى الوسائل الموضوعة في متناول مستخدمي أحد الطرفين في إطار عقد خاص، ملكية للطرف الحائز على هذه الأجهزة، إلا في حالة تعبيره عن العكس.
في حالة وقوع أضرار متعمدة مؤكدة، فإن الطرف الذي تسبب مستخدموه في ذلك، يتكفل بتعويض الأضرار الناجمة طبقا للتشريع الساري المفعول.

المادة 17: ماعدا العلاجات الاستعجالية، يضمن كل طرف تأمين مستخدميه في مجال الحوادث والأمراض المهنية المتعلقة بتنفيذ النشاطات التي تندرج في إطار هذه الاتفاقية.

الباب السادس
الفسخ

المادة 18: يحتفظ كل طرف بحق فسخ هذه الاتفاقية، في حالة مخالفة الطرف الآخر لالتزاماته كما هو منصوص عنها في هذه الاتفاقية أو بتعليمة من الجهات الوصية للطرفين، بإشعاره كتابيا قبل ثلاثة (03) أشهر على الأقل.

المادة 19: في حالة الفسخ، تبقى نشاطات التعاون جارية التنفيذ مسيرة بالعقود الخاصة بها إلا إذا اتفق الطرفان على غير ذلك.

الباب السابع
حالات القوة القاهرة

المادة 20: في حالة وقوع حادث موصوف بالقوة القاهرة والذي يمنع تنفيذ النشاطات الملتزم بها في إطار الاتفاقية، لا يمكن المطالبة بأي تعويض للطرف الذي تعرض للحادث.
يقصد بالقوة القاهرة كل حادث خارجي غير متوقع ولا يمكن تفاديه.

الباب الثامن
النزاعات

المادة 21: يتفق الطرفان وبالتراضي على تسوية كل نزاع أو خلاف قد ينجم خلال تنفيذ النشاطات المبادر بها في إطار هذه الاتفاقية.

الباب التاسع
الدخول حيز التنفيذ والصلاحية والتجديد والتعديل

المادة 22: تدخل هذه الاتفاقية المحررة في خمس (05) نسخ أصلية باللغتين العربية والفرنسية، حيز التنفيذ من تاريخ توقيعها من قبل الطرفين.

يمكن وباتفاق الطرفين إدخال تعديلات سواء بالحذف، بالإضافة أو التغيير على بنود هذه الاتفاقية شريطة أن يكون ذلك محل ملحق محرر و موقع من كلا الطرفين.

تبقى الاتفاقية سارية المفعول لمدة خمسة (**05**) سنوات.

المادة 23: تجدد هذه الاتفاقية ضمنيا لمدة مماثلة وبنفس الألفاظ، ما لم يعبر أحد الطرفين كتابيا وبإشعار مسبق مدته ثلاثة (03) أشهر قبل انقضاء مدة صلاحيتها، عن نيته في فسخها أو تعديلها.

حرر بالجزائر، بتاريخ:

قائد المدرسة العليا للدرك الوطني

المقيد: د والي محمد

مدير جامعة الجزائر 1

جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة

02 شارع ديدوش مراد – الجزائر-

منظمة محامي الجزائر

قصر العدالة شارع عبان رمضان الجزائر

اتفاقية التكوين

بتاريخ 25 /04/ 2021 وبمقر جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، 02 شارع ديدوش مراد – الجزائر-

تم الاتفاق بين

جامعة الجزائر1 ممثلة في شخص مديرها السيد/ بن تليس عبد الحكيم

من جهة

منظمة محامين الجزائر، متمثلة في شخص نقيبها السيد سنيلي عبد المجيد من جهة ثانية.

بناء على الأستاذ بن ناصف مولود اجتماع ممثلي كل من كلية الحقوق بجامعة الجزائر1 ومنظمة المحامين للجزائر العاصمة المحرر بتاريخ المنعقد بمقر كلية الحقوق، وبعد المناقشة وتبادل الآراء تم الاتفاق على ما يلي:

مضمون الاتفاقية

المادة 1: تهدف هده الاتفاقية إلى تحديد الإطار التنظيمي والمالي لتكوين المحامين المتربصين، دفعة 21/20

المادة 2: تلتزم كلية الحقوق جامعة الجزائر بتكوين المحامين المتربصين للدفعة20 /21 خلال مدة

المادة 3: تضمن الكلية تقديم المحاضرات وتأطير ورشات الأعمال التطبيقية، وفقا للجدول المحدد بين الطرفين المتعاقدين المصادق عليه.

المادة 4: توفر الكلية مكان الدراسة (محاضرات وأعمال توجيهية) ومستلزماته والطاقم الإداري للإشراف على ذلك.

المادة 5: يمكن للسادة المحامين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية بعد موافقة المنظمة المساهمة في التكوين.

المادة 6: تلتزم منظمة المحامين بالجزائر بأن تدفع لكلية الحقوق جامعة الجزائر1 مقابل التكوين مبلغا ماليا قدره أربعة عشر مليون دينار جزائري 14000000 دج يشمل أجور المكونين أساتذة وأعوان وحراس أمن وإدارة وتكاليف مادية لفترة التكوين على أن يتم دفع الشطر الأول مع بداية التكوين .

المادة 7: الكلية مسؤولة عن دفع حقوق جميع المؤطرين مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام المادة 5 أعلاه.

المادة 8: تتم فترة التكوين تحت إشراف مشترك بين إدارة الكلية و منظمة المحامين ، يحدد عدد أعضائها بالاتفاق بين الطرفين.

المادة 9: يمكن تحيين هذه الاتفاقية عن طريق ملحق اتفاقي إضافي أو اتفاقية جديدة بناء على طلب أحد الطرفين بعد التشاور.

المادة 10: الاتفاقية هذه صالحة وشاملة لتكوين الدفعة على مدى 14 شهرا.

مدير جامعة الجزائر1

عبد الحكيم بن تليس

نقيب منظمة المحامين لناحية الجزائر

جامعة الجزائر 1
كلية الحقوق
سعيد حمدين

مجلس قضاء الجزائر
حسين داي
الجزائر

اتفاقية إطار

بتاريخ 2021/01/31 تم الاتفاق بين - جامعة الجزائر 01- الممثلة في شخص مديريها السيد / بن تليس عبد الحكيم من جهة

و مجلس قضاء الجزائر الممثل في شخص رئيسه السيد /.....من جهة أخرى.

حول بنود هذه الاتفاقية كإطار لتكوين قضاة المجلس القضائي للجزائر العاصمة.

مضمون الاتفاقية

المادة 1 : تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الإطار القانوني و التنظيمي لتكوين القضاة المنتمون لمجلس قضاء الجزائر ، في شكل دورات تكوينية لتحسين و تطوير مسارهم المهني .

المادة 2 : تفتح كل دورة تكوينية لفائدة القضاة المذكورين أعلاه ، بناء على طلب المجلس القضائي ، و بموافقة عميد كلية الحقوق ، و ذلك حسب ما تقضيه الظروف المادية و البيداغوجية المتوفرة و الملائمة لكل دورة على حدة و ذلك لحسن سير الدورة التكوينية .

المادة 3 :يتضمن كل طلب فتح أي دورة من قبل المجلس القضائي عدد المكونين من قضاة المجلس القضائي للجزائر العاصمة ، و التخصصات المطلوبة و الحجم الساعي الإجمالي لكل دورة .

المادة 4 : تتولى إدارة كلية الحقوق ، تحت إدارة الكلية توفير الشروط الضرورية اللازمة من (وسائل البشرية والمدية) ، تحضير قاعات الدراسة أساتذة و السهر على حسن سيرها .

المادة 05 : يتولى المجلس القضائي للجزائر العاصمة التكفل بالجانب المالي المطلوب تحديده حسب حاجيات و و خصوصية كل دورة تكوينية يحدد مع بداية كل دورة و فق الشروط المتوصل إليها الطرفين ، في شكل اتفاقية ملحقة لهذه الاتفاقية .

المادة 06 : يلتزم الطرفين ببنود هذه الاتفاقية و الاتفاقية الملحقة لها ، خلال كل فترة تكوينية ، و في حالة حدوث قوة قاهرة ، فعلى الطرف المعنى إخطار الطرف الأخر دون الإخلال بنود الاتفاقية .

المادة 07 : تنشأ لجنة مختلطة بين الطرفين لمتابعة و مراقبة التكوين في سياق هذه الاتفاقية و ترفع تقارير دورية بانتظام إلى الطرفين للإعلام .

المادة 08 : تحرير هذه الاتفاقية في نسختين أصليتين و يبدأ العمل بها فور تاريخ توقيعها من الطرفين .

مدير جامعة الجزائر 1

رئيس المجلس القضائي

مختار بوشريط

النائب العام

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

إطار اتفاقية تعاون

بين
النادي العلمي للحقوق جيل القانون
و
شركة إينوف بلوس للدراسات والاستشارات

2024

اتفاق تعاون

في إطار تنفيذ سياسة الدولة نحو التوجه الى تحقيق الانفتاح الاقتصادي على مجالات البحث العلمي والجامعة وضرورة إحتكاك المحيط الجامعي بالعالم الخارجي الإقتصادي و بحافز ورغبة مشتركة لتسهيل وتطوير علاقات أوثق في مجالات التعليم والبحث والاشتثمار والاقتصاد، ضمن الإطار العام للتعاون.

تم الاتفاق على ما يلي:

- **البند1**

هدف هذه الاتفاقية/الإطار، المعلن عنها "الاتفاق" تعميق الشراكة العلمية والتبادل الخبرات مع المحيط الخارجي الإقتصادي.

- **البند2**

يتفق الطرفان على المضي قدما وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها وحسب إمكانياتهما، لتكوين الطلبة وتنظيم نشاطات علمية وخرجات ميدانية في اطار تربصات ميدانية في المجال الاقتصادي.

- **البند3**

سيغطي مجال الاتفاقية التخصصات المعرفية المشتركة بين الطرفين. كل نشاط منجز بموجب هذا الاتفاق، يخضع لشروط وأحكام مجال التفاوض بين الطرفين ورهنا بموافقة خطية من الطرفين من خلال تبادل الرسائل أو التوقيع على اتفاق مشترك مستقل.

- **البند4**

تهم أنشطة الأطراف المتعاقدة :

- التعاون في إطار البحث العلمي

- التعاون في سياق التعليم العالي.
- التنظيم المشترك لمهام التنقل والتبادل في أطار التربصات والملتقيات، من خلال تشجيع:
  - الطلاب والباحثين والاساتذة على الانتاج الفكري
  - طلاب الدكتوراه في مجالات بحوثهم
  - تبادل الأساتذة بالشراكة لنشاطات التكوين، شراكة بناء وشراكة إدارة.
  - تبادل الوثائق والمعدات العلمية لأهداف البحث العلمي.

- **البند5**

سيحتفظ كل طرف بملكية إنتاج المعرفة، وإنتاجه الخاص، ولاسيما التراث البيداغوجي، منتوج البحوث ، والبرامج التي تعد جزءا من خبراته قبل بدء هذا الاتفاق.

- **البند6**

يتحمل كل طرف المصاريف الخاصة به، والتكاليف والمخاطر أو الالتزامات الناشئة عن تنفيذ هذا الاتفاق.

- **البند7**

يتشاور الأطراف كلما رأت ذلك ضروريا، لتقييم وتطوير الأنشطة التعليمية والبحثية، لوضع تقييم الأنشطة المنجزة أو قيد الإنجاز وتطوير برامج تعاون.

- **البند8**

يقوم كل طرف بتعيين ممثل لضمان مراقبة الأنشطة المضطلع بها بموجب هذا الاتفاق، واقتراح برامج ملموسة للتبادل والتعاون.

- **البند9**

تم الاتفاق لمدة غير محددة.

- **البند10**

شريطة الالتزام مع إشعار خطي من ستة (6) أشهر، يجوز إنهاء هذه الاتفاقية من قبل أي من الطرفين في أي وقت، لاسيما في حالة عدم أداء الطرف الآخر من واحد أو أكثر من التزاماته.

- **البند11**

لا يجوز تعديل مواد هذا الاتفاق أو تعديله إلا بموافقة كل من الطرفين المتعاقدين. يتم عرض أي تنقيح أو تعديل على هذه الاتفاقية من قبل كل من الطرفين المتعاقدين كل منهما، وعند الاقتضاء، مع مراعاة موافقتهم.

- **البند12**

كل طرف هو فاعل مستقل وليس له أي سلطة لتمثيل أو تقييد الطرف الآخر.

- **البند13**

لا يجوز لأي طرف التنازل عن هذه الاتفاقية بدون موافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر.

- **البند14**

حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية

حررت ب مقر شركة اينوف بلوس للدراسات والاستشارات، في.../..../2023

جامعة الجزائر 1
كلية الحقوق
سعيد حمدين

مجلس قضاء الجزائر
حسين داي
الجزائر

اتفاقية إطار

بتاريخ 2021/01/31 تم الاتفاق بين ـ جامعة الجزائر 01 ـ الممثلة في شخص مديريها السيد / **بن تليس عبد الحكيم** من جهة

و مجلس قضاء الجزائر الممثل في شخص رئيسه السيد /.....من جهة أخرى.

حول بنود هذه الاتفاقية كإطار لتكوين قضاة المجلس القضائي للجزائر العاصمة .

مضمون الاتفاقية

المادة 1 : تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الإطار القانوني و التنظيمي لتكوين القضاة المنتمون لمجلس قضاء الجزائر ، في شكل دورات تكوينية لتحسين و تطوير مسارهم المهني .

المادة 2 : تفتح كل دورة تكوينية لفائدة القضاة المذكورين أعلاه ، بناء على طلب المجلس القضائي ، و بموافقة عميد كلية الحقوق ، و ذلك حسب ما تقضيه الظروف المادية و البيداغوجية المتوفرة و الملائمة لكل دورة على حدة و ذلك لحسن سير الدورة التكوينية .

المادة 3 :يتضمن كل طلب فتح أي دورة من قبل المجلس القضائي عدد المكونين من قضاة المجلس القضائي للجزائر العاصمة ، و التخصصات المطلوبة و الحجم الساعي الإجمالي لكل دورة .

المادة 4 : تتولى إدارة كلية الحقوق ، تحت إدارة الكلية توفير الشروط الضرورية اللازمة من (وسائل البشرية والمدية) ، تحضير قاعات الدراسة أساتذة و السهر على حسن سيرها .

المادة 05 : يتولى المجلس القضائي للجزائر العاصمة التكفل بالجانب المالي المطلوب تحديده حسب حاجيات و و خصوصية كل دورة تكوينية يحدد مع بداية كل دورة و فق الشروط المتوصل إليها الطرفين ، في شكل اتفاقية ملحقة لهذه الاتفاقية .

المادة 06 : يلتزم الطرفين ببنود هذه الاتفاقية و الاتفاقية الملحقة لها ، خلال كل فترة تكوينية ، و في حالة حدوث قوة قاهرة ، فعلى الطرف المعنى إخطار الطرف الأخر دون الإخلال بنود الاتفاقية .

المادة 07 : تنشأ لجنة مختلطة بين الطرفين لمتابعة و مراقبة التكوين في سياق هذه الاتفاقية و ترفع تقارير دورية بانتظام إلى الطرفين للإعلام .

المادة 08 : تحرير هذه الاتفاقية في نسختين أصليتين و يبدأ العمل بها فور تاريخ توقيعها من الطرفين .

رئيس المجلس
رئيس المجلس القضائي
مختار بوشريط

النائب العام
اسعاد احمد

مدير جامعة الجزائر 1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي — المحكمة الادارية بالجزائر

جامعة الجزائر 01

اتـــــفـــــــاقـــــيـــة اطـــــــــــــار

- بين كل من :

- جامعةالجزائر (01) من جهة

و

- المحكمة الادارية بالجزائر — من جهة أخرى

- تم الاتفاق على ما يلي :

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 03-179 المؤرخ في: 23 غشت 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم.

- وبناءا على الاجتماع الذي تمبتاريخ : 2021/11/16 بين ممثلي كل من : كلية الحقوق التابعة لجامعة الجزائر (1) و المحكمة الادارية بالجزائر ، رغبة منهما لتجسيد التعاون في مجال البحث العلمي والتأطير البيداغوجي، وذلك في إطار سياسة الدولة الرامية الى إنفتاح كل من الجامعة وقطاع العدالة على المحيط الخارجي الاقتصادي والاجتماعيتماشيا مع أهداف التنمية الوطنية، فتم الاتفاق على:

المادة الأولى: تهدف هذه الاتفاقية الإطار بين جامعة الجزائر 01 ممثلة في كلية الحقوق من جهة، والمحكمة الادارية بالجزائر من جهة أخرى ، الى تحديد الاطار التنظيمي والقانوني لتبادل المعارف والخبرات العلمية والعملية بين الطرفين .

المادة الثانية : تبادل الزيارات التكوينية لطلبة الدكتوراه والماستر وفق برنامج ورزنامة محددتين مسبقا .
- اقتراح مواضيع من شأنها أن تكون مواضيع لأطروحة الدكتوراه ومذكرات الماستر .

المادة الثالثة : تهتم هذه الاتفاقية بميادين الشراكة والتعاون بين الطرفين في اطار تنظيم الأيام الدراسية، الندوات، الملتقيات والمؤتمرات العلمية التي تهتم بمجالالقانون مع تقديم نشاطات علمية ومداخلات .

المادة الرابعة : تدعيم المحكمة الادارية للكلية بأحكام وأوامر قضائية من شأنها المساعدة في تكوين الطلبة ، وتوسيع معارف الأساتذة الباحثين في مجال الاجتهاد القضائي والبحوث العلمية .

المادة الخامسة : امكانية مساهمة السادة القضاة ومستشاري المحكمة الادارية في تأطير الطلبة لاعداد أطروحات ومذكرات التخرج ، مع امكانية المشاركة في المناقشة كخبراء .

المادة السادسة : يمكن تحيين هذه الاتفاقية حسب مقتضيات الحاجة .

المادة السابعة : يبدأ تاريخ سريان هذه الاتفاقية من تاريخ امضاء الطرفين عليها .

حررت بالجزائر بتاريخ:

مدير جامعة الجزائر (01)	محافظ الدولة	رئيسة المحكمة
	محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية بالجزائر	

جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة

02 شارع ديدوش مراد – الجزائر-

منظمة محامي الجزائر

قصر العدالة شارع عبان رمضان الجزائر

اتفاقية التكوين

بتاريخ 25 /04 / 2021 وبمقر جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، 02 شارع ديدوش مراد – الجزائر-

تم الاتفاق بين

جامعة الجزائر1 ممثلة في شخص مديرها السيد/ بن تليس عبد الحكيم

من جهة

منظمة محامين الجزائر، متمثلة في شخص نقيبها السيد سنيلي عبد المجيد من جهة ثانية.

. بناء على الأستاذ بن ناصف مولود اجتماع ممثلي كل من كلية الحقوق بجامعة الجزائر1 ومنظمة المحامين للجزائر العاصمة المحرر بتاريخ المنعقد بمقر كلية الحقوق، وبعد المناقشة وتبادل الآراء ثم الاتفاق على ما يلي:

مضمون الاتفاقية

المادة 1: تهدف هده الاتفاقية إلى تحديد الإطار التنظيمي والمالي لتكوين المحامين المتربصين، دفعة 21/20

المادة 2: تلتزم كلية الحقوق جامعة الجزائر بتكوين المحامين المتربصين للدفعة20 /21 خلال مدة

المادة 3: تضمن الكلية تقديم المحاضرات وتأطير ورشات الأعمال التطبيقية، وفقا للجدول المحدد بين الطرفين المتعاقدين المصادق عليه.

المادة 4: توفر الكلية مكان الدراسة (محاضرات وأعمال توجيهية) ومستلزماته والطاقم الإداري للإشراف على ذلك.

المادة 5: يمكن للسادة المحامين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية بعد موافقة المنظمة المساهمة في التكوين.

المادة 6: تلتزم منظمة المحامين بالجزائر بأن تدفع لكلية الحقوق جامعة الجزائر1 مقابل التكوين مبلغا ماليا قدره أربعة عشر مليون دينار جزائري 14000000 دج يشمل أجور المكونين أساتذة وأعوان وحراس أمن وإدارة وتكاليف مادية لفترة التكوين على أن يتم دفع الشطر الأول مع بداية التكوين .

المادة 7: الكلية مسؤولة عن دفع حقوق جميع المؤطرين مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام المادة 5 أعلاه.

المادة 8: تتم فترة التكوين تحت إشراف مشترك بين إدارة الكلية و منظمة المحامين ، يحدد عدد أعضائها بالاتفاق بين الطرفين.

المادة 9: يمكن تحيين هذه الاتفاقية عن طريق ملحق اتفاقي إضافي أو اتفاقية جديدة بناء على طلب أحد الطرفين بعد التشاور.

المادة 10: الاتفاقية هذه صالحة وشاملة لتكوين الدفعة على مدى 14 شهرا.

مدير جامعة الجزائر1

مدير جامعة الجزائر1

أ. عبد الحكيم بن تليس

نقيب منظمة المحامين لناحية الجزائر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجزائر1
كلية الحقوق-سعيد حمدين

اتفاقية إطار للتكوين

بين كلية الحقوق –جامعة الجزائر1-والشركة العامة للخدمات البحرية

(GEMA)

كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1 الممثلة من طرف الأستاذ الدكتور/ بن شنيتي عبد الحميد، مدير الجامعة ،من جهة و الشركة العامة للخدمات البحرية الممثلة من طرف السيد/.....،مدير.....من جهة ثانية

على مايلي:

بناء على:

-القانون رقم 99-05 المؤرخ في 04 أبريل 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي المعدل والمتمم،

-المرسوم التنفيذي رقم 84-209 المؤرخ في 03 مارس سمة 1996 المتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم، المعدل والمتمم،

-المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

-المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 غشت 1998 المتلق بالتكوين في الدكتوراه ومابعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي.

-المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 24/نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.

المسؤول لقيام وأداء مهامه البيداغوجية والعلمية وهذه بعد المتابعة والرقابة والاشراف على البرنامج المقرر لمجال القانون البحري.

المادة السابعة:تسيير الملفات البيداغوجية وأرشفته

يخضع سير الملفات البيداغوجية والأرشفة على مستوى كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 وفق المعايير المعمول بها قانونا بعد عرضه كل ملف مترشح على لجنة التكوين المخصصة لهذا الغرض قصد انتقاء الملفات المترشحين المقبولة.

المادة الثامنة:النتائج البيداغوجية

يتم التقييم البيداغوجي من طرف اللجنة المختصة المعنية على مستوى كلية الحقوق والمتكون من أساتذة مؤهلين جامعيين بصفتهم الأعضاء المتداخلة في التكوين لهذا النمط من الدراسات.

هذه الأخيرة ملزمة بارسال كل سداسي النتائج إلى مؤسسة الشركة العامة للخدمات البحرية(GEMA) للغاية المرجوة

المادة التاسعة:حقوق الدراسات المتخصصة

تحدد كلية الحقوق جامعة الجزائر مع مؤسسة (GEMA) بالاتفاق مبلغ متابعة الدراسات المتخصصة (PGS) في مجال القانون البحري500.00000 دج خمسمائة ألف دينار جزائري عن كل متكون.

المادة العاشرة:مستحقات التكوين

يتم دفع مستحقات التكوين من طرف مؤسسة (GEMA) على رقم حساب الخزينة رقم 116/1038 المفتوح باسم العون المحاسب لكلية الحقوق جامعة الجزائر1 والمحددة بنسبة 35 % من مجموع الايرادات المستحقة للتكوين،النسبة المتبقية أي 65 % تعود لمؤسسة (GEMA) على أن تتكفل في هذه النسبة بمستحقات الاساتذة المكونين بقيمة 300.000 دج للساعة على أن لايتجاوز الحجم الساعي المعمول به قانونا.

المادة الحادية عشر:فسخ الاتفاقية

يتم فسخ هذه الاتفاقية على النحو التالي:

يتم فسخ هذه الإتفاقية على النحو التالي:

1-يمكن للطرفين فسخ هذه الإتفاقية بالتراضي بينهما قبل نهاية مدة سريانها،في هذه الحالة يحدد الطرفان شروط الفسخ.

2-يمكن لكل طرف فسخ هذه الإتفاقية من جانب واحد قبل نهاية مدة سريانها في هذه الحالة يجب على الطرف الذي يبادر بالفسخ اعلام الطرف الآخر كتابيا في أجل شهر واحد (1)على الأقل تاريخ الفسخ.

3-في كل الحالات لايمكن فسخ هذه الاتفاقية إلا عند نهاية مدة التكوين.

المادة الخامسة عشر:

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعها من قبل الطرفين.

حرر بالجزائر .....

رئيس الجامعة

مدير جامعة الجزائر 1

أ. حفيظ بن الطيب تي

ممثل الشركة

الشركة العامة للخدمات البحرية

GEMA

المديرية العامة

Société Générale Maritime

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR
ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE

UNIVERSITE D'ALGER 1
BENYOUCEF BENKHEDDA

Le Recteur

جامعة الجزائر I
بن يوسف بن خدة

رئيس الجامعة

مجلس المحاسبة

جامعة الجزائر 01

اتفاقية اطار

- بين كل من :

- جامعة الجزائر(01) من جهة

و

- مجلس المحاسبة من جهة أخرى

ان جامعة الجزائر(1) و مجلس المحاسبة المشار اليهما في صلب الموضوع بالطرفين و في اطار سياسة الدولة الرامية الى إنفتاح الجامعة على المحيط الخارجي الاقتصادي والاجتماعي تماشيا مع أهداف التنمية الوطنية، يسعيان من خلال هذه الاتفاقية الى تنمية وترقية علاقات التعاون وتبادل المعلومات والخبرات في مجالات تسيير الأموال العمومية وترسيخ وترقية الحوكمة .

- حيث أن العلاقة بين الطرفين تقوم على مبادئ الاحترام المتبادل والثقة وعلى المزايا المشتركة لهذا التعاون .

- فبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 03-179 المؤرخ في: 23 غشت 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم.

- وبناء على الإجتماع الذي تم بتاريخ : 2022/01/02 بين ممثلي كل من : كلية الحقوق التابعة لجامعة الجزائر (1) ومجلس المحاسبة، تم الاتفاق على ما يلي :

المادة الأولى : اتفق الطرفين على تعزيز أواصر التعاون في المجالات التي تدخل ضمن نطاق اختصاصهما والمتمثلة في :

- تنظيم زيارات تكوينية لفائدة طلبة الدكتوراه والماستر وفق برنامج وزنامة محددتين مسبقا بين الطرفين .
- التشاور حول المحاور التي من شأنها أن تشكل مواضيع لبحوث رسائل الدكتوراه ومذكرات الماستر .
- تبادل المعلومات والتجارب والممارسات الفضلى في مختلف أنواع التدقيق ورقابة تسيير الأموال العمومية .

المادة الثانية : يدعو الطرفين ممثليهما للمشاركة في الأيام الدراسية في الأيام الدراسية و الندوات و الملتقيات والمؤتمرات العلمية التي تدخل ضمن اختصاصهما والمنظمة من قبل الطرفين والعمل على تقديم نشاطات علمية ومداخلات متميزة .

المادة الثالثة: اتفق الطرفين على تبادل كل الوثائق القابلة للنشر .

المادة الرابعة: اتفق الطرفين على امكانية مساهمة اطارات و قضاة مجلس المحاسبة في تأطير الطلبة لا عداد رسائل ومذكرات التخرج ، مع امكانية المشاركة في لجان المناقشة كخبراء .

المادة الخامسة: اتفق الطرفين على السماح لطلبة وأساتذة كلية الحقوق من الاطلاع على الرصيد الوثائقي لمكتبة مجلس المحاسبة دون امكانية الاعارة .

المادة السادسة: اتفق الطرفين على أنه لا يجوز تفسير هذه الاتفاقية على أساس أنها اتفاقية تخضع لقانون العقود أو الصفقات العمومية . يمكن تحيين هذه الاتفاقية حسب مقتضيات الحاجة.

المادة السابعة : تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ عند التوقيع عليها ولمدة غير محدودة الا اذا أبدى أحد الطرفين الرغبة في انهاء العمل بها بموجب طلب مكتوب .

حررت بالجزائر بتاريخ: 08 MARS 2022

رئيس مجلس المحاسبة

عبد القادر بن معروف

مدير جامعة الجزائر (01)

يوسف بن خدة

نموذج لرسالة إبداء النية أو الرغبة

(في حالة تقديم ماستر بالاشتراك مع مؤسسة جامعية أخرى)

(ورق رسمي يحمل اسم المؤسسة الجامعية المعنية)

الموضوع: الموافقة على الإشراف المزدوج للماستر بعنوان :

تعلن الجامعة (أو المركز الجامعي). عن رغبتها في الإشراف المزدوج عن الماستر المذكورة أعلاه طيلة فترة تأهيل الماستر.

وفي هذا الإطار، فإن الجامعة (أو المركز الجامعي) ترافق هذا المشروع من خلال:

-إبداء الرأي أثناء تصميم و تحيين برامج التعليم،
- المشاركة في الملتقيات المنظمة لهذا الغرض ،
- المشاركة في لجان المناقشة ،
- المساهمة في تبادل الإمكانيات البشرية و المادية

توقيع المسؤول المؤهل رسميا :

الوظيفة:

التاريخ:

الختم الرسمي للمؤسسة:

نموذج لرسالة إبداء النية أو الرغبة

(في حالة تقديم ماستر بالاشتراك مع مؤسسة جامعية أخرى)

(ورق رسمي يحمل اسم المؤسسة الجامعية المعنية)

الموضوع: الموافقة على الإشراف المزدوج للماستر بعنوان :

تعلن الجامعة (أو المركز الجامعي). عن رغبتها في الإشراف المزدوج عن الماستر المذكورة أعلاه طيلة فترة تأهيل الماستر.

وفي هذا الإطار، فإن الجامعة (أو المركز الجامعي) ترافق هذا المشروع من خلال:

-إبداء الرأي أثناء تصميم و تحيين برامج التعليم،
- المشاركة في الملتقيات المنظمة لهذا الغرض ،
- المشاركة في لجان المناقشة ،
- المساهمة في تبادل الإمكانيات البشرية و المادية

توقيع المسؤول المؤهل رسميا :

الوظيفة:

التاريخ:

نموذج لرسالة إبداء النية أو الرغبة
(في حالة تقديم ماستر بالاشتراك مع مؤسسة لقطاع مستخدم)
(ورق رسمي يحمل اسم المؤسسة)

الموضوع: الموافقة على مشروع بعث تكوين للماستر بعنوان:

المقدم من:

تعلن مؤسسة عن رغبتها في مرافقة هذا التكوين المذكور أعلاه بصفتها المستخدم المحتمل لمنتوج هذا التكوين

وفي هذا الإطار، فإننا نؤكد انضمامنا إلى هذا المشروع ويتمثل دورنا فيه من خلال:

- إبداء رأينا في تصميم و تحيين برامج التعليم،
- المشاركة في الملتقيات لهذا الغرض ،
- المشاركة في لجان المناقشة .
- تسهيل قدر المستطاع استقبال الطلبة المتربصين في المؤسسة في إطار إنجاز مذكرات نهاية التخرج أو في إطار المشاريع المؤطرة.

سيتم تسخير الإمكانيات الضرورية لتنفيذ هذه العمليات و التي تقع على عاتقنا من أجل تحقيق الأهداف وتنفيذها إن على المستوى المادي والمستوى البشري

يعين السيد(ة)*.....منسقا خارجيا لهذا المشروع.

توقيع المسؤول المؤهل رسميا:

الوظيفة:

التاريخ:

الختم الرسمي للمؤسسة:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الحقوق – جامعة الجزائر 1

ملف كامل خاص بمواءمة عرض تكوين ماستر
تخصص علم الإجرام / مهني

للسنة الجامعية 2024-2025

- رسالة تحفيزية .
- طلب تحيين ومواءمة لفرع علم الإجرام / مهني.
- مواءمة عرض تكوين ماستر .
- رسالة تحفيزية تتضمن تبريرات تفادي قرار إلغاء أو دمج ماستر علم الإجرام مع تخصص آخر .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR
ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE

UNIVERSITE D'ALGER 1
BENYOUCEF BENKHEDDA
Le Recteur

جامعة الجزائر 1
بن يوسف بن خدة
رئيس الجامعة

Alger le:..... الجزائر في:

إلى السيد: رئيس اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان
التكوين في الحقوق والعلوم السياسية

الموضوع: رسالة تحفيزية بخصوص تحيين مواءمة عرض تكوين ماستر مهني علم الاجرام

نحن مدير جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، نتوجه إلى سيادتكم المحترمة بهذه الرسالة التحفيزية، بغرض اعتماد تحيين مواءمة عرض تكوين ماستر موضوعه: "**علم الإجرام (مهني)**"، لما يمثله هذا المجال من أهمية اجتماعية وثقافية بالغتين في تكوين الفرد والمجتمع على حد سواء، وذلك تماشيا مع انفتاح الجامعة على المحيط لاسيما في جانبه الاجتماعي، وتجسيدا للتوجيهات الجديدة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

وبناء على ما سلف، نلتمس من سيادتكم اعتماد تحيين مواءمة العرض تمكينًا لنا من الاستمرار في العمل على هذا المشروع الذي أثبت جِدّيّته وثمرته في السنوات القليلة السابقة، خاصة بعد إنشاء "**مخبر العلوم الجنائية**" الموطِّن لهذا الفرع والمؤطر لأساتذته المكونين لطلبة التخصص.

مدير الجامعـــــة

مدير جامعة الجزائر 1
أ.د. فارس مسدور

كلية الحقوق – قسم الماستر

فرع علم الإجرام / مهني

إلى السيد / رئيس جامعة الجزائر 1

الموضوع / طلب تحيين ومواءمة لفرع علم الاجرام /مهني.

سيدي،

يشرفني أن أتقدم إلى سيادتكم الموقرة بهذه الرسالة المتضمنة مشروع عروض تكوين خاصة بفرع علم الإجرام (مهني) للسنة الجامعية 2024-2025.

نظرا لأن تخصصات علم الاجرام تدرس السلوكيات الإجرامية وتأثيرها على المجتمع، تتطلب دراسة تخصص علم الإجرام الاهتمام الكبير بالناس ومجالات علم النفس وعلم الاجتماع والاستعداد لدراسة الإحصاء لأهميته في البحوث الخاصة بالإجرام وتحليلات البيانات المختلفة والأدلة بالإضافة الى الاهتمام بالصحة العقلية.

يعتبر علم الاجرام من التخصصات التي تعتمد على الدراسة العملية مما يجعل التركيز في الدراسة على كيفية الحث على اكتساب مهارات حل المشاكل بتنمية التفكير النقدي واتقان منهجية علمية صحيحة لدى الطالب، والاهتمام بمجالات العلوم الاجتماعية المتمثلة في السياسة التشريعية والنظرية الاجتماعية والبرامج المتخصصة بالتكنولوجيا.

الا ان العالم يشهد تطورا ملموسا مما اصبح من الضروري تغيير بعض المقاييس كي تتماشى مع الواقع الملموس، وبما ان علم الاجرام من العلوم التي لا يمكن فصلها عن الواقع المعاش، و لا يمكن فصله عن القوانين الوضعية، فعلينا بتعديل أو تحيين بعض المقاييس في هذا الفرع بما يناسب المجتمع المعاصر، من دراسة السلوك الاجرامي المنحصر سابقا على الاجرام التقليدي الى تطورات جديدة دخلت عالم الاجرام في مجالات مختلفة منها المجال السيبراني، المجال المالي، ومجال الذكاء الاصطناعي مع عدم اهمال مقياسين لهما أهمية في فرع علم الاجرام والمتمثل في الطب الشرعي ودور الشرطة العلمية والتقنية في اكتشاف الجرائم.

فعلى هذا الأساس تم الابقاء على مقاييس وحدات التعليم الأساسية ومادتي المنهجية، على الرغم من ان البعض منها كنا نود استبدالها بمواضيع أكثر تلاؤما مع التخصص ففي السداسي الأول مثلا: مقياس تحرير المحاضر في المواد الجزائية التي نرى بأن دراسته في للقانون الجنائي وليس في علم الاجرام، وكذلك مقياس منهجية البحث العلمي 1 و2 فنرى إمكانية الاستغناء عنه في السنة الأولى من الماستر لأنه تم تدريسه في الليسانس، والأفضل حسب رأينا

انه يتم ادراج هذا المقياس في السداسي الثالث والذي يتم حصره بمنهجية تحضير مذكرة، وكذا مقياس مكافحة ظاهرة الفساد الذي تم تناوله لسنوات عديدة.

أما كل من المدخل لعلم الاجرام وعلم العقاب فهما مادتين أساسيتين وموضوعين عامين لا يمكن المساس بهما، فهما مرجعا لجميع المقاييس في هذا التخصص، بالنسبة الى وحدات التعليم الاستكشافية فإنه تم الاتفاق بين غالبية الأساتذة على مشروع استبدال مقياس علم النفس الجنائي بمقياس علم الاجتماع الجنائي بسبب ان المقياس الأول تم تدريسه لسنوات، مما جعلنا نستدرك كذلك أهمية علم الاجتماع الجنائي في علم الاجرام والذي يلعب دورا أساسيا في اكتشاف الجريمة وأسباب وقوعها.

كما تم اقتراح ادراج مقياس الاجرام المصرفي لأهميته الاقتصادية والسياسية بدلا من الاجرام المالي والاقتصادي تأكيدا على دور البنك الإيجابي المتمثل في الوقاية من الجريمة بالتزامه التزام الرجل المحترف أي الالتزام باليقظة والحذر هذا من جهة، ومن جهة أخرى دوره في اكتشاف الجريمة، الا انه قد يكون للبنك دورا سلبيا في حالة تواطئه مع زبائنه المجرمين، مع العلم انه يمكن للإجرام المصرفي ان يكون اجراما ماليا ولكن الاجرام المالي قد يكون مصرفيا وقد لا يكون كذلك.

بالنسبة للسداسي الثاني تم تحيين كل المقاييس الأساسية المتمثلة في العوامل الاجرامية، السياسة الجنائية، وعلم الضحية كما لم يتم المساس بمادتي وحدات التعليم المنهجية مع العلم ان اغلبية الأساتذة مع فكرة الغاء مقياس المنهجية كمحاضرة وبرمجتها فقط في الاعمال الموجهة.

أما المقياس الثاني في وحدات التعليم الاستكشافية المتمثل في الاجرام المنظم، فإنه من المواضيع التي تم استهلاكها بكثرة في السنوات الأخيرة، مما أدى بمجموعة من الأساتذة التابعين لفرع علم الاجرام اقتراح موضوع آخر مهم له علاقة وطيدة بعلم الاجرام ودراسته ملزمة لطلبة الفرع والمتمثل في الطب الشرعي، اما مقياس ظاهرة الاجرام السيبراني تم الاتفاق مع الأساتذة التمسك به لانه يعالج اجراما سيبرانيا يجسد اثر التكنولوجيا على علم الاجرام.

تناول السداسي الثالث عدة مواضيع أساسية مهمة وتم تحيين مقياس جنوح الاحداث والذي يعالج الاجرام والحدث، كما تم اقتراح استبدال صياغة عنوان مقياس علم الأدلة الجنائية بالخبرة العلمية والتحقيق الجنائي لان محل دراسته يميل الى القانون الجنائي أكثر من علم الاجرام، أما الثاني له علاقة مباشرة بدراسات علم الاجرام بحيث يتناول دور الشرطة العلمية والتقنية في اكتشاف الجريمة.

كما مقياس الاستعلام الجنائي يعد من المواضيع المهمة في علم الاجرام والتي وجب علينا التمسك بها، كما يتمسك اغلبية الأساتذة بمقياس المنهجية في هذا السداسي بسبب التزام الطلبة بتحضير مذكرة الماستر فهم بحاجة لمعرفة الضوابط والعناصر المتفق عليها في المنهجية.

هناك اقتراح استبدال مقياسي الوحدات الاستكشافية كل من مقياس سياسة الوقاية من الجريمة والمسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة، لا شك انهما مقياسان مهمان في الفرع الا ان تدريسها دام طويلا.

فقد تم اقتراح استبدال المقياس الأول بأنسنة المعاملة العقابية وإبراز فكرة الانسنة بدلا من التأهيل، والتركيز على دور السياسة العقابية الحديثة في تطوير الفكر العقابي وإبراز الجانب التطبيقي فيه، أما المقياس الثاني حاولنا ان يكون موضوعه مواكبا للتطور التكنولوجي باعتباره موضوع الساحة العالمية والوطنية مما أدى الى اقتراح مقياس ظاهرة الانحراف عن تقنيات الذكاء الاصطناعي.

بالنسبة لمادة الملتقى تم اقتراح مقياس التحليل الجنائي في علم الاجرام وفعالية الأجهزة الأمنية (العلمية والتقنية) تم اقتراح هذا الموضوع لأهميته العملية وخاصة توضيح دور الأجهزة الأمنية ومدى فعاليتها في ضبط الجريمة، فرع علم الاجرام بحاجة الى مثل هذه المواضيع.

وبناء على ما سلف، نلتمس من سيادتكم اعتماد تحيين مواءمة العرض تمكينًا لنا من الاستمرار في العمل على هذا المشروع الذي أثبت جِدّيّته وثمرته في السنوات القليلة السابقة، خاصة بعد إنشاء "مخبر علم الإجرام" الموطِّن لهذا الفرع والمؤطر لأساتذته المكونين لطلبة التخصص بالإضافة الى خوضنا باتفاقيات مع سلك الامن مما يؤدي الى تنمية وتطوير مقاييس في هذا الفرع.

رئيس فرع علم الإجرام / مهني

الأستاذة: براهمية/ مالك نسيمة

VII- رأي وتأشيرة الهيئات الإدارية والعلمية:

عنوان الماستر :

رئيس القسم + مسؤول الميدان
التاريخ والمصادقة يوم 2024/02/22 رئيس قسم القانون العام بالنيابة السيد بقيمي محمد الطيب جامعة الجزائر 1 – قسم القانون العام – كلية الحقوق **التاريخ والمصادقة** 2024/02/22 أ د شيعاوي وفاء مسؤول فريق ميدان التكوين جامعة الجزائر 1 – فريق ميدان التكوين – كلية الحقوق
عميد الكلية (أو مدير المعهد)
التاريخ والمصادقة عميد كلية الحقوق الدكتور عيسى قسايسية جامعة الجزائر 1 – العميد – كلية الحقوق
مدير المؤسسة الجامعية
التاريخ والمصادقة مدير جامعة الجزائر 1 أ.د فايس مختاري الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية – وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – جامعة الجزائر 1

VII - رأي وتأشيرة الندوة الجهوية

(التأشيرة تكون فقط في النسخة النهائية لعرض التكوين المحولة للوزارة)

VIII- رأي وتأشيرة اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان

(التأشيرة تكون فقط في النسخة النهائية لعرض التكوين المحولة للوزارة)

الموضوع:

تفادي قرار إلغاء أو دمج ماستر علم الإجرام مع تخصص آخر

الجزائر في: 2024/02/18

إلى السادة المحترمون:

- ✓ معالي وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- ✓ مدير التعليم العالي والبحث العلمي.
- ✓ رئيس اللجنة الوطنية البيداغوجية لميدان الحقوق والعلوم السياسية.
- ✓ الأمين العام للندوة الجهوية لجامعات الوسط.
- ✓ رئيس جامعة الجزائر 1.
- ✓ عميد كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1.
- ✓ مسؤول فريق ميدان التكوين، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1.

الموضوع: تفادي قرار إلغاء أو دمج ماستر علم الإجرام مع تخصص آخر

نحن الموقعون أسفله، أساتذة التكوين في ماستر "علم الإجرام" المُدرَّس في كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، نلتمس من سيادتكم الموقرة في إطار عملية مواءمة عروض التكوين في الماستر، **تفادي قرار إلغاء أو دمج ماستر "علم الإجرام" مع تخصص آخر**، وذلك للمبررات التالية:

1- أهداف تدريس علم الإجرام كتخصص مستقل عن القانون الجنائي

إن تدريس تخصص "علم الإجرام" بصفة ماستر مستقل عن "القانون الجنائي" يسمح بتحقيق الأهداف التالية، والتي يستحيل تحقيقها في حالة إلغائه أو دمجه مع تخصص آخر، وهي:

- تكوين متخصصين في علم الإجرام بمهارات خاصة ومتميزة في حل المشكلات الناتجة عن الجريمة تمكنهم من النجاح في أداء مهامهم في مجال عملهم؛
- تطوير كفاءات الطلبة في زمن تطور الظاهرة الإجرامية مع ما يرافقها من ضرورة تعزيز علاقة القضاء الجنائي بالمسائل العلمية؛
- تمكين الخريجين من فهم خصوصيات الواقع الإجرامي في الجزائر وتأثيره على المجتمع؛
- توسيع آفاق الطلبة في علم الإجرام من خلال دراسة أهم ما توصل إليه العلم في مجال فهم الظاهرة الإجرامية وكذا الأدلة العلمية التي تساعد جهاز القضاء في عملية الإثبات وحل القضايا الجزائية؛
- تقديم الدعم الكافي العلمي للهيئات المتخصصة (الأسلاك الأمنية، الشرطة، الدرك الوطني، قطاع العدالة، مراكز حماية الطفولة والعنف ضد المرأة، إلخ) بالوسائل الفعالة لمكافحة الظاهرة الإجرامية؛
- تطوير السياسة العقابية من خلال البحث في المؤسسات العقابية وتنظيمه؛
- تأطير وتكوين إطارات في علم الإجرام قادرة على أخذ قرارات ناجعة للتصدي لمختلف أشكال الإجرام.

2- <u>ضرورة التكيف مع المعايير الجامعية الدولية</u>

إن علم الإجرام تخصص قائم بذاته يدرس في أعرق الجامعات الأجنبية في معاهد ومدارس متخصصة ومنذ البكالوريا إلى الدكتوراه كما هو الشأن في مدرسة علم الإجرام في مونتريال مثلا (École de criminologie de l'Université de Montréal (https://crim.umontreal.ca ومدرسة العلوم الجنائية بلوزان (سويسرا) École des sciences criminelles de Lausanne (https://www.unil.ch/esc/home.html) ، وذلك من خلال تكوين يضم عددا من المقاييس لا يمكن تدريسها إلا في إطار تخصص مستقل عن القانون الجنائي. وتتمثل أهم المواد المدرسة في ماستر "علم الإجرام" فيما يلي:

المدخل لعلم الإجرام – علم الضحية – علم الاجتماع الجنائي– المخابر العلمية والتحقيق الجنائي – علم النفس الجنائي – علم الإحصاء الجنائي – علم التحقيق الجنائي – علم العقاب – العوامل الإجرامية – الطب الشرعي – الاجرام المصرفي – ظاهرة الانحراف عن تقنيات الذكاء الاصطناعي – أنسنة المعاملة العقابية – ظاهرة الاجرام المعلوماتي، الاجرام الاقتصادي المنظم.

وفي هذا السياق، نرجوا من سيادتكم الموقرة الاطلاع على محتوى ماستر العلوم الجنائية بالجامعات الفرنسية (جامعة باريس 8، وجامعة نيس مثلا) التي سبق لجامعة الجزائر 1، أن ارتبطت معها بموجب اتفاقية مشتركة تحتمل تبادل الطلبة والإشراف المزدوج على البحوث.

3- اهتمام المشرع الجزائري بتطوير العلوم الجنائية

تهتم الجزائر بتطوير العلوم الجنائية وربطها بالقضاء، وذلك من خلال إنشاء معاهد متخصصة في هذا المجال، أهمها: **المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام** المنشئ بموجب المرسوم الرئاسي 04-138، المؤرخ في 26 جويلية 2004، **والمعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي** بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-432، المؤرخ في 29 ديسمبر 2004. فعلم الإجرام يساعد المشرع الجزائري في وضع السياسة الجنائية الملائمة بهدف التصدي للظواهر الإجرامية الحديثة كعصابات الأحياء مثلا أو الإجرام المالي والاقتصادي التي عرفته الجزائر مؤخرا بالإضافة الى الجرائم السيبرانية والاجرام المرتبط بالذكاء الاصطناعي. وهذا لا يمكن تحقيقه إلا بتوفر الدراسات والأبحاث العلمية حول الظاهرة الإجرامية.

ضف إلى ذلك أن كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، تقوم في إطار ماستر علم الإجرام بتكوين وتأطير سنويًا طلبة ضباط من أسلاك الشرطة والدرك الوطني تنفيذا لإتفاقية موقَّعة مع هاتين المؤسستين.

من هنا، أليس أي قرار بحذف تخصص علم الإجرام كتخصص مستقل يُعَدُّ تناقضا مع سياسة الحكومة؟

4-عدد الأساتذة المتخصصين في علم الإجرام بكلية الحقوق، جامعة الجزائر 1

إن كلية الحقوق لجامعة الجزائر 1، وخلافا لغيرها من المؤسسات الجامعية تضم عددا كبيرا من الأساتذة المتخصصين في علم الإجرام والقانون الجنائي يفوق عددهم 49 أستاذا دائما من بينهم اكثر من15 أستاذ من رتبة الأستاذية (بروفيسور). لقد اجتهد هؤلاء الأساتذة منذ فترة طويلة في وضع الأسس العلمية لقيام تخصص مستقل لعلم الإجرام، وقد توصلوا مؤخرا إلى إنشاء مخبر للعلوم الجنائية وهو مخبر معتمد منذ 2016، وكلهم أمل اليوم في إنشاء تكوين في طور الدكتوراه في هذا التخصص. أليس من الإجحاف في حقهم اتخاذ قرار حذف تخصص علم الإجرام كتخصص مستقل، بغض النظر عن استحالة دمج هذا العدد المعتبر من الأساتذة في إطار فرقة تكوين ماستر موحد؟

5- وجود مخبر في العلوم الجنائية على مستوى كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1

تحظى كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بمخبر متخصص يبحث في مختلف الإشكاليات المطروحة في مجال علم الإجرام وهو مخبر يتضمن خمسة فرق بحث متخصصة. وهو مخبر مهيأ بجميع المتطلبات اللازمة لسيره الحسن.

ونحيطكم علما أن المخبر ذاته يعمد على عقد شراكات مع جامعات أجنبية ومراكز وطنية متخصصة في مكافحة الإجرام، كما يعمد أيضا على تأطير الطلبة وتخصيص مجلة علمية لنشر آخر المكاسب العلمية في هذا المجال.

6- متطلبات الشركاء الاجتماعيين لجامعة الجزائر 1

لقد أبرمت كلية الحقوق لجامعة الجزائر 1 عددا معتبرا من اتفاقيات الشراكة في مجال علم الإجرام، أهمها:

- الاتفاقية المبرمة في 04 أكتوبر 2011 مع **المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام لوزارة الدفاع الوطني** (انظر إلى الملحق المُرفق).
- الاتفاقية المبرمة بتاريخ 26 جانفي 2015 **مع المديرية العامة للأمن الوطني** بخصوص تكوين موظفيها (انظر إلى الملحق المُرفق).

من هنا، لن تتمكن كليتنا من الاستجابة لمتطلبات شركائنا الاجتماعيين في حالة إلغاء أو استبعاد ماستر علم الإجرام.

وفي الأخير ما يمكن استخلاصه، هو طرح السؤال الآتي: هل يمكن دمج فرع الصيدلة بفرع الطب؟

لهذه الأسباب

يلتمس جميع الأساتذة المعنيين وإدارة الماستر بكلية الحقوق جامعة الجزائر 1، من السادة المحترمون:

- ✓ معالي وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- ✓ مدير التعليم العالي والبحث العلمي.
- ✓ رئيس اللجنة الوطنية البيداغوجية لميدان الحقوق والعلوم السياسية.
- ✓ الأمين العام للندوة الجهوية لجامعات الوسط.
- ✓ رئيس جامعة الجزائر 1.
- ✓ عميد كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1.
- ✓ مسؤول فريق ميدان التكوين، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1.

قبول هذا الطلب العلمي الأكاديمي المتمثل في إبقاء ماستر تخصص علم الإجرام باعتباره علما مستقلا قائما بحد ذاته على مُستوى كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1.

جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة

كلية الحقوق سعيد حمدين

قائمة الأساتذة لفرع علم الإجرام

الإسم و اللقب	الرتبة	التوقيع
خوري عمر	أستاذ التعليم العالي	
عمارة عبد الحميد	أستاذ التعليم العالي	
خالف عقيلة	أستاذ التعليم العالي	
درياد مليكة	أستاذ التعليم العالي	
بهلول مليكة	أستاذ التعليم العالي	
علا كريمة	أستاذ التعليم العالي	
براهمية مالك نسيمة	أستاذ التعليم العالي	
بوقدوم يحياوي صليحة	أستاذ التعليم العالي	
التجاني زليخة	أستاذ التعليم العالي	
خطاب كريمة	أستاذ التعليم العالي	
دريسي جمال	أستاذ التعليم العالي	
بدري فيصل	أستاذ محاضرة أ	
وابري فريد	أستاذ محاضر أ	
خفيف جمال	أستاذ محاضر أ	
عياد فوزية	أستاذة محاضرة أ	
تحانوت نادية	أستاذة محاضرة أ	
طاشت وردية	أستاذة محاضرة أ	
حجار وابري ليالي	أستاذة محاضرة أ	
صيدي عبد الرحمان	أستاذ محاضر أ	

خريص كمال	أستاذ محاضر أ	
بوزيدة عادل	أستاذ محاضر أ	
كلانمر أسماء	أستاذة محاضر أ	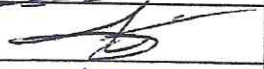
بن يعقوب حنان	أستاذة محاضرة أ	
طاهري شريفة	أستاذة محاضرة ب	
غشير صالح	أستاذ محاضر ب	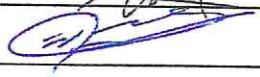
منصوري نادية	أستاذة محاضرة ب	
جادي فايزة	أستاذة محاضرة ا	
بلعشي مريم	أستاذة محاضرة ب	
حفيظ منى	أستاذة مساعدة أ	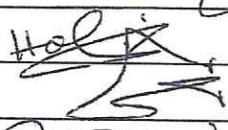
نعمان عبد الكريم	أستاذ مساعد	
مسلم خديجة	أستاذة محاضرة أ	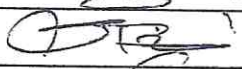
عمارة زينب	أستاذة محاضرة ب	
طوماش ابرهيم	أستاذ محاضر ب	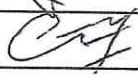
لومي حورية	أستاذة محاضرة ب	
عبد الرزاق اسمهان	أستاذة محاضرة أ	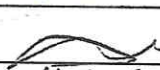
حبيب فاطمة	أستاذة محاضرة أ	
عميمر يمينة	أستاذة مساعدة أ	
قطاف شفيقة	أستاذة مساعدة أ	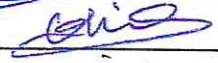
مجيدي طارق	أستاذ مساعد أ	
فرحاني صبرينة	أستاذة محاضرة أ